الفصل الأول:

تعريف الكفر وأقسامه وجذور التكفير.

المبحث الأول:

تعريف الكفر وأقسامه.

المبحث الثاني:

التمهيد في جذور التكفير وأسبابه في العصر القديم.

المبحث الأول:

تعريف الكفر وأقسامه. وتحته مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف الكفر لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني:

أقسام الكفر.

المطلب الأول:

تعريف الكفر لغة واصطلاحًا.

قبل الشروع بالكلام عن مسألة التكفير، لا بد من تعريف الكفر لغة واصطلاحًا وقسميه الأكبر والأصغر، ثم معاني الكفر المذكورة في القرآن الكريم، حتى يكون الناظر في هذه المسألة على معرفة وبصيرة كي لا يقع في خطأ تكفير من لا يجوز تكفيره. أبدأ مستعينًا بالله وأقول:

أولاً: تعريف الكفر لغة: الكُفْرُ بالضَّمِّ: ضِدُّ الإيمان ويُفتَحُ وأَصلُ الكُفْرِ: من الكَفْرِ بالفتح مَصدَر كَفَرَ بمعنى السَّتْر كالكُفور والكُفران بضمِّهما ويقال: كَفَرَ نِعْمَةَ اللهِ يَكْفُرُها من باب نَصَرَ، وكَفَرْتُ الشيءَ أَكْفِرُه بالكَسْر أي سَتَرْتُه فالكفر الذي هو بمعنى السَّتْر بالاتِّفاق من باب ضَرَبَ وهو غير الكُفْر الذي هو ضدّ الإيمان فإنَّه من باب نَصَرَ. وتقول العرب للزَّارع كافِرٌ لأنَّه يكْفُرُ البَذرَ المَبذور بتُرابِ الأَرضِ المُثارَة إذا أَمَرَّ عليها مالَقَهُ ومنه قولُه تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴿٢٠﴾﴾ [1] أي أَعجبَ الزُّرَّاعَ نَباتُه مع عِلمِهم به فهو غايةُ ما يُستحسن.[2]

فيتبين أن الكفر في اللغة قد يكون بمعنى الستر والتغطية، فيكون الزارع بهذا المعنى كافرًا لأنه يستر ويغطي النبات في التراب. وقد يكون بمعنى فقد الإيمان كما سبق.

ثانيا: تعريف الكفر اصطلاحًا: يقول ابن حزم: ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى: جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر[3].

وفي معنى آخر: الكفر: ضد الإيمان سواء كان بالجحود أو بما يقوم مقامه من قول أو عمل أو اعتقاد. أو هو أقوال أو أفعال أو اعتقادات، من وقع فيها من غير عذر شرعي فقد وقع في الكفر وخرج من الإسلام[4]. يقول ابن تيمية:" إنَّما الكفر يكون بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم".[5]

---

[1] سورة الحديد الآية:20

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيري، 14/54-55 مصورة عن الطبعة الأولى 1410هـ ، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر. بالتصرف.

[3] الفصل في الملل والأهواء والنحل أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الطاهري 118/3 تحقيق: د. محمد إبراهيم نضر و د. عبد الرحمن عميرة دار الجيل بيروت.

[4] الغلو في التكفير –المظاهر-الأسباب-العلاج لأبي حسام الدين الطرفاوي ص:36 الموسوعة الشاملة تحت قائمة: كتب العقيدة.

[5] درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس 140/1 تحقيق : محمد رشاد سال، الناشر : دار الكنوز الأدبية - الرياض، 1391هـ

ويقول السبكي: « التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قولٌ أو فعلٌ حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدًا »[1]. فالكفر اعتقادات، وأقوال، وأعمال، حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان. والكفر حكم شرعي، والكافر من كفره الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، فليس الكفر حقًّا لأحد من الناس، بل هو حق الله تعالى.

يقول ابن تيمية : – « ولهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرن؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزنى بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يُكفر إلا من كفّره الله ورسوله »[2].

ثالثًا: معنى الكفر في القرآن:

ورد في القرآن معنى الكفر على خمسة أوجه، ذكر ذلك ابن الجوزي[3] في كتابه "نزهة الأعين" قال: "ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

1- الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى في البقـــــرة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦ ﴾[4].

2- كفران النعمة ، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢ ﴾ [5].

3- التبري ، ومنه قوله تعالى في العنكبوت : ﴿ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ ٢٥ ﴾[6]، أي يتبرأ بعضكم من بعض.

4- الجحود، ومنه قولـــــه تعالى في البقرة :﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ ٨٩ ﴾[7].

5- التغطية ومنه قوله تعالى في الحديد:﴿ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ٢٠ ﴾[8]، يريد الزراع الذين يغطون الحب[9].

---

[1] فتاوى السبكي، الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي 586/2 مكان النشر لبنان/ بيروت.

[2] تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس 492/2 الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417هـ

[3] هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وبقية النسب معروف، القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. صنف في فنون عديدة، منها " زاد المسير في علم التفسير ". وتوفي ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد. أنظر: وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (140/3) درا صادر – بيروت.

[4] سورة البقرة الآية:6

[5] سورة البقرة الآية:152

[6] سورة العنكبوت الآية:25

[7] سورة البقرة الآية:89

[8] سورة الحديد الآية:20

[9] نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي 517/1 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. ط:1 1404ه/1984م

المطلب الثاني:

أقسام الكفر.

ينقسم الكفر إلى قسمين: كفر أصغر وكفر أكبر[1].

فالكفر الأصغر: هو الذي يستحق صاحبه العقوبة في الآخرة ولا يوجب الخلود في النار.

والكفر الأكبر: هو الذي يوجب الخلود في النار، وهو على أنواع منها:

أنواع الكفر الأكبر:

1-كفر التكذيب :

فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ ﴿١٤﴾﴾[2]، وقال لرسوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾[3].

2-كفر الشك :

فإنه لا يجزم بصدقٍ ولا بكذبٍ بل يشك في أمرٍ وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها وأما مع إلتفاته إليها ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار[4].

3-كفر الاستهزاء والسخرية بالله، أو آياته، أو رسول من رسله.

وهذا كفر بنص الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[5].

---

[1] مدراج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية 335/1 دار الكتاب العربي – بيروت ط:2 1393ه/1973م

[2] سورة النمل الآية:14

[3] سورة الأنعام الآية:33

[4] مدارج السالكين لابن القيم 338/1

[5] سورة التوبة الآية:65-66

4-كفر سب الله عز وجل، أو رسول من رسله، أو سب دين الله:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾[2].

5-كفر النفاق :

وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر والشرك بالله. قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾[5].[6]

وأما الأصغر: فهو الذنوب العملية التي وردت النصوص الشرعية بإطلاق الكفر عليها ولم تصل إلى حد الأكبر[7]، وهو أيضًا أنواع منها:

أنواع الكفر الأصغر:

1 ــ الحلف بغير الله:

عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " **من حلف بغير الله فقد أشرك** "[8]. وفي رواية: " **فقد كفر**"[9].

إلا إذا أراد الحالف تعظيم المحلوف به تعظيمه لله فيكون كفرًا أكبر.

---

[1] سورة الأحزاب الآية:57

[2] سورة التوبة الآية:61

[3] سورة البقرة الآية:8-9

[4] سورة النساء الآية:142

[5] سورة النساء الآية:145

[6] رسالة في أسس العقيدة المؤلف : محمد بن عودة السعوي ج:1 ص:48-49 الطبعة: الأولى 1425هـ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

[7] المرجع نفسه ج:1 ص:50

[8] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء 217/3 حديث رقم:3253 قال الألباني: صحيح، دار الكتاب العربي - بيروت.

[9] سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، كتاب النذور والأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله 110/4 حديث رقم:1535 تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

2 ــ قتال المسلم:

عن زبيد[1] قال: سألت أبا وائل[2] عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله بن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**"[3].

3 ــ الحكم بغير ما أنزل الله:

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[4].

قال ابن عباس: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه".[5]

قال طاووس[6]: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال: "هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله".[7]

وقال أيضًا: "كفر لا ينقل عن الملة".[8]

وقال سفيان[9] عن ابن جريح[10] عن عطاء[11]: "كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق".[12]

---

[1] زبيد بن الحارث اليامي أبو عبد الرحمن من متقشفة الكوفيين مات سنة ثنتين وعشرين ومائة. أنظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: 166) موقع يعسوب.

[2] أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي كان مولده سنة إحدى من الهجرة أدرك النبي صلى الله عليه و سلم وليست له صحبة وسمع من الصحابة مات سنة ثلاث وثمانين. مشاهير علماء الأمصار (ص: 99)

[3] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 27/1 حديث رقم:48، ورقم: (5697 و6665) دار ابن كثير اليمامة – بيروت ط:3 1407هـ/1987م و الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق 81/1 حديث رقم:64 دار إحياء التراث العربي – بيروت مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

[4] سورة المائدة الآية:44

[5] جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ج:10 ص:356 تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م

[6] طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني أمه من أبناء فارس أبوه من النمر بن قاسط كنيته أبو عبد الرحمن من فقهاء أهل اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم فمرض بمنى ومات بمكة سنة إحدى ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك بن مروان بين الركن والمقام. مشاهير علماء الأمصار (ص: 122)

[7] جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ج:10 ص:356

[8] المرجع نفسه ص:356

[9] سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالي أبو محمد وهم اخوة خمسة سفيان ومحمد وآدم وعمران وإبراهيم بنو عيينة حمل عن خمستهم العلم عدادهم جميعا في أهل مكه ومولدهم كلهم بالكوفة انتقل سفيان إلى مكة وكان مولده سنة سبع ومائة ليلة النصف من شعبان وجالس الزهري وهو بن ست عشرة سنة وشهرين ونصف مات بمكة يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وحج نيفا وسبعين حجة واسم أبى عمران جده ميمون وكان سفيان رحمه الله من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن عنى بعلم كتاب الله وكثرة تلاوته له وسهره فيه عنى بعلم السنن وواظب على جمعها والتفقه فيها إلى أن مات. أنظر: مشاهير علماء الأمصار - (1 / 235)

[10] ابن جريح (80 - 150 هـ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح . أبو الوليد . رومتي الاصل . من موالي قريش . لقب بفقيه الحرم (الملكي)؛ أخذ عن عطاء ومجاهد . كان ثقة فى الحديث . اول من صنف الكتب بمكة. أنظر: ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية - (11 / 3)

[11] عطاء بن أبى رباح مولى آل أبى خيثم الفهري القرشي واسم أبى رباح اسلم كان مولده بالجند من اليمن ونشأ بمكة وكان اسود أعور اشل اعرج ثم عمى في آخر عمره وكان من سادات التابعين وكان المقدم في الصالحين مع الفقه والورع كان مولده سنة سبع وعشرين ومات بمكة سنة أربع عشرة ومائة كنيته أبو محمد. مشاهير علماء الأمصار (ص: 133)

[12] الصلاة وحكم تاركها لابن القيم الجوزية 69/1 دار ابن حزم –قبرص – بيروت ط:1 1416هـ/1996م

يقول الشيخ الألباني[1] في حكم من حكم بغير ما أنزل الله: (في هذا تنبيه لأمور تتعلق بنا نحن، وتتعلق بالأمة التي تنصب مفتين وقضاة يحكمون بغير ما أنزل الله، ويتناسى هؤلاء جميعاً الوعيد الشديد المذكور في ثلاث آيات من القرآن الكريم:[2] هذه آيات صريحة بذم، بل بالحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله، ولكن ههنا كلمة قصيرة: أن الحكم بغير ما أنزل الله منه حكمٌ يرادف الردة، ومنه حكمٌ لا يلزم منه الردة، فقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[3] قال ابن عباس في تفسير (الكافرون) في هذه الآية: [كفر دون كفر] أي إن الكفر نوعان: كفر اعتقادي قلبي، وكفر عملي، وهذا ما يجهله كثيرٌ من المسلمين اليوم وخاصة منهم الشباب الناشئ، فإنهم يتوهمون أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو مرتد عن دينه، وليس كذلك، بل يجب أن يُنظر إلى الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، فإن كان يحكم بغير ما أنزل الله مستحلاً له بقلبه، مؤثراً له على حكم الله وحكم نبيه، فهذا هو الذي يرتد به عن دينه، أما إن كان في قرارة قلبه يعتقد بأن الحكم بما أنزل الله هو الصواب وهو الواجب، لكن يقول: أعاننا الله على هؤلاء البشر كيف لنا أن نحكم إلا بهذا، فهو يجد لنفسه عذراً، ولو أنه عذر غير مقبول، إنما اعتذاره بهذا العذر يدل على أنه يؤمن بحكم الله وحكم رسوله، أنه هو الصواب، ولكن انحرف عن هذا الحكم، كما ينحرف كثيرٌ من الناس الذين نظن بهم خيراً.

الحاكم المسلم الذي يحكم بكتاب الله، وبحديث رسول الله ليس معصوماً، فقد يضل في حكمٍ ما، أي: يُرشى –مثلاً– فيحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[4] ولكن بأي معنى (أولئك هم الكافرون) كفر ردة أم كفر معصية؟ ننظر إذا كان حينما ارتشى وحكم للراشي بما ليس له، إن كان يعتقد أنه آثم في نفسه، كما يعتقد الغاش، والسارق، والزاني إلخ، فهو آثم وليس بكافر، وهذا معنى (كفر دون كفر)، وإن كان يقول كما يقول كثير من الشباب الذي تثقف الثقافة الأجنبية ولما يدخل الإيمان في قلبه، يقول: بلا إسلام بلا إيمان بلا رجعية بلا كذا، فهذا وضع الغطاء على رأسه بالكفر، فهو إلى جهنم وبئس المصير.

فإذاً، يجب أن نعرف أن الواجب على المسلم أن يحكم بما أنزل الله، وبما فسره وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ سواءً كان مفتياً عادياً كرجل يمشي في الطريق فيأتي إنسان ويسأله، فيجب عليه أن يتثبت ولا يقول له: حرام حلال؛ لأنه درس في كتاب الله أنه حرام أو حلال، كذلك المفتي الرسمي (الموظف) أولى وأولى ألا يفتي الناس بدون رشد، وبدون بينة وحجة، والقضاء أولى وأولى

[1] دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) ج:34 ص:15 عن طريق الموسوعة الشاملة، تحت قائمة: دروس للشيخ الألباني، ورقم الجزء هو رقم الدرس، لأنها أصلا دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

[2] يعنى الأيات الثلاثة في سورة المائدة: 44 و45 و47

[3] سورة المائدة الآية:44

[4] سورة المائدة الآية:44

ألا يحكم القضاة في قضائهم إلا بما جاء في كتاب الله، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولخطورة القضاء على الكتاب والسنة قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: "**القضاة ثلاثة: فقاضٍ في الجنة، وقاضيان في النار، قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق فلم يقض به فهو في النار، وقاضٍ لم يعرف الحق فحكم أو فقضى فهو في النار**"[1]؛ لأنه قضى بجهل، إذاً يجب القضاء بالكتاب والسنة، فإذا قضى بالكتاب والسنة فهو الناجي، وإذا قضى بخلاف ما عرف من الكتاب والسنة فهو آثم، وإذا قضى بجهلٍ بالكتاب والسنة فهو أيضاً آثم، لذلك قال ابن القيم رحمه الله:

العلم قال الله قال رســـــــوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حذراً من التعطيل والتشبيه[2].

وخلاصة القول: الكفر نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر. فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.

قال الشيخ صالح الفوزان[3] في بيان الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر:

1- أنَّ الكفر الأكبر يُخرجُ من الملة، ويحبط الأعمال، والكُفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال، لكن ينقصُها بحسبه، ويعرِّضُ صاحبَها للوعيد.

2- أنَّ الكفرَ الأكبرَ يُخلد صاحبه في النار، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار، فإنه لا يخلد فيها؛ وقد يتوب الله على صاحبه، فلا يدخله النار أصلا.

3- أنَّ الكفرَ الأكبرَ يُبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يُبيحُ الدم والمال.

4- أن الكفر الأكبر يُوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنهُ لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يُحَبُّ

---

[1] الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، رقم الحديث:1322 دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

[2] الفوائد لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ص:105 الطبعة الثانية 1393هـ - 1973م دار الكتب العلمية – بيروت.

[3] هو صالح بن عبد الله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، وعضو أيضا في اللجنة الإفتاء في السعودية. مولود في مدينة بريدة في القصيم، عام 1370هـ. درس بعد المرحلة الابتدائية في المعهد العلمي في بريدة، ثم درس في كلية الشريعة في الرياض، وتخرج فيها عام 93 - 1394هـ بتقدير ممتاز، وعين معيدًا في الكلية، فلم يرغب الإعادة، وطلب التحويل إلى معهد بريدة العلمي، ودّرس فيه التفسير وأصوله، والفقه وأصوله، والمذاهب المعاصرة، والنحو، والبلاغة، وبقي فيه حتى عام 1412هـ حيث انتقل للتدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية= =فرع القصيم – من مؤلفاته: "دليل السالك إلى ألفية ابن مالك" ثلاثة أجزاء. و "تعجيل الندى بشرح قطر الندى"، مجلد. و "تيسير الوصول إلى قواعد الأصول"، مجلدان. و "مجالس عشر ذي الحجة". و "أحكام حضور المساجد" مجلد. و "أحاديث الصيام أحكام وآداب". أنظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين - (1 / 185)

ويُوالى بقدر ما فيه من الإيمان، ويغض ويُعادى بقدر ما فيه من العصيان[1].

وكذلك الشرك والفسق والظلم كل منهم ينقسم إلى قسمين أكبر وأصغر.

[1] عقيدة التوحيد، لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ص:84 تنفيذ طباعي: ناصر القسطاوي، وقف لله تعالى.

المبحث الثاني:

التمهيد في جذور التكفير وأسبابه في العصر القديم.

المطلب الأول:

جذور التكفير في العصر القديم.

المطلب الثاني:

أسباب التكفير في العصر القديم.

المطلب الأول:

جذور التكفير في العصر القديم.

يرجع تاريخ جذور التكفير إلى القرن الأول والثاني الهجري، وقت ظهور الفرق المبتدعة المنتسبة إلى الإسلام، من بينها الخوارج والشيعة والمعتزلة. فكفّر الخوارج عليًّا لسبب تحكيم الرجال، وكفّرت الشيعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم – في زعم الشيعة – منعوا عليًّا الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. أما المعتزلة فقد كفّروا مرتكب الكبيرة في قولهم على أنه ليس مؤمنًا ولا كافرًا – بارتكابه هذه الكبيرة – ولكنه في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة هو خالد مخلد في النار. فهذا المطلب سيتحدث فيه الباحث عن هذه الفرق الثلاثة من حيث آراءها التكفيرية.

أولا: الخوارج.

تعريف الخوارج لغة واصطلاحًا.

1-تعريف الخوارج في اللغة: من مادة (خرج)، يقال: خرج من الموضع (خروجًا) و (مخرجًا) و (أخرجته) أنا ووجدت للأمر (مخرجًا) أي مخلصًا و (الخراج) و (الخرج) ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية وقول الشافعي ولا أنظر إلى من له الدواخل والخوارج ولا معاقد القمط ولا أنصاف اللبن (فالخوارج) هي: الطاقات والمآريب في الجدار من باطنه والدواخل الصور والكتابة في الحائط بجص أو غيره، ويقال الدواخل، والخوارج: ما خرج من أشكال البناء مخالفًا لأشكال ناحيته، وذلك تحسين وتزيين[1].

2-تعريف الخوارج في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف الخوارج، فعرفهم أبو الحسن الأشعري تعريفًا خاصًّا، حيث بيَّن أن اسم الخارجي يقع على تلك الطائفة التي خرجت على رابع الخلفاء الراشدين، وأن ذلك هو العلة في تسميتهم بهذا الاسم. فقال رحمه الله: "والسبب الذي سموا له خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب لما حكم".[2]

وعرَّفهم الشهرستاني بأنَّه: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان[3].

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي 179/1 دار الحديث القاهرة، 1424هـ/2003م.

[2] مقالات الأسلاميين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري 207/1 تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت 1411هـ/1990.

[3] الملل والنحل محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ص:98 مكتبة جزيرة الورد – مكتبة الإيمان – المنصور ط:1 1427هـ/ 2006م

فالخوارج إذًا هم أولئك الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم، ويلحق بهم كل من خرج على الحكام المسلمين، وكفرهم بالمعاصي.

سبب خروج الخوارج:

وسبب خروجهم على أمرين:

أحدهما: بدعتهم في الإمامة إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إمامًا ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله وهم أشد الناس قولاً بالقياس. وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبدًا أو حرًّا أو نبطيًّا أو قرشيًّا[1].

والبدعة الثانية: أنهم قالوا: أخطأ علي في التحكيم إذ حكم الرجال ولا حكم إلا لله

وقد كذبوا على علي رضي الله عنه من وجهين:

أ – أحدهما: في التحكيم أنه حكم الرجال وليس ذلك صدقًا لأنهم هم الذين حملوه على التحكيم.

ب – والثاني: أن تحكيم الرجال جائز فإن القوم هم الحاكمون في هذه المسألة وهم رجال ولهذا قال علي رضي الله عنه: (كلمة حق أريد بها باطل).

وتخطوا عن هذه التخطئة إلى التكفير ولعنوا عليًّا رضي الله عنه، وطعنوا في عثمان رضي الله عنه، وطعنوا في أصحاب الجمل وأصحاب صفين فقاتلهم علي رضي الله عنه بالنهروان مقاتلة شديدة فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة وما قتل من المسلمين إلا أقل من عشرة[2].

أسماء الخوارج.

للخوارج أسماء كثيرة بعضها يقبلونه لأنه اسم مدح، وبعضها لا يقبلونه لأنه اسم ذم، منها:

1–الخوارج: وهو من أشهر أسمائهم. وهو أيضا الإسم الذي يشمل جميع فرقهم. يقبلونه من ناحية، وينفونه من ناحية، لأنه اسم يحتمل أن يكون مدحًا لهم أو ذمًّا.

يقبلونه على أساس أنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴿١٠٠﴾ ﴾[3]، فهو اسم مدح، وتكون هذه التسمية منهم.

وينفونه إذا أريد به أنهم خارجون على الأئمة أو على الناس أو عن الدين أو على علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–؛ فهو ولا شك اسم ذم لهم.

---

[1] المرجع نفسه ص:116-117

[2] الملل والنحل للشهرستاني ص:117

[3] سورة النساء الآية:100

2-الحرورية: نسبة إلى الموضع الذي خرج فيه أسلافهم حينما انشقوا وخرجوا عن جيش الإمام علي، فاتجهوا إلى هذا الموضع، فنسبت هذه الطائفة إليه وهو موضع قريب من الكوفة يسمى حروراء.

3-الشراة: يعني أنهم شرو أنفسهم لله تعالى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ ﴿١١١﴾ ﴾[1]. وهم دائما يتمدحون بأنهم "شراة" ويتفخرون بهذا الإسم، لأنه اسم مدح.

4-المارقة: أطلقه عليهم خصومهم إشارة إلى أنهم هم المقصودون بأحاديث المروق. مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين عن علي قال: وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**"[2]. فهذا لا شك أنه اسم ذم.

5-المحكمة: أطلق عليهم بسبب إنكارهم تحكيم الحكمين، فهو اسم ذم، وقولهم: "لا حكم إلا لله". يفتخرون باسم المحكمة لهذا القول، وهي كلمة حق أريد بها باطل. وقد صارت هذه الكلمة شعارًا لهم عندما يريدون الخروج عن طاعة الولاة أو الهجوم على خصومهم في المعركة، فكانت إنذارًا شديدًا الخطورة لمن تقال له[3].

6-النواصب: وأما تسميتهم بالنواصب فلمبالغتهم في نصب العداء لعليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-، فهذا أيضًا لا شك أنه اسم ذم.

أسس المذهب الاعتقادي للخوارج.

نذكر هنا بعض الآراء الاعتقادية للخوارج التي خالفوا فيها كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، والرد عليها. ومنها:

[1] سورة التوبة الآية:111

[2] البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، حديث رقم:6531، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم:1066 واللفظ للبخاري.

[3] الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي 1/25-35 ط:1 1418هـ/1997م، مكتبة السنة للنشر والتوزيع.

1-تكفير صاحب الكبيرة:

إن الخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بخلوده في النار، والأساس الذي بنوا عليه رأيهم هذا هو: أنهم استدلوا بكفر إبليس وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمر بالسجود لآدم -عليه السلام- فامتنع وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى[1].

وقالوا: إن تارك بعض العمل ـــ آحاده ـــ أو مرتكب الكبيرة ليس في قلبه شيء من الإيمان وهو مخلد في النار[2]. أي يوم القيامة.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١ ﴾[3].

فقد استدلوا بهذه الآية على تخليد أصحاب المعاصي في النار، وقالوا: إنه لا أمل للعاصي الذي يموت على معصية في رحمة الله، فزعموا أن الخطيئة تحيط بالإنسان، فلا يبقى له معها حسنة مقبولة، حتى الإيمان تذهبه. ولكن الأمر عكس ما ذهبوا إليه، وهذه الآية نفسها ترد مذهبهم، فقد دلت على أن من أحاطت به خطيئته فإنه يخلد في النار، وليس هناك خطيئة تحيط بالإنسان وتحبط أعماله، ويخلد بسببها في النار إلا الكفر والشرك بالله. ويؤيد هذا أن هذه الآية نزلت في اليهود، وهم قد أشركوا بالله وحادوا عن سبيله.

ومما يبطل زعمهم أيضًا: أن الله -سبحانه وتعالى- قد أوضح أن مجرد كسب السيئة لا يوجب الخلود في النار، بل لا بد أن تكون سيئة محيطة به، قيل: هي الشرك، كما روى ذلك ابن عباس أن معنى هذه الأية: من كفر حتى يحيط به كفره، فلا تقبل له حسنة، وهذا أولى لما ثبت في السنة تواترا من خروج عصاة الموحدين من النار[4].

ثم إن قوله تعالى: ﴿ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾ وسيئة: نكرة فهي عامة لجميع أنواع السيئات، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي[5] -رحمه الله: والمراد به هنا الشرك، بدليل قوله: ﴿ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ

---

[1] الملل والنحل للشهرستاني ص:124

[2] أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان لعصام بن عبد الله السناني 24/1 الوسوعة الشاملة الإصدار الثالث.

[3] سورة البقرة الآية:81

[4] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني 133/1 دار الفكر، بيروت. بدون تاريخ.

[5] عبد الرحمن السعدي (1307 - 1376 ه) (1889 - 1957 م) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي مفسر، محدث، فقيه، اصولي، متكلم واعظ. ولد في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، منهم: محمد بن عبد الكريم الشبل ومحمد بن مانع ومحمد الشنقيطي، ثم درس ووعظ وافتى وخطب في جامع عنيزة، وتوفي في عنيزة من مؤلفاته الكثيرة: "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن" في=

خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾ أي: أحاطت بعاملها، فلم تدع له منفذًا، وهذا لا يكون إلا الشرك، فإن من معه الإيمان لا تحيط به خطيئته. ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ وقد احتج بها الخوارج على كفر صاحب المعصية، وهي حجة عليهم كما ترى، فإنها ظاهرة في الشرك، وهكذا كل مبطل يحتج بآية، أو حديث صحيح على قوله الباطل فلا بد أن يكون فيما احتج به حجة عليه.[1]

وجملة الرد على الخوارج في تكفيرهم لصاحب الكبيرة من عدة وجوه، منها[2]:

أ-أن مرتكب الكبيرة لو كان كافرًا لكان حكمه حكم غيره ممن كفر بعد إيمانه:

وهو أن يكون مرتدا يجب قتله لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**من بدل دينه فاقتلوه**"[3]. هذا حكم المرتد، لكن هناك نصوص تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴿٢﴾ ﴾[4]. وقوله في حكم السارق: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾[5].

وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يأمر بجلد شارب الخمر لا بقتله، بل نهى عن لعنه بعينه -حينما قال رجل من القوم: اللهم العنه، لكثرة شربه للخمر وكثرة الإتيان به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيأمر به فيجلد-، قال عليه الصلاة والسلام: "**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**"[6]. فشهد لهذا الرجل بحب الله ورسوله، مع أنه قد تكرر منه شرب الخمر عدة مرات، ولم يحكم على هذا ولا على السارق والزاني بالكفر ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، فثبت يقينا أن كل واحد من هؤلاء غير كافر.

ب-إن الله -سبحانه وتعالى- سمى أهل الكبائر مؤمنين مع ارتكابهم لها:

=ثماني مجلدات، "تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن"، "القواعد الحسان في تفسير القرآن"، "طريق الوصول إلى العلم المأمول من الاصول"، و"الحق الواضح المبين في توحيد الأنبياء والمرسلين". أنظر: معجم المؤلفين - (13 / 396)

[1] تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي 57/1 مؤسسة الرسالة ط:1 1420هـ/2000م

[2] فكر الخوارج والشيعة للدكتور علي محمد الصلابي ص:48-49 بالتصرف. ط:1 1428هـ/2007م

[3] أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم:2854

[4] سورة النور الآية:2

[5] سورة المائدة الآية:38

[6] أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر حديث رقم:6398

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1].

قال ابن كثير[2]: "فسماهم مؤمنين مع الاقتتال. وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم"[3].

فهذه بعض أدلة أهل السنة في ردهم على قول الخوارج في مرتكب الكبيرة[4].

2-رأيهم في الإمامة:

الخوارج يرون الخروج على أئمة المسلمين، وقد فعلوا ذلك مع أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، فسفكوا الدماء، وقطعوا السبل، وضيعوا الحقوق، وسعوا في إضعاف المسلمين، حتى تكالبت عليهم الأعداء. فهذا من أضرار الخوارج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

قال أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-: "لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء"[5].

ولهذا كان حكم الإمامة واجبًا على الأمة الإسلامية، إذ لو بقوا بلا إمام لأثموا جميعًا، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[6].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "الظاهر والله أعلم: أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[7].

---

[1] سورة الحجرات الآية:9-10

[2] محمد بن كثير (759 - 803 ه) (1358 - 1400 م) محمد بن اسماعيل بن عمر بن كثير البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي (بدر الدين، أبو عبد الله، أبو الفداء) محدث، حافظ، مؤرخ. ولد في ربيع الآخر، وسمع بدمشق، ثم رحل إلى القاهرة فسمع من بعض شيوخها، وتخرج بابن النجيب، ودرس الحديث بعد أبيه بتربة ام الصالح، وتوفي في ربيع الآخر فارا عن دمشق بالرملة. من تصانيفه: "البداية والنهاية" " تفسير القرآن العظيم". معجم المؤلفين (9/ 59) موقع يعسوب.

[3] تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 374/6 دار طيبة للنشر والتوزيع. ط:2 1420هـ/1999م

[4] فكر الخوارج والشيعة للدكتور علي محمد الصلابي ص:48-49 بالتصرف.

[5] منهاج السنة النبوية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني 548/1 مؤسسة قرطبة ط:1 1406هـ/1985م

[6] سورة النساء الآية:59

[7] تفسير ابن كثير 641/1

لذلك يجب طاعة كل أمير من أمراء المسلمين، برًّا كان أو فاجرًا، وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**"[1]. أي: بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام، لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم –والبيعة لا تكون إلا لإمام– فنصب الإمام واجب. وقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– ومن بعدهم على وجوب الإمامة[2].

ومما يحتم وجوب الإمامة، ما وردت به الشريعة من الأحكام الواجبة التي لا يتولاها إلا الإمام، ولا تصح بدونه، وذلك مثل الجهاد وإقامة الحدود ونحو ذلك، مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة[3].

وقد بينت الشريعة أن من حقوق الإمام السمع والطاعة في غير معصية الله تعالى، فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني**"[4].

وقد أوجب الشارع طاعة الإمام ما لم يأمر بمصعية، فإن أمر بمعصية الله فلا يجوز طاعته فيها، ولا إعانته عليها، ويجب أن يعان على طاعة الله ، وأن يستعان به عليها ما أمكن ذلك[5]. فيكون موقف المسلم النصيحة لولاة أمور المسلمين، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح، حديث تميم بن أوس الداري –رضي الله عنه– أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[6].

قال ابن حجر[7] –رحمه الله–: "والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن. ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم"[8].

---

[1] مسلم 1478/3 حديث رقم:1851

[2] فكر الخوارج والشيعة د. علي محمد الصلابي ص:50 بالتصرف.

[3] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ص:217 دار ابن حزم 1424هـ/2003م

[4] أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به حديث رقم:2797 و مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم: 1835

[5] منهاج السنة لابن تيمية 147/1

[6] أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم:205

[7] ابن حجر العسقلاني: هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني، أصله من (عسقلان) بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، محدث، فقيه، تولى في القاهرة قضاء القضاة، وتصدى لنشر الحديث، وأمضى في القضاء إحدى وعشرين من أشهر تصانيفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، و الإصابة في تمييز الصحابة، و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية، و تهذيب التهذيب، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وغيرها. توفي سنة 852هـ عن 79 عاما. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (270/7) و النجوم الزاهرة (532/15)، و الضوء اللامع (5/36)، و الجواهر والدرر بترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لتلميذه السخاوي.

[8] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 89/1 دار الفكر – بيروت لبنان إعادة الطبع محفوظة للنشر 1416هـ/1996م.

يتضح من هذا أن الإمامة لها ارتباط بالتكفير لأن الخوارج يرون تكفير الإمام العاصي. وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل كما ذكر ذلك أحد العلماء المعاصرين[1] حيث قال: المسألة فيها تفصيل نظري أكثر من العملي وهي من المسائل المهمة، لكن المسلم المعاصر لا يستطيع أن يفعل شيئاً، نفترض أنه يوجد حاكم مستبد وظالم في بلدة من البلدان، ما عسى المسلم المعاصر أن يفعل؟ قد يأخذ حكم المسألة نظرياً فقط كالذين يكفرون الحكام، ثم ماذا بعد ذلك؟ لا يعمل شيئاً، فلذلك البحث في هذه المسائل سيكون بحثاً نظرياً أكثر منه عملياً.

وأنا أعتقد أن كل الناس يعرفون الآن أن الحكام ما بين كافر وفاسق، لا تكاد تجد رجلاً يمكن أن ينجو من واحدة منهما: إما كافر، وإما فاسق.

فإذا كان كافراً أو فاسقاً ما هي النتيجة؟ هل سيخرج عليهم؟ إذا كان هذا الرجل كافراً فلا بيعة له في أعناقنا –مع أنك ترى أنه لا بيعة في الأصل– فما يبقى إلا مسألة وجوب الخروج عليه.

فهذا الوجوب يسقط بعدم الاستطاعة، فمسألة الخروج على الحاكم هذه مسألة صعبة جداً، يقول ابن كثير: كل الويلات التي وقعت في هذه الأمة بسبب محاولة الخروج على الحكام، سواء كانوا ظالمين أو مظلومين، فالخروج على الحكام هو أصل البلاء الذي أصاب الأمة من لدن عثمان بن عفان عندما خرجوا عليه رضي الله عنه حتى هذه الساعة.

فإذا كان الإنسان لا يستطيع الخروج على الحاكم، فإن الواجب يسقط بعدم الاستطاعة[2].

أما لو وجد الاستطاعة بدون جلب أية مفسدة، وفي الخروج مصلحة جاز الخروج.

---

[1] وهو الشيخ أبو إسحاق الحويني الحجازي محمد شريف، ولد عام 1375 هجريه، بدأ طلب العلم وهو في الحادية عشر من عمرهسافر للأردن لطلب العلم علي يد الشيخ الألباني رحمه الله وهو معدود من أوائل طلبته. مدحه الشيخ الألباني حينما سئل عمن يخلفه في المنهج العلمي فبدأ بالشيخ مقبل بن هادي ثم بالشيخ الحويني وهو صاحب مصنفات منها: "تخريج تفسير بن كثير" و "الثمر الداني في الذب عن الألباني". و "تحقيق الديباج شرح صحيح مسلم للسيوطي". أنظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين - (1 / 50)

[2] دروس للشيخ أبو إسحاق الحويني ج:27 ص:5 دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

ثانيا: الشيعة:

تعريف الشيعة لغة: [شيع] ش ي ع : شاعَ الخبر يشيع شيْعُوعَةً ذاع وسهم مُشَاعٌ و شَائِعٌ أي غير مقسوم و أشاعَ الخبر أذاعه و شَيَّعَهُ عند رحيله تَشْيِيعا و شِيْعَةُ الرجل أتباعه وأنصاره و تَشَيَّعَ الرجل ادعى دعوى الشِّيعةِ وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شِيَعٌ وقوله تعالى: ﴿ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [1] أي بأمثالهم من الشيع الماضية[2].

وفي تعريف آخر: (الشِّيعَةُ) الأتباع والأنصار وكلّ قوم اجتمعوا على أمر فهم (شِيعَةٌ) ثم صارت (الشِّيعَةُ) نبزًا لجماعة مخصوصة و الجمع (شِيَعٌ) مثل سدرة وسدر و (الأَشْيَاعُ) جمع الجمع[3].

وقيل: أن الشيعة: الذي يتبع بعضهم بعضاً ومعنى الشِّيَع: الفرق التي كل فرقة منهم يتبع بعضهم بعضاً وليس كلهم متفقين قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴿١٥٩﴾ ﴾[4]، قال معنى قوله:﴿ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ أي: كانوا فرقاً في دينهم، كل فرقة تكفّر الفرق المخالفة لها، يعني اليهود والنصارى بعضها يكفر بعضاً، وكذلك اليهود، والنصارى تكفر اليهود، واليهود تكفرهم، وكانوا أُمروا بشيء واحد[5].

تعريف الشيعة اصطلاحًا: قال ابن الأثير[6]: "وأصلُ الشِّيعة الفِرْقةُ من النَّاس وتقَعُ على الواحِدِ والاثْنين والجمع والمُذَكَّر والمؤنَّث بلفظٍ واحدٍ ومعنى واحد. وقد غلَب هذا الاسْم على كُلّ من يَزْعُم أنه يَتولَّى عليّاً –رضي اللّه عنه– وأهلَ بيْته، حتى صارَ لهم أسماً خاصّاً، فإذا قيل: فلانٌ من الشِّيعة عُرف أنه منهم وفي مَذْهب الشِّيعة كذا: أي عِندَهم. وتُجمع الشِّيعة على شِيَع. وأصلُها من المُشَايَعة وهي المُتَابعة والمُطَاوعة"[7].

---

[1] سورة سبأ الآية:54

[2] مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي 354/1 ط:1 1421ه/2001م دار الفكر – بيروت لبنان.

[3] المصباح المنير للفيومي،329/1

[4] سورة الأنعام الآية:159

[5] تهذيب اللغة. الشيخ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، 41/3 دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:1 1422ه/2001م

[6] هو نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو الفتح ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب، ولد لجزيرة ابن عمر وإليها نسبته نشأ بها، وفي سنة 579هـ انتقل مع والده إلى الموصل، وفيها تلقى العلم من تفسير وفقه وحديث ولغة ويحو وحفظ كثيرا من أشعار العرب القديمة والحديثة، وكان من الكتاب الأدباء، من تصانيفه: كتاب (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر) و (البرهان في علم البيان) و (الجامع الكبير) ورسالة في الأزهار وغير ذلك. توفي سنة 637هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (389/5) والعبر (156/5) وشذرات الذهب (187/3)

[7] النهاية في غريب الأثر الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الإثير، 1269/2 المكتبة العلمية – بيروت 1399هـ/1979م

وهم خمس فرق: كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال وبعضهم إلى السنة وبعضهم إلى التشبيه[1]. أذكر تعريفًا موجزًا عن الأربعة منها، لكنّ التي تعنينا والتي يدور الحديث عنها هي " الشيعة الإمامية الإثنا عشرية ".

فرق الشيعة: تنقسم فرق الشيعة إلى خمسة أقسام كما ذكر ذلك الإمام الشهرستاني في كتابه: (الملل والنحل):

1- الكيسانية: أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يعتقدون فيه اعتقادًا فوق حده ودرجته من إحاطته بالعلوم كلها واقتباسه من السيدين الأسرار بجملتها من علم التأويل والباطن وعلم الآفاق والأنفس، ويجمعهم القول بأن الدين طاعة رجل، وترك القضايا الشرعية بعد الوصول إلى طاعة الرجل. وعلى ضعف الاعتقاد بالقيامة. وعلى القول بالتناسخ والحلول والرجعة بعد الموت.

2- الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ولم يجوزا ثبوت الإمامة في غيرهم إلا أنهم جوزا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما. وجوزوا إمامة المفضول مع قيام الأفضل. فقالوا: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة.

3- الغالية: هؤلاء هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية[2] وحكموا فيهم بأحكام الإلهية فربما شبهوا واحدًا من الأئمة بالإله وربما شبهوا الإله بالخلق.

4- الإسماعيلية: الإسماعيلية هم الذين يقولون بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر وهو ابنه الأكبر المنصوص عليه في بدء الأمر. قالوا : ولم يتزوج الصادق رضي الله عنه على أمه بواحدة من النساء ولا تسرى بجارية كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق خديجة رضي الله عنها وكسنة علي رضي الله عنه في حق فاطمة رضي الله عنها[3].

5- الإمامية الإثنا عشرية. وهي الفرقة التي سيكون الكلام عنها وعن معتقدها بإذن الله تعالى:

---

[1] الملل والنحل للشهرستاني ص:145

[2] أي من الخلق.

[3] الملل والنحل للشهرستاني ص:146-190 بالاختصار والتصرف.

الشيعة الإمامية الإثنا عشرية: هم تلك الفرقة من المنتسبين إلى الإسلام الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان –رضي الله عنهم– أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالاثنى عشرية: لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي[1].

عقيدة الشيعة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تقوم عقيدة الشيعة الإثنى عشرية على سب وشتم وتكفير الصحابة رضوان الله عليهم. ذكر الكليني[2] في (فروع الكافي) عن جعفر عليه السلام: "كان الناس أهل ردة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا ثلاثة، فقلت:من الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي"[3]. وذكر المجلسي[4] في (حق اليقين) أنه قال لعلي بن الحسين مولى له: "لي عليك حق الخدمة فأخبرني عن أبي بكر وعمر؟ فقال:إنهما كانا كافرين، الذي يحبهما فهو كافر أيضًا"[5]. وفي تفسير القمي عند قوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴿٩٠﴾ ﴾[6]، قالوا: الفحشاء: أبو بكر، والمنكر: عمر، والبغي: عثمان"[7].

وذكر الكشي[8] صاحب "معرفة أخبار الرجال" قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: ارتد الناس إلا ثلاثة نفر، سلمان وأبو ذر والمقداد، قال: قلت: فعمار؟ قال: قد كان حاص حيصة ثم رجع، ثم قال: إن أردت الذي لم يشك ولم يدخله شيء فالمقداد، وأما سلمان فإنه عرض في قلبه عارض.. وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين بالسكوت ولم يكن تأخذه في الله لومة لائم فأبى أن يتكلم"[9].

وفي يوم عاشوراء يأتون بكلب ويسمونه عمر، ثم ينهالون عليه ضربا بالعصي ورجما بالحجارة حتى يموت، ثم يأتون بسخلة ويسمونها عائشة، ثم يبدؤون بنتف شعرها وينهالون عليها

---

[1] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزات المعاصرة 1/24 الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية http://www.dorar.net

[2] محمد الكليني (000 - 329 ه) (1) (000 - 941 م) محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (2) الرازي، السلسلي، البغدادي (أبو جعفر) من فقهاء الشيعة، عارف بالاخبار والحديث سكن في بغداد بباب الكوفة، وتوفي ببغداد. من تصانيفه: الكافي يشتمل على ثلاثين كتابا، العقل وفضل العلم، التوحيد، الحجة، وفضائل القرآن. أنظر: معجم المؤلفين - (12 / 116)

[3] فروع الكافي محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي السلسلي البغدادي ص:115 دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران.

[4] المجلسي (1037 - 1111 هـ = 1627 - 1700 م) محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني: علامة إمامي. ولي مشيخة الإسلام في أصفهان. وترجم إلى الفارسية مجموعة كبيرة من الاحاديث. له (بحار الانوار - ط) 25 جزءا في مباحث مختلفة. أنظر: الأعلام للزركلي - (6 / 48)

[5] حق اليقين محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني المجلسي ص:522 ط: طهران – إيران.

[6] سورة النحل الآية:90

[7] الوشيعة في كشف شنائع عقائد الشيعة د. صالح الرقب ص:87 الطبعة الأولى 1424هـ/2003م بدون ذكر المطبع.

[8] محمد الكشي (000 - 340 ه) (000 - 951 م) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (أبو عمر) من أعلام الشيعة الإمامية. توفي نحو سنة 340 ه (1). معجم المؤلفين (11/ 85)

[9] معرفة أخبار الرجال لمحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ص:8 المطبعة الصفوية ببلدة بمبئ باي دهوني.

ضربا بالأحذية حتى تموت. كما أنهم يحتفلون باليوم الذي قتل فيه الفاروق عمر بن الخطاب ويسمون قاتله أبا لؤلؤة المجوسي: بابا شجاع الدين، رضي الله عن الصحابة أجمعين وعن أمهات المؤمنين[1].

انظر أخي المسلم ما أحقد وما أخبث هذه الفرقة، وما يقولونه في خيار البشر بعد الأنبياء والرسل –عليهم السلام– والذين أثنى الله عليهم ورسوله، وأجمعت الأمة على عدالتهم وفضلهم، وشهد التاريخ والواقع والأمور المعلومة الضرورية بخيريّتهم وسابقتهم وجهادهم في الإسلام. فلنقرأ أي حب يكنّه القوم لصحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أجمعين إلا نفراً يسيراً.

وفي تفسير القمي تحت قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴿٢٧﴾ ﴾[2] يقول: "يعني الأول ــ أبا بكر ــ يا ليتني اتخذت مع الرسول علياً ولياً ــ ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾[3] أي عمر"[4]. وأيضاً فيه تحت قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[5] قال أبو عبد الله –عليه السلام–:"ما بعث الله نبياً إلا وفي أمته شيطانان يؤذيانه ويضلان الناس من بعده..وأما صاحبا محمد فجبتر وزريق) وفسر جبتر بعمر وزريق بأبي بكر!، وفيه: "والله ما أهريق من دم ولا قرع بعصا ولا غصب فرج حرام ولا أخذ مال من غير علم إلا وزر ذلك في أعناقهما من غير أن ينقص من أوزار العاملين بشيء"[6].

هذا ما تعتقده الشيعة الإمامية الإثنا عشرية في العصر القديم –بل حتى في هذا العصر–، فهم يستدلون على ردة الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بحديث: " **ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب أصحابي ؟ فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**" [7].

فيقال ردًّا للشيعة: الحديث عام لم يسم أحدًا دون أحد، ولا يستثني عمار بن ياسر ولا المقداد بن الأسود ولا أبا ذر ولا سلمان الفارسي ممن لم يرتدوا في نظر الشيعة بل لا يستثني علي بن أبي طالب نفسه! فلماذا خصصتموه ببعض دون بعض؟ إن كل من في قلبه غل على أحد من الصحابة يستطيع أن يدعي بأن هذا الحديث يخبر عنه!

---

[1] الوشيعة في كشف شنائع عقائد الشيعة د. صالح الرقب ص:87

[2] سورة الفرقان الآية:27

[3] سورة الفرقان الآية:28

[4] تفسير القمي أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي 113/2 تصحيح: السيد طيب الجزائري، الطبعة الثالثة 1404هـ مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، إيران.

[5] سورة الأنعام الآية:112

[6] تفسير القمي 383/1

[7] أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، حديث رقم:6205

وهنا قد يرد السؤال: هل تغير موقف الشيعة المعاصرين نحو الصحابة؟[1] هل حقيقة ما يقول هؤلاء أو تقية ومصانعة؟

هناك من علماء الشيعة المعاصرين[2] ممن يقول: (إننا نقدر الصحابة، ولا ننقصهم ونترضى عنهم).

تلك كلمات طيبة تنزل على قلوبنا برداً وسلاماً، ومرحباً بهذه الروح الكريمة الجامعة الموحدة بين المسلمين. وإننا لنفتح صدورنا لكل كلمة توفق ولا تفرق.. ونستبشر بكل محاولة صادقة لرفع تلك الأدران والصفحات السوداء التي تمس صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن ألا يعلم هؤلاء وغيرهم أن المكتبة الشيعية المعاصرة قد أخرجت كتباً مليئة بالسب والطعن والتكفير لخيار صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلم القول بأن شيعة العصر الحاضر لا يسبون، وأن سب الشيخين عندهم فسق؟

فهذا أحد آيات الشيعة[3] يقول في كتابه "الإسلام على ضوء التشيع" والذي أهداه إلى مكتبة دار التقريب بالقاهرة، وجاء على غلافه بأنه قد نشر باللغات الثلاثة العربية والفارسية والإنجليزية، وحاز على رضى وزارة المعارف الإيرانية، يقول في هذا الكتاب: (تجويز الشيعة لعن الشيخين أبي بكر وعمر وأتباعهما، فإنما فعلوا ذلك أسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقتفاء أثره. فإنهم ولا شك قد أصبحوا مطرودين من حضرة النبوي، وملعونين من الله تعالى بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم).[4]

فانظر كيف يعلن أحد آياتهم لا واحد من عوامهم، أن اتجاه الشيعة هو اللعن والتكفير لعظيمي هذه الأمة وأفضل الخلق بعد النبيين، ومن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته بالاقتداء بهما، وأنهم يرون لعنهما شريعة وديناً، فكيف ينكر أولئك وجود السب، مع اللعن والتكفير الصريح والذي يجاهر به، ويطبع باللغات المختلفة؟

وأيضًا: كل من لا يقول بإمامة الأئمة الاثني عشر، عند الشيعة كافر:

---

[1] أنظر كتاب: مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة للدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري 443/1 الطبعة الثانية 1413هـ دار طيبة للنشر والتوزيع.

[2] كالخنيزي وأحمد مغنية، والرفاعي، ومحمد جواد مغنية وغيرهم

[3] وهو حسين وحيد الخراساني، موجع ديني شيعي إيراني معاصر مقيم بمدينة قم في إيران، أحد آيات الشيعة في العصر الحديث. أنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

[4] الإسلام على ضوء التشيع لحسين الخراسان ص:88 بدون ذكر المطبع والتاريخ. بتصرف يسير.

قال عالمهم[1]: «ليت شعري، أيّ فرق بين كفر بالله سبحانه ورسوله، وبين كفر بالأئمة عليهم السلام، مع ثبوت كون الإمامة من أصول الدين»[2]. وقال آخر[3]: «من جحد إمامة أحد من الأئمة الاثني عشر، فهو بمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء»[4]. وقال المجلسي في كتابه (بحار الأنوار): «اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد بإمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام، وفضَّل عليهم غيرهم يدل على أنهم مخلدون في النار»[5].

وقال أيضًا: «ويظهر من بعض الأخبار، بل كثير منها، أنهم ــ أي أهل التسنن ــ في الدنيا في حكم الكفار، لكن لما علم الله أن أئمة الجور وأتباعهم يستولون على الشيعة، وهم يبتلون بمعاشرتهم، أجرى الله عليهم حكم الإسلام توسعة، فإذا ظهر القائم يجري عليهم حكم سائر الكفار في جميع الأمور، وفي الآخرة يدخلون النار ماكثين فيها أبداً، وبه يجمع بين الأخبار، كما أشار المفيد والشهيد»[6].

قال محمد الرضوى في كتابه (كذبوا على الشيعة): «ولو أن أدعياء الإسلام والسنة أحبوا أهل البيت عليهم السلام لاتّبعوهم، ولما أخذوا أحكام دينهم عن المنحرفين عنهم، كأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن حنبل»[7]!

بهذا يتضح أن المعاصرين من القوم ما زالوا في معتقداتهم الباطلة والفاسدة –من سب ولعن وتكفير– ضد الصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم. ومعلوم أن للقوم في أصولها[8] ما يسمى بالتقية[9] وما سبق من في قول بعض المعاصرين منهم أنهم يقدرون الصحابة ولا ينقصونهم ويترضون عنهم، كذب وخداع وهو عين التقية والله المستعان.

---

[1] وهو: يوسف البحراني أحد علماء الشيعة المعاصرين في كتابه (الحدائق الناضرة)

[2] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ليوسف البحراني 18/ 153 دار الأضواء بيروت لبنان.

[3] وهو: الكاشاني في كتابه (منهاج الحياة)

[4] منهاج النجاة، للفيض الكاشاني ص:48 ط دار الإسلامية بيروت 1987م

[5] بحار الأنوار، للشيخ محمد باقر المجلسي 390/23 مؤسسة الوفاء -بيروت- لبنان 1404هـ.

[6] المرجع نفسه 369/8

[7] كذبوا على الشيعة، لمحمد الرضوي ص: 135 ط: طهران – إيران.

[8] التبيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي 434/2 تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي موقع الجامعة الاسلامية http://www.u-of-islam.net/uofislam/maktaba/Qran/kotob.htm

[9] التقية: معناها: مخالطة الناس فيما يعرفون، وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم. وموردها غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما، والفاسق التظاهر بفسقه اتقاء شرهما. أنظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري 489/1 مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى 1411هـ/2000م.

ثالثا: المعتزلة.

نشأة المعتزلة: أسس المعتزلة واصل بن عطاء الغزال[1] (المتوفى 131 هـ) وعمرو بن عبيد البصري[2] (المتوفى 145 هـ).

وسبب التسمية بالمعتزلة: " أنه دخل واحد على الحسن البصري فقال : يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة وهم وعيديه الخوارج وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان بل العمل على مذهبهم ليس ركنًا من الإيمان ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادًا فتفكر الحسن في ذلك ، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقًا ولا كافر مطلقًا بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل فسمى هو وأصحابه المعتزلة[3].

أفكار المعتزلة:

الأولى: القول بأن الإنسان مختار بشكل مطلق في كل ما يفعل، فهو يخلق أفعاله بنفسه، ولذلك كان التكليف، ومن أبرز من قال ذلك غيلان الدمشقي، الذي أخذ يدعو إلى مقولته هذه في عهد عمر بن عبد العزيز. حتى عهد هشام بن عبد الملك، فكانت نهايته أن قتله هشام بسبب ذلك.

الثانية: القول بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً ولكنه فاسق فهو بمنزلة بين المنزلتين، هذه حاله في الدنيا أما في الآخرة فهو لا يدخل الجنة لأنه لم يعمل بعمل أهل الجنة بل هو خالد مخلد في النار، ولا مانع عندهم من تسميته مسلماً باعتباره يظهر الإسلام وينطق بالشهادتين ولكنه لا يسمى مؤمناً.[4]

---

[1] واصل بن عطاء (80 - 131 ه) (699 - 748 م) واصل بن عطاء المعتزلي، المعروف بالغزال (أبو حذيفة) متكلم، اديب، خطيب، بليغ، شاعر. ولد بالمدينة، ونشأ بالبصرة، واليه تنسب المعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري، ومنهم طائفة تنسب إليه وتسمى الواصلية وعمل على نشر مذهب الاعتزال. معجم المؤلفين (13/ 159)

[2] عمرو بن عبيد (80 - 144 هـ = 699 - 761 م) عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري: شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين. كان جده من سبي فارس، وأبوه نساجا ثم شرطيا للحجاج في البصرة. واشتهر عمرو بعلمه وزهده وأخباره مع المنصور العباسي وغيره. وفيه قال المنصور: " كلكم طالب صيد، غير عمرو بن عبيد ". له رسائل وخطب وكتب، منها " التفسير " و " الرد على القدرية ". توفي بمران (بقرب مكة) ورثاه المنصور. أنظر: الأعلام للزركلي - (5 / 81)

[3] الملل والنحل للشهرستاني ص:45

[4] المرجع نفسه ص:46

أصول المعتزلة[1]:

1 ــ التوحيد.

2 ــ العدل.

3 ــ الوعد والوعيد.

4 ــ المنزلة بين المنزلتين.

5 ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1 ــ التوحيد: وخلاصته برأيهم، هو أن الله تعالى منزه عن الشبيه والمماثل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾[2]. ولا ينازعه أحد في سلطانه ولا يجري عليه شيء مما يجري على الناس. وهذا حق ولكنهم بنوا عليه نتائج باطلة منها: استحالة رؤية الله تعالى لاقتضاء ذلك نفي الصفات، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات، وإلا تعدد القدماء في نظرهم، لذلك يعدون من نفاة الصفات وبنوا على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله سبحانه وتعالى لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام.

2 ــ العدل: ومعناه برأيهم أن الله لا يخلق أفعال العباد، ولا يحب الفساد، بل إن العباد يفعلون ما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم وركبها فيهم وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا عما كره، وأنه ولي كل حسنة أمر بها، بريء من كل سيئة نهى عنها، لم يكلفهم ما لا يطيقون ولا أراد

منهم ما لا يقدرون عليه. وذلك لخلطهم بين إرادة الله تعالى الكونية[3] وإرادته الشرعية[4].

3–الوعد والوعيد: ويعني أن يجازي الله المحسن إحساناً ويجازي المسيء سوءاً، ولا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب.

---

[1] للمزيد من البيان عن هذه الأصول راجع كتاب: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري من 226/1-287 وكان معهم قبل الرجوع إلى معتقد أهل السنة والجماعة.

[2] سورة الشورى الآية:11

[3] أما الإرادة الكونية فهي: قد تكون تارة مما شرع الله وأحبها لعباده، وقد تكون تارة مما لم يشرعها ولكنه قدرها، وهذه الإرادة إنما سميت بالإرادة الكونية اشتقاقاً من قوله تبارك وتعالى: { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } [يس:82] فشيئاً: اسم نكرة يشمل كل شيء؛ سواءً كان طاعة أو كان معصية، إنما يكون ذلك بقوله تعالى: (كن) أي: بمشيئته وبقضائه وقدره، فإذا عرفنا هذه الإرادة الكونية، وهي أنها تشمل كل شيء؛ سواء كان طاعة أو كان معصية. أنظر: دروس للشيخ الألباني - (40 / 5)

[4] الإرادة الشرعية هي: كل ما شرعه الله عز وجل لعباده، وحضهم على القيام به، من طاعات وعبادات، على اختلاف أحكامها من فرائض إلى مندوبات، وهذه الطاعات والعبادات يريدها الله تبارك وتعالى ويحبها. قال الله: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة:185]. أيضا أنظر: دروس للشيخ الألباني - (40 / 5)

4 ــ المنزلة بين المنزلتين: وتعني أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر فليس بمؤمن ولا كافر . وقد قرر هذا واصل بن عطاء شيخ المعتزلة.

5 ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فقد قرروا وجوب ذلك على المؤمنين نشراً لدعوة الإسلام وهداية للضالين وإرشاداً للغاوين كل بما يستطيع: فذو البيان ببيانه، والعالم بعلمه، وذو السيف بسيفه وهكذا . ومن حقيقة هذا الأصل أنهم يقولون بوجوب الخروج على الحاكم إذا خالف وانحرف عن الحق[1].

اختلف المعتزلة مع الخوارج في أمر مرتكب الكبيرة في الدنيا، فذهب الخوارج إلى أنه كافر مطلق، وذهب المعتزلة إلى أنه في منزلة بين المنزلتين[2]، أي أنه ليس مؤمنًا وليس كافرًا. ولكنهم اتفقوا على عاقبة أمره في الآخرة، على أنه خالد مخلد في النار[3]، كالكافر الذي لم يسلم قط، أي مات على كفره. وهذا يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة. فأهل السنة لا يوجبون العذاب على كل من أتى كبيرة، ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لكبيرة واحدة ارتكبها، بل يجوز عندهم لصاحب الكبيرة دخول الجنة، إما لحسنات منه تمحوا الكبيرة أو من غيره، أو لغير ذلك.

وقول الخوارج والمعتزلة هذا إنكار لشفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم– في القيامة لأهل الكبائر.

قال أصحاب الموسوعة الميسرة: الخوارج والمعتزلة ينكرون الشفاعة لعصاة الموحدين؛ لأن العصاة عندهم مخلدون في النار فلا شفاعة لهم حتى يخرجوا من النار[4]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**"[5]. وأجمع المسلمون على أن لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– شفاعة يوم القيامة، ومن أنكر ذلك فقد كفر. والعياذ بالله.

[1] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ص:5-6

[2] أنظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري 331/1 تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية – بيروت 1411هـ/1990.

[3] المصدر نفسه للخوارج في هذا الرأي:170/1 و 204 ، وللمعتزلة 204/1 و 334/1

[4] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ج:25 ص:3 بتصرف.

[5] أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة، حديث رقم:4739 قال الشيخ الألباني: صحيح.

المبحث الثالث:

أسباب التكفير في العصر القديم.

المطلب الأول:

الجهل بفهم القرآن الكريم.

المطلب الثاني:

الغلو في الحكام.

المطلب الثالث:

دعوى عصبية الحكام.

المطلب الأول:

الجهل بفهم القرآن الكريم.

قد أنزل الله القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية، وجعل فيه النور، والشفاء لما في الصدور، وقد تضافرت الأدلة على بيان ما في الكتاب العزيز من الهدى والحق والخير، وما في الإعراض عنه من الضلال والشر والزيغ، ولكن جهل الخوارج وغيرهم –من الفرق الضالة– هذا المنهج القويم، فقاموا بتكفير الصحابة وخاصة علي –رضي الله عنه– ومعاوية ومن سار على نهجهم –رضوان الله عليهم أجمعين–، وأصحاب هذه النحلة قد ضلوا وما كانوا مهتدين.

وأبرز ما يدل على جهلهم بكتاب الله عز وجل، قولهم لابن عباس –رضي الله عنهما: إن عليا –رضي الله عنه– حكم الرجال في أمر الله، كما أورد ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبى[1] –رحمه الله– في كتابه "الاعتصام" قال: قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "قلت ما هن قالوا حكم الرجال في أمر الله وقال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ٥٧﴾[2]...إلى أن قال: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فإن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ ٩٥﴾[3].

وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ٣٥﴾[4]. فصير الله ذلك إلى حكم الرجال. فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم، أو في بضع امرأة؟ قالوا: بلى! هذا أفضل، قال: أخرجتم من هذه؟ قالوا: نعم[5].

هذا يدل دلالة واضحة على أن الخوارج ومن معهم لم يفهموا النصوص فهما صحيحًا، لأن استدلالهم بتلك الآية استدلال غير سائغ، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، إذ أن فهمهم هذا يخالف ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إذ الخوارج يأخذون بظواهر النصوص دون التعميق في معناها ومقاصدها ومداركها، فقد ذهب عقلهم في فهم النصوص على صحيحها،

---

[1] ابراهيم الشاطبي (000 - 790 ه) (000 - 1388 م) ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق) محدث، فقيه اصولي، لغوي، مفسر. مات في شعبان من مؤلفاته: عنوان التعريف باسرار التكليف في الاصول شرح على الخلاصة في النحو في اسفار اربعة كبار، الموافقات في الاصول الاحكام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام. انظر: معجم المؤلفين - (1 / 118)

[2] سورة الأنعام الآية:57

[3] سورة المائدة الآية:95

[4] سورة النساء الآية:35

[5] الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرنطي الشاطبي المالكي، 514/1 المكتبة التجارية الكبرى –مصر بدون ذكر التاريخ.

فحدث ما حدث، حتى كفروا عليا –رضي الله عنه–، وأنكروا عليه تحكيم الرجال في أمر الله، كما حكى ذلك ابن كثير –رحمه الله تعالى– بقوله: "أنكروا على الأميرين التحكيم –يعني علي ومعاوية رضي الله عنهما– وخرجوا عليهما وكفروهما، حتى قاتلهم علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وناظرهم ابن عباس –رضي الله عنهما– فرجع منهم شرذمة إلى الحق، واستمر بقيتهم حتى قتل أكثرهم بالنهروان وغيره من المواقف المرذولة عليهم"[1].

وأيضا هناك أحاديث تدل على عدم فهم الخوارج ومن معهم النصوص، ولكني أكتفي بذكر الحديث الذي وضح ذلك وضوحًا تامًّا شافيًا، وهو الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه قال: عن علي –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: « **سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم** –وفي رواية: **(يحسبون أنه لهم وهو عليهم)**[2]– **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة** »[3].

هذا نص ظاهر على أن مذهب الخوارج ومنهجهم منهج منحرف لا شك في ذلك، إذ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وصفهم لأصحابه –رضوان الله عليهم أجمعين– بأنهم يستدلون بقول خير البرية، ويستدلون بالقرآن الكريم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ولكن لا يدرون أنهم يسيؤون صنعًا. فليت شعري لو كانوا يعلمون أن منهجهم هذا يخالف منهج النبوة الذي لا شبهة فيه ولا غبار عليه.

والذي هو حري بالذكر، قضية التحكيم حينما رضي علي –رضي الله عنه– به مكرها في موقعة صفين، حكم عليه الخوارج بالكفر كما ذكر ذلك الإمام الطبري –رحمه الله تعالى–: "خرجوا مع علي –رضي الله عنه– إلى صفين وهم متوادون أحباء، فرجعوا متباغضين أعداء، ما برحوا من عسكرهم بصفين حتى فشا فيهم التحكيم، ولقد أقبلوا يتدافعون الطريق كله، ويتشاتمون ويضطربون بالسياط، يقول الخوارج: يا أعداء الله أدهنتم في أمر الله عز و جل وحكمتم!"[4].

فيتضح أن قولهم هذا: "يا أعداء الله" يدل على تكفيرهم الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم، إذ أن إطلاق مثل هذه العبارة تدل على إخراج الإنسان المسلم من الملة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾[5].

---

[1] البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي 216/6 دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط:3 1427ه/2006م

[2] صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم الحديث:1066

[3] المرجع نفسه ونفس الرقم.

[4] تاريخ الأمم والرسل والملوك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري 108/3 دار الكتب العلمية – بيروت ط:1 1407ه/1986م

[5] سورة البقرة الآية:98

الشاهد: أن كل من كان عدوًّا لله فإن الله سماه كافرًا. لذلك قالوا: " أدهنتم في أمر الله عز و جل وحكمتم!"، فهذه العبارة خطيرة جدا، إذ أنه لم يؤثر عن السلف الصالح وصف الناس كافة بها، لأن النهي قد ورد في ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. عن أبى ذر أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول « **ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله. وليس كذلك إلا حار عليه** ».[1]

والمعتزلة أيضًا أخطأوا في فهمهم لنص القرآن الكريم في قضية الإحباط، حيث بنوا على قولهم في استحقاق العقاب ومنافاته للثواب واستحقاقه إحباط الطاعات بالمعاصي. والإحباط في عرف الفقهاء والمتكلمين: "هو أن يكون أحد العملين ماحيًا لآثار العمل السابق، فكما يسقط الثواب بالمعاصي؛ كذالك يسقط العقاب بما يفعله الإنسان من الطاعاب والخيرات" [2].

يقول القاضي عبد الجبار: "إن المكلف لا يخلو إما أن يستحق الثواب أو أن يستحق العقاب من كل واحد منهما قدرًا واحدًا أو يستحق من أحدهما أكثر مما يستحق من الآخر لا يجوز أن يستحق من كل واحد منهما قدرًا واحدًا لما قد مر، وإذا استحق من أحدهما أكثر من الآخر فإن الأقل لا بد من أن يسقط بالأكثر ويزول، وهذا هو القول بالإحباط والتكفير على ماقله المشايخ [3].

من كلام القاضي وما قبله: يتبين أن الإحباط هو: زوال الطاعات بالمعاصي، وأن التكفير هو زوال المعاصي بالطاعات.

فيرون المعتزلة أن الإنسان إذا عبد الله طول حياته ثم ارتكب كبيرة من الكبائر، فإنها تبطل جميع أعماله السابقة. يقول القاضي عبد الجبار: "إن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعاته"[4].

فقولهم بالإحباط –أي أن الذنب الواحد يحبط جميع الطاعات خلاف قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴿١١٤﴾ ﴾[5] وقال أيضًا: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[6] ، فقد أخبر الله تعالى أن إحباط الحسنات؛ إنما يكون بالموت على الكفر، فوجب من هذا أن ما سواه من

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه 57/1 حديث رقم:226
[2] المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، ج 8 ص/309 نشر دار الباز للطباعة والنشر دار عالم الكتب ـ بيروت.
[3] شرح الأصول الخمسة ص:624 للقاضي عبد الجبار الهمداني، تحقيق د.عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى. 1394ه
[4] شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص:624
[5] سورة هود الآية:114
[6] سورة البقرة الآية:217

السيئات تذهبه الحسنات [1]. فبنوا قولهم على أن مرتكب الكبيرة يستحق النار مخلد فيها، لكن هذه الأدلة تبطل قولهم هذا، ودليلة على بطلان الأصل، فإذا بطل الأصل؛ بطل الفرع.

يقول ابن تيمية: "إن الله جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة"[2].

فيظهر من كلام ابن تيمية أن الله جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها لكن إحباط جميع الحسنات لا يكون إلا بشيء واحد، وهو الردة، كما أن تكفير جميع السيئات لا يكون إلا بالتوبة.

[1] أصول الدين، للقاضي أبو اليسر البزدوي، ص:244 حققه وقدم له، د.هانز بترلانس، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة 1388هـ. بتصرف.
[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية 483/12

المطلب الثاني:

الغلو في الحكام.

أساء الخوارج معاملتهم للحكام المسلمين، وغلوا فيهم بالسب والطعن، فجرحوا أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– بأنه لا يقيم العدل بين الناس، ولا يأمر بالمعروف ولا ينه عن المنكر. يستظهر به زعماء الخوارج –أي هذا الزعم والطعن–، فيحركون أتباعهم للخروج على الحكام، وحمل السلاح عليهم، حتى أصبحوا يستشيرون أصحابهم لتحقيق أغراضهم.

وهذا القول هو مثل ما خرج من عبد الله بن وهب الراسبي[1]، الذي قال وهو مخاطب لجماعته: "أما بعد، فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن، وينيبون إلى حكم القرآن، أن تكون هذه الدنيا التي الرضا بها والركون بها والإيثار إياها عناء وتبار، آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بالحق وإن من وضر، فإنه من يمن ويضر في هذه الدنيا فإن ثوابه يوم القيامة رضوان الله عز وجل، والخلود في جناته، فاخرجوا بنا أخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال أو إلى بعض هذه المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة"[2].

هذا طعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، لأن هذا الرجل أسند الركون والإيثار بالدنيا إليهم وبالتحديد إلى الخليفة علي رضي الله عنه.

وهذه الفكرة الفاسدة التي بنى عليها الخوارج مذهبهم لا تأتي إلا من غوغاء الناس، الذين لا يريدون للأمة إلا فسادًا، لأن هذا الزعم الخبيث الذي صدر من عبد الله بن وهب الراسبي، لا يجلب على الأمة الإسلامية إلا سفك الدماء، وقتل الأبرياء.

فالخروج على الحاكم ظالماً كان أم عادلاً، لا تأتي إلا بشر وفساد كبير، ولكن جهل هؤلاء الخوارج أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لأنهم يرون ذلك من المصالح، وما هو بذاك فضلوا وما كانو مهتدين.

ومن أفكار الخوارج الفاسدة التي يبثونها بين الناس، هي أن هذه الدنيا فانية يجب أن لا يركن إليها المسلم حتى تشغله عن الآخرة، فيخسر الدنيا والآخرة. كلمة الحق يريد الخوارج بها الفساد، لأن المقصود بها طعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] عبد الله بن وهب الراسبي (000 - 38 هـ = 000 - 658 م)، من الازد: من أئمة الاباضية. كان ذا علم ورأي وفصاحة وشجاعة وكان عجبا في العبادة. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص. ثم كان مع علي في حروبه. ولما وقع التحكيم أنكره جماعة، فيهم الراسبي، فاجتمعوا بالنهروان (بين بغداد وواسط) وأمروه عليهم، فقاتلوا عليا، وقتل الراسبي في هذه الوقعة. أنظر: الأعلام للزركلي - (4 / 143)

[2] تاريخ الأمم والرسل والملوك للإمام الطبري 115/3

قال حرقوص بن زهير[1] أحد زعمائهم: "إن المتاع بهذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك، فلا تدعونكم زينتها وبهجتها إلى المقام بها، ولا تلفتنكم عن طلب الحق وإنكار الظلم، –أي ظلم الحكام–، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون"[2].

وأول من ابتدع فكرة إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطعن في حكام المسلمين والخروج عليهم، هو عبد الله بن سبأ[3] اليهودي الخبيث الذي قال: "إن عثمان أخذها بغير حق –يعني الخلافة–، وهذا وصي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فانهضوا في هذا الأمر فحركوه، وابدأوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر"[4].

هذه الدسيسة هي التي انحرفت الأمة عن منهجها القويم إلى منهج فاسد وباطل ما أنزل الله به من سلطان. فاعتبروا يا أولي الأبصار!

وثمة فرقة أخرى أساءت معاملتها للحكام المسلمين، خصوصًا الخلفاء الثلاثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ألا وهي الشيعة التي تسب وتطعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث تدعي أن النص على إمامة علي رضي الله عنه، واستحقاقه الخلافة ثابت في القرآن ولكن الصحابة كتموه. يقول الكليني: إن قول الله تعالى: {سأل سائل بعذاب واقع للكافرين (بولاية علي) ليس له دافع" هكذا والله نزل بها جبرئيل عليه السلام على محمد – صلى الله عليه وسلم –[5] . وقال أيضًا: وعن أبي جعفر أنه قال : "نزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا : { فبدل الذين ظلموا آل محمد حقهم قولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا آل محمد حقهم رجزًا من السماء بما كانوا يفسقون}" [6].

وعن أبي جعفر قال : نزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية هكذا {إن الذين ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم} ثم قال: {يا أيها الناس قد جاءكم

---

[1] حرقوص بن زهير بن السعدي، (000 - 37 هـ = 000 - 657 م) الملقب بذي الخويصرة: صحابي، من بني تميم. خاصم الزبير فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستيفاء حقه منه. وأمره عمر بن الخطاب بقتال (الهرمزان) فاستولى على سوق الاهواز ونزل بها. ثم شهد صفين مع علي. وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي، فقتل فيمن قتل بالنهروان. أنظر: الأعلام للزركلي - (2 / 173)

[2] تاريخ الأمم والرسل والملوك للإمام الطبري 115/3

[3] عبد الله بن سبأ (000 - نحو 40 هـ = 000 - نحو 660 م) رأس الطائفة السبئية. وكانت تقول بألوهية علي. أصله من اليمن، قيل: كان يهوديا وأظهر الاسلام. رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة. ودخل دمشق في أيام عثمان بن عفان، فأخرجه أهلها، فانصرف إلى مصر، وجهر ببدعته. ومن مذهبه رجعة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذب برجوع محمد ! ونقل ابن عساكر عن الصادق: لما بويع علي قام إليه ابن سبأ فقال له: أنت خلقت الارض وبسطت الرزق ! فنفاه إلى ساباط المدائن، حيث القرامطة وغلاة الشيعة. وكان يقال له " ابن السوداء " لسواد أمه. وفي كتاب البدء والتاريخ: يقال للسبئته " الطيارة " لزعمهم أنهم لا يموتون وإنما موتهم طيران نفوسهم في الغلس، وأن عليا حي في= =السحاب، وإذا سمعوا صوت الرعد قالوا: غضب علي ! ويقولون بالتناسخ والرجعة. وقال ابن حجر العسقلاني " ابن سبأ، من غلاة الزنادقة، أحسب أن عليا حرقه بالنار. أنظر: الأعلام للزركلي - (4 / 88)

[4] تاريخ الأمم والرسل والملوك للإمام الطبري 647/2

[5] الأصول في الكافي، كتاب الحجة، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ج1 ص:422 الطبعة الثالثة 1388هـ دار الكتب الإسلامية طهران، إيران

[6] المرجع نفسه ج1 ص:423

الرسول بالحق من ربكم في ولاية علي فآمنوا خيرًا لكم وإن تكفروا بولاية علي فإن لله ما في السماوات وما في الأرض}[1].

فهذه الآيات تزعم الشيعة أنها تدل صراحة على إمامة علي رضي الله عنه، ولكن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرفوها كما تزعم الشيعة. وهذه دعوى باطلة، لأننا وجدنا الصحابة رضي الله عنهم لم يكتموا الأحاديث التي يستشهد بها الشيعة على إمامة علي؛ مثل حديث: "**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**" [2] وحديث: "**أذكركم الله في أهل بيتي**" [3] وغيرها من الأحاديث المشابهة، فلماذا لم يكتموها أيضًا؟

ولو كتم الصحابة مسألة النص على علي رضي الله عنه لكتموا فضائله ومناقبه فلم ينقلوا منها شيئًا، وهذا خلاف الواقع، فعلم أنه لو كان شيء من ذلك لنقل؛ لأن النص على الخلافة واقعة عظيمة، والوقائع العظيمة يجب اشتهارها جدا، فلو حصلت هذه الشهرة لعلمها المخالف والموافق.

والحق الذي لا ريب فيه هو أنه ما نص الرسول صلى الله عليه وسلم شيئًا على خلافة علي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. فلنأخذ مثالاً على ذلك حيث أنه: لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ ﴾ [4] دعا صلى الله عليه وسلم بني شيبة وأعطاهم مفتاح الكفبة وقال: "**خذوها يا بني طلحة خالدة بالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم**" [5] يقول هذا صلى الله عليه وسلم في شأن أمر لا يخص إلا سدنة الكعبة، فلماذا لم يقل مثله في أمر خلافة علي، وهو أمر يهم جميع المسلمين ويتوقف عليه مصالح كثيرة؟

بل ينقل صاحب كتاب "نهج البلاغة" وهو من الكتب المعتمدة عند الشيعة– مدح علي رضي الله عنه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ كقوله عن أبي بكر "ذهب نقي الثوب قليل العيب، أصاب خيرها وشبق شرها، أدي إلى الله طاعته، واتقاه بحقه" [6] فيحتار الشيعة بمثل هذا المدح الذي يخالف عقيدتهم في الطعن بالصحابة؛ فيحملونه على "التقية" وأن عليًّا إنما قال مثل هذا من أجل استصلاح من يعتقد صحة خلافة الشيخين واستجلاب قلوبهم، أي أنه أراد خداع الصحابة! فيلزمهم أن عليًّا كان منافقًا جباناً يظهر ما لا يبطن، –وحاشاه الله عن ذلك– وهذا يخالف ما يروونه عنه من الشجاعة وقول الحق.

---

[1] المرجع السابق ج1 ص:424

[2] أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث رقم:2404

[3] المصدر نفسه حديث رقم:2408

[4] سورة النساء الآية:58

[5] مجمع الزوائد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، 359/3 حديث رقم:5707 دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 هـ/ 1992م

[6] نهج البلاغة المنسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ص:350 تحقيق صبح الصالح دار الكتاب اللبناني 1387هـ/1967م بيروت

وفي الخلاصة أقول: أن الخليفة الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق؛ والدليل على هذا:

1- اتفاق الصحابة وإجماعهم على طاعته وانقيادهم لأوامره ونواهيه وتركهم الإنكار عليه، ولو لم يكن خليفة حقًّا لما تركوا ذلك، ولما أطاعوه، وهم من هم زهدًا وورعًا وديانة، وكانت لا تأخذهم في الله لومة لائم.

أن عليًا رضي الله عنه ما خالفه ولا قاتله، ولا يخلو: إما أن يكون تركه لقتاله خوفًا من الفتنة والشر، أو لعجز، أو لعلمه أن الحق مع أبي بكر. ولا يمكن أن يكون لأجل اتقاء الفتنة وخوف الشر؛ لأنه قاتل معاوية رضي الله عنه، حين علم أن الحق له، وقتل في الحرب الخلق الكثير، ولم يترك ذلك خوفًا من الفتنة! ولا يمكن أن يكون عاجزًا؛ لأن الذين نصروه في زمن معاوية كانو على الإيمان يوم السقيفة ويوم استخلاف عمر ويوم الشورى، فلو علموا أن الحق له لنصروه أمام أبي بكر رضوان الله عليه؛ لأنه أولى من معاوية رضي الله عنه بالمحاربة والقتال. فثبت أنه ترك ذلك لعلمه أن الحق مع أبي بكر رضي الله عنهما.

المطلب الثالث:

دعوى عصبية الحكام.

فعصبية الحكام تعني: أن يؤثر ويفضل الحاكم قريبًا له على سائر الناس ليرأس شيئًا من أشياء أو جانبًا أو ناحية من نواحي الحكومة بغض النظر إلى من هو أفضل وأعدل منه.

لذلك زعم جبلة بن عمرو[1] أن عثمان –رضي الله عنه– آثر أهله وقبيلته على سائر الناس، ومنهم من أباح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دمه[2]. واتهموا عثمان –رضي الله عنه– بتولية قرابته، وإيثارهم على الناس، كما ذكر ذلك الإمام الطبري –رحمه الله تعالى– قال: "كان أول من اجترأ على عثمان بالمنطق السيء جبلة بن عمرو الساعدي، مر به عثمان –رضي الله عنه– وهو جالس في ندي قومه، وفي يد جبلة بن عمرو جامعة، فلما مر عثمان –رضي الله عنه– سلم، فرد القوم، فقال جبلة: لم تردون على رجل فعل كذا وكذا؟ قال: ثم أقبل على عثمان فقال: والله لأطرحن هذه الجامعة في عنقك أو لتتركن بطانتك هذه. قال عثمان –رضي الله عنه–: أي بطانة؟ فوالله إني لأتخير الناس، فقال: مروان[3] تخيرته، ومعاوية[4] تخيرته، وعـــــبدالله بن عامر بن كريز[5] تخيرته،

---

[1] جبلة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أخو أبى مسعود الأنصاري كان مع على بن أبى طالب يوم صفين ثم سكن مصر الى أن مات. أنظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: 56)

[2] مثل: عبد الله بن سعد وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة أرضعت أمه عثمان. أسلم قبل الفتح وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم . وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة فقال لهم : إني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملي علي: "عزيز حكيم" فأقول : " أو عليم حكيم " فيقول : " نعم كل صواب ". فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة . ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعدما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم طويلا ثم قال: " نعم ". فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن حوله : " ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ". فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله فقال:" إن النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين ". وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه. وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش. أنظر: أسد الغابة - (1 / 617)

[3] مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الملك، بابنه عبد الملك. وهو ابن عم عثمان بن عفان بن أبي العاص. ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمكة. وقيل: بالطائف. ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم أباه الحكم، وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان، فردهما. واستعمله معاوية على المدينة، ومكة، والطائف. ثم عزله عن المدينة سنة ثمان وأربعين، ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يعهد إلى أحد، بايع بعض الناس بالشام مروان بن الحكم بالخلافة، وتزوج مروان أم خالد بن يزيد ليضع من خالد، وقال يوماً لخالد: يا ابن الرطبة الاست ! فقال له خالد: أنت مؤتمن خائن وشكى خالد ذلك يوماً إلى أمه، فقالت: لا تعلمه أنك ذكرته لي. فلما دخل إليها مروان قامت إليه مع جواريها، فغمته حتى مات. وكانت مدة ولايته تسعة أشهر، وقيل: عشرة أشهر، ومات. وهو معدود فيمن قتله النساء. أنظر: أسد الغابة - (3 / 3)

[4] معاوية بن أبي سفيان (20 ق هـ - 60 هـ = 603 - 680 م) معاوية بن (أبى سفيان) صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشى الاموى: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. كان فصيحاً حليما وقورا. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها (سنة 8هـ وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه. ولما ولي (أبو بكر) ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبى سفيان، فكان على مقدمته في فتح مدينة صيداء وعرقة وجبيل وبيروت. ولما ولي (عمر) جعله واليا على الاردن، ورأى فيه حزما وعلما فولاه دمشق بعد موت أميرها يزيد (أخيه) وجاء (عثمان) فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاة أمصارها تابعين له. وقتل عثمان، فولي (علي بن أبي طالب) فوجه لفوره بعزل معاوية. وعلم معاوية بالامر قبل وصول البريد، فنادى بثأر عثمان واتهم عليا بدمه. ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين على. وانتهى الامر بإمامة معاوية في الشام وإمامة علي في العراق. ثم قتل علي وبويع بعد ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة 41 هـ ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد ومات في دمشق. أنظر: الأعلام للزركلي - (7 / 261)

[5] هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة ، ابوعبد الرحمن ، الأموي . أمير ، فاتح . ولد بمكة . وولي البصرة في أيام عثمان رضي الله عنه . وقتل عثمان وهو على البصرة . وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين ، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد إجماع الناس على خلافته . ثم صرف عنها . فأقام بالمدينة . ومات بمكة ، ودفن بعرفات . كان شجاعاً سخياً وصولا لقوله. أنظر: ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية - (4 / 15)

وعبدالله بن سعد[1] تخيرته، منهم من نزل القرآن بدمه، وأباح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دمه. قال: فانصرف عثمان –رضي الله عنه– فما زال الناس مجترئين عليه إلى هذا اليوم"[2].

فخرج الخليفة عثمان –رضي الله عنه– ليرد على الشبهات التي شاعت بين الناس في شأنه قال: "وقالوا: إني أحب أهل بيتي وأعطيهم، فأما حبي فإنه لم يمل معهم على جور، بل أحمل الحقوق عليهم، وأما إعطاؤهم فإني ما أعطيهم من مالي ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي، ولا لأحد من الناس، ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغيبة من صلب مالي أزمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي، وفني عمري، ودعت الذي لي في أهلي، قال الملحدون ما قالوا، وإني والله ما حملت على مصر من الأمصار فضلا فيجوز ذلك لمن قاله، ولقد رددته عليهم، وما قدم علي إلا الأخماس، ولا يحل لي منها شيء فولي المسلمون وضعها في أهلها دوني، ولا يتلفت من مال الله بفلس فما فوقه، وما أتبلغ منه ما آكل إلا مالي"[3].

فيلاحظ في الأخير أنه حتى عند وجود هذا النوع من العصبية في كثير من دول العربية والإسلامية في هذا العصر–، أن السب والطعن في ولاة الأمر من سمات الخوارج، وليس من سمات أهل السنة والجماعة، ولا من منهجهم، وأن منهج الخوارج لا خير فيه ولا مصلحة، وإنما الخير والمصلحة في اتباع منهج النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه.

---

[1] عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، قريش الظواهر وليس من قريش البطاح، يكنى أبا يحيى، ولاه عثمان مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه إفريقية وكان فتحا عظيما بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال وسهم الراجل ألف مثقال. وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص. وكان فارس بني عامر بن لؤي وكان على ميمنة عمرو بن العاص لما افتتح مصر وفي حروبه هناك كلها فلما استعمله عثمان على مصر وعزل عنها عمرا جعل عمرو يطعن على عثمان ويؤلب عليه ويسعى في إفساد أمره. وغزا عبد الله بن سعد بعد إفريقية الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين. وهو الذي هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم وغزا غزوة الصواري في البحر إلى الروم. وتوفي بعسقلان : سنة ست وثلاثين. أنظر: أسد الغابة - (1 / 618)

[2] تاريخ الأمم والرسل والملوك للإمام الطبري 661/2

[3] المرجع السابق 651/2

الفصل الثانـي:

تشأة الجماعات التكفيرية وأسباب التكفير المعاصر.

المبحث الأول:

تشأة الجماعات التكفيرية المعاصرة.

المبحث الثانـي:

أسباب التكفير المعاصر.

المبحث الأول:

نشأة الجماعات التكفيرية المعاصرة.

المطلب الأول:

جماعة التكفير والهجرة.

المطلب الثاني:

جماعة السرورية.

المطلب الثالث:

جماعة الأحباش.

المطلب الأول:

جماعة التكفير والهجرة.

جماعة المسلمين كما سمت نفسها، أو جماعة التكفير والهجرة كما أطلق عليها إعلامياً[1].

بدأ انتشار أفكار ومبادئ جماعة المسلمين التي عرفت بجماعة التكفير والهجرة في السجون المصرية، وخاصة بعد اعتقالات سنة 1965م التي أعدم على إثرها سيد قطب وإخوانه بأمر من جمال عبد الناصر[2] حاكم مصر آنذاك. ولقد لقي المتدينون المسلمون داخل السجون من ألوان العذاب ما تقشعر من ذكره الأبدان، وسقط الكثير منهم أمامهم بسبب التعذيب دون أن يعبأ بهم أحد في هذا الجو الرهيب، ولد الغلو ونبتت فكرة التكفير، ووجدت الاستجابة لها. ففي سنة 1967م طلب رجال الأمن من جميع الدعاة المعتقلين تأييد رئيس الدولة جمال عبد الناصر، فانقسم المعتقلون إلى فئات: فئة سارعت إلى تأييد الرئيس ونظامه بغية الإفراج عنهم والعودة إلى وظائفهم، وزعموا أنهم يتكلمون باسم جميع الدعاة وهؤلاء كان منهم العلماء، وثبت أنهم طابور خامس داخل الحركة الإسلامية، وثمة نوع آخر ليسوا عملاء بالمعنى وإنما هم رجال سياسة إلتحقوا بالدعوة بغية الحصول على مغانم كبيرة.[3]

أما جمهور الدعاة المعتقلين فقد لجأوا إلى الصمت ولم يعارضوا أو يؤيدوا باعتبار أنهم في حالة إكراه. بينما رفضت فئة قليلة من الشباب موقف السلطة وأعلنت كفر رئيس الدولة ونظامه، بل اعتبروا الذين أيدوا السلطة من إخوانهم مرتدين عن الإسلام، ومن لم يكفرهم فهو كافر، والمجتمع بأفراده كفار لأنهم موالون للحكام وبالتالي فلا ينفعهم صوم ولا صلاة.[4]

خرجت هذه الجماعة من جماعة الإخوان المسلمين. أسسها أحد قادة الإخوان المسلمين[5]، ويعتبر التكفير عنصر أساسي في أفكار ومعتقدات هذه الجماعة. فهم يكفرون كل من أرتكب كبيرة

---

[1] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ج:81 ص:1

[2] جمال عبد الناصر حسين 1918- 1970 هو ثاني رؤساء مصر .تولى السلطة من سنة 1956، إلى وفاته سنة 1970 .وهو أحد قادة ثورة 23 يوليو1952 ، التي أطاحت بالملك فاروق) آخر أفراد أسرة محمد علي، وشغل منصب نائب رئيس الوزراء في الحكومة الجديدة .تعرض عبد الناصر لمحاولة اغتيال من قِبل أحد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، فأمر بحملة أمنية ضد جماعة الإخوان المسلمين .وصل جمال عبد الناصر إلى الحكم عن طريق وضع محمد نجيب الرئيس حينها تحت الإقامة الجبرية، وتولى رئاسة الوزراء ثم رئاسة الجمهورية باستفتاء شعبي يوم 24 يونيو 1956 وفقًا لدستور 16 يناير 1956. المرجع للترجمة ويكبيديا الموسوعة الحرة www.wikipedia.org باختصار.

[3] الموسوعة الميسر (1/81)

[4] الموسوعة الميسرة (1/81).

[5] وهو: شكري أحمد مصطفى (أبو سعد) من مواليد قرية الحواتكة بمحافظة أسيوط 1942م، أحد شباب جماعة الإخوان المسلمين الذين اعتقلوا عام 1965م لانتسابهم لجماعة الأخوان المسلمين وكان عمره وقتئذ ثلاثة وعشرين عاماً. تولى قيادة الجماعة داخل السجن بعد أن تبرأ من أفكارها الشيخ= =علي عبده إسماعيل. في عام 1971م أفرج عنه بعد أن حصل على بكالوريوس الزراعة ومن ثم بدأ التحرك في مجال تكوين الهيكل التنظيمي لجماعته. ولذلك تمت مبايعته أميراً للمؤمنين وقائداً لجماعة المسلمين ـ على حد زعمهم ـ فعين أمراء للمحافظات والمناطق واستأجر العديد من الشقق كمقار سرية للجماعة بالقاهرة والإسكندرية والجيزة وبعض محافظات الوجه القبلي. في 30 مارس 1978م صبيحة زيارة السادات للقدس تم تنفيذ حكم الإعدام في شكري مصطفى وإخوانه. أنظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . - (81 /2- 3)

وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل. أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلآء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله، أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم. أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين. وكل من أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع حتى ولو كان إجماع الصحابة أو بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان ونحوها فهو في نظرهم مشرك كافر.

من نظرياتهم أن العصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى، فعلى المسلم أن يعرف الأحكام بأدلتها، ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين. وقول الصحابي وفعله ليس بحجة ولو كان من الخلفاء الراشدين.

وأهم كتاب كشف عن أسرار دعوتهم وعقيدتهم هو ــ ذكريات مع جماعة المسلمين ــ التكفير والهجرة ــ لأحد أعضاء الجماعة عبد الرحمن أبو الخير الذي تركهم فيما بعد.[1].

النظام الفكري للجماعة:

المنظومة الفكرية لجماعة التكفير والهجرة تتركز على عدة أسس، منها:

1. اعتبار أن ألفاظ الظلم والفسق والذنب والخطيئة والسيئة والخطأ ونحوها كلها ترجع إلى معنى واحد هو الكفر المخرج عن الملة, وبالتالي فكل من ارتكب أي مخالفة شرعية مما يطلق عليها أحد هذه المسميات في آيات القرآن أو في الأحاديث فهو كافر كفرًا مخرجًا عن ملة الإسلام .
2. اعتبار أن الهجرة من دار الكفر (أي دولة لا تحكم بالشريعة) هي واجب شرعي حتمي, ولذلك سعت جماعتهم لإيجاد مكان للهجرة فيه واعتزال المجتمع .
3. اعتبار مبدأ التوقف في الحكم على أي مسلم ليس معهم في الجماعة فلا يحكمون له بكفر أو إسلام حتى يتبين كفره من إيمانه, وهذا التبين يكون عبر عرض فكر الجماعة عليه فإن وافق انضم إليهم وصار مسلمًا حسب رأيهم، وإن رفض حكموا بكفره.
4. الحكم بكفر من يتحاكم للقانون الوضعي أيا كان دافعه وأيا كان نوع القانون الوضعي الذي يحكم به أو يتحاكم إليه, ولا يعتبرون في ذلك أى إستثناء كحالات الإكراه أو الإضطرار أو

[1] الموسوعة الميسرة (81/1-2).

الجهل أو الخطأ ونحو ذلك، بل يتمسكون بالتكفير في ذلك كله, ولا يفصلون في ذلك بين القانون الوضعي المخالف للشريعة أو الموافق لها, فهم لم يطرحوا ذلك الفرق أصلاً [1].

يتضح مما سبق: أن هذه الجماعة هي جماعة غالية أحيت فكر الخوارج بتكفير كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها، وتكفير الحكام بإطلاق ودون تفصيل، لأنهم لا يحكمون بشرع الله، وتكفر المحكومين لرضاهم بهم بدون تفصيل، وتكفر العلماء لعدم تكفيرهم أولئك الحكام. لذلك لا يخفي مدى مخالفة أفكار ومنهج هذه الجماعة لمنهج أهل السنة والجماعة في مصادر التلقي والاستدلال وقضايا الكفر والإيمان وغير ذلك مما سبق بيانه.

فيتبين أن هذه كلها من أعظم المسوغات لحصول التكفير والتفجير والقتل واستباحة الدماء والأعراض والأموال والسعي في الأرض فسادًا, وتخويف الآمنين, وإشاعة الفوضى والخوف بين المجتمعات الآمنة.

وانظر كيف أسرف هؤلاء في التكفير، فكفروا الناس أحياءً وأمواتاً بالجملة، هذا مع أن تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجه وولده، وقطع ما بينه وبين المسلمين ، فلا يرث ولا يورث و لايوالي، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن،ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولهذا حذّر النبي –صلى الله عليه وسلم– من الاتهام بالكفر، فشدد التحذير، ففي الحديث الصحيح: "**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما** ".[2] فما لم يكن الآخر كافراً بيقين، فسترد التهمة على من قالها، ويبوء بها، وفي هذا خطر جسيم. وقد صح من حديث أسامة بن زيد: أن من قال: "لا إله إلا الله " فقد دخل في الإسلام وعَصَمَتْ دمَهُ ومَالَهُ، وإن قالها خوفاً أو تعوذاً من السيف، فحسابه على الله، ولنا الظاهر، ولهذا أنكر النبي –صلى الله عليه وسلم– غاية الإنكار على أسامة حين قتل الرجل في المعركة بعد أن نطق بالشهادة، وقال: « **يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله** ». قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذًا. قال: « **أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله** » . قال: فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[3].

فكل من دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلاّ بيقين مثله، فاليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها. كالقتل، والزنى، وشرب الخمر. ما لم يستخف بحكم الله فيها، أو يرده ويرفضه.

---

[1] أنظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، محمد سرور بن نايف زين العابدين، ص:161-168 الطبعة الثانية:1408هـ دار الأرقم بدون ذكر مكان الطبع. باختصار وتصرف.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي باب ما يكره من الكلام 984/2 حديث رقم:1777 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر بدون ذكر التاريخ.

[3] البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن أحياها) - 22 /435 حديث رقم:6872 ومسلم باب تحريم قبل الكافر بعد ما قال لا إله إلا الله، 259/1 حديث رقم:141

ولهذا أثبت القرآن الأخوة الدينية بين القاتل التعمد وولي المقتول المسلم، بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴿١٧٨﴾ ﴾[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لعن الشارب الذي عوقب في الخمر أكثر من مرة: "**لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**".[2] وفاوتت الشريعة بين عقوبة القتل والزنى والسكر، ولو كانت كلها كفراً، لعوقب الجميع عقوبة المرتد.

وبالتالي، إن كل الشبهات التي استند إليها الغلاة في التكفير، مردودة بالمحكمات البينات من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وهو فكر فرغت منه الأمة منذ قرون، فجاء هؤلاء، يجددونه، وهيهات هيهات من هذه الأفكار الفاسدة والهادمة للأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، نسأل الله السلامة والعافية.

[1] سورة البقرة الآية:178

[2] سبق تخريجه تحت عنوان: "أسس المذهب الاعتقادي للخوارج" البخاري حديث رقم:6398

المطلب الثاني:

جماعة السرورية.

وهم قوم أو حزب ينتمون إلى محمد سرور بن نايف زين العابدين. وهو رجل دين سوري ولد في حوران سنة 1938، غادر من سوريا بعد نكبة الاخوان المسلمون في الستينات وذهب إلى السعودية وأصبح مدرساً في المعهد العلمي في بريدة في منطقة القصيم. انتقل بعدها إلى الكويت ثم إلى بريطانيا وهناك أسس مركز دراسات السنة النبوية وأطلق مجلة السنة التي كانت ممنوعة في معظم الدول العربية. وعندهم شيء من السنة وشيء من البدعة[1].

وأهم الملاحظات عليهم ما يلي:

أنهم يقدحون في الولاة ويتكلمون فيهم بما ينتج عنه شر وفتنة وخطورة على الأمة، ويكفرون مرتكب الكبيرة، دون النظر والتعمق في مقصد الشريعة الواسعة، فأعمت أبصارهم، ولم يروا الحق، بل ران على قلوبهم ما صدهم عن سبيل الله[2]. وربما سبب هذه كلها نتيجةٌ لرأيه وكلامه عن أمة نبي الله لوط، أي عن إتيانهم فاحشة اللواط، وهذا الكلام هو بعينه تكفير بالكبيرة.

قال محمد سرور: "فليس من المستغرب أن تكون مشكلة إتيان الذُّكران من العالمين أهم قضية في دعوة لوط عليه السلام؛ لأن قومه لو استجابوا له في دعوته إلى الإيمان بالله وعدم الإشراك به لَمَا كان لاستجابتهم أي معنى، إذا لم يقلعوا عن عاداتهم الوحشية التي اجتمعوا عليها".[3]

فيلاحظ أنه يعني بقوله هذا: أن قوم لوط لو وحـــدوا الله لم تنفعهم ما دامـــوا على اللواط، فهذا كلام باطل، لأن اللواط لا شك أنه جريمة، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، ولكن لا يصل إلى حد الكفر، فمن تاب إلى الله عز وجل من الشرك، ولم يقع منه شرك، ولكن وقع منه جريمة اللواط، هذا يعتبر قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، لكنه لا يكفر. فلو أن قوم لوط وحدوا الله عز وجل، وعبدوا الله وحده لا شريك له، ولكن بقوا على جريمة اللواط؛ لكانوا فسقة مرتكبين كبيرة من كبائر الذنوب، يعاقبهم الله عليها إما في الدنيا وإما في الآخرة، أو يعفو عنهم سبحانه وتعالى، لكن لا يكفرون، الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾ ﴾[4]. وفي الحديث

---

[1] السروريون السلفيون.. من هم.. من عرابهم.. ومن شيوخهم ومؤسساتهم في السودان، مقالة ألقاها: محمد عوض الله يوم الأحد 2013/12/1م في الساعة 4:45 مساءا، أنظر للمزيد: موقع النيلين على الإنترنت www.alnilin.com باختصار وتصرف.

[2] فكر التكفير قديما وحديثا وتبرئة أتباع مذهب السلف من الغلو والفكر المنحرف، عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي ص:99 ط:1 1426ه/2005م دار الإمام أحمد.

[3] منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، محمد سرور زين العابدين ج:1 ص:158 نقلا عن الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة للفوزان (43/41)

[4] سورة النساء الآية:48 و 116

الصحيح: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. فيخرجون منها قد اسودُّوا فيُلْقَوْن فى نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل...**».[1]

ويراد بهم أهل التوحيد، الذين عندهم معاص ودخلوا بها النار، يعذبون ثم يخرجون من النار بتوحيدهم وعقيدتهم. فالموحد وإن دخل النار لا يُخَلَّد فيها، وقد يعفو الله عنه ولا يدخل النار أصلاً: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾ ﴾ [2].[3]

[1] البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال 46/1 حديث رقم:22 ومسلم باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار 172/1 حديث رقم:304

[2] سورة النساء الآية:48 و 116

[3] الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة من إجابات صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان 48/1. جمعه: أبو عبد الله جمال بن فريحان الحارثي الطبعة الأولى 1416هـ/1995م دار السلف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض.

المطلب الثالث:

جماعة الأحباش

طائفة ضالة تنسب إلى عبد الله الحبشي[1]، ظهرت حديثاً في لبنان مستغلة ما خلّفته الحروب الأهلية اللبنانية من الجهل والفقر والدعوة إلى إحياء مناهج أهل الكلام والصوفية والباطنية بهدف إفساد العقيدة وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم الأساسية[2].

فكر الأحباش التكفيري:

يكفر الحبشي المعين بإطلاق، حيث كفّر العديد من العلماء، فحكم على شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه كافر وجعل من أول الواجبات على المكلف أن يعتقد كفره[3]، ولذلك يحذر أشد التحذير من كتبه، وكذا الإمام الذهبي فهو عنده خبيث[4]، كما يزعم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجرم قاتل كافر[5] ويرى أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني كافر[6]، وكذلك الشيخ سيد سابق فيزعم أنه مجوسي كافر[7]، وعن الأستاذ سيد قطب قال: هو من كبار الخوارج الكفرة في ظنه[8]. ولا يشترط لهذا التكفير تحقق شروطه أو انتفاء موانعه، واحتج بتكفير الشافعي لحفص الفرد.

قال الحبشي: (ليعلم أنه لا يزول اسم الإيمان والإسلام عن المؤمن إلا بالردة التي هي أفحش أنواع الكفر، ويسمى عندئذ كافرًا، ولا يجوز مناداته بالمسلم ولا بالمؤمن، كما فعل الإمام الشافعي فإنه

---

[1] هو عبد الله بن محمد الشيبي العبدري نسباً الهرري موطناً نسبة إلى مدينة هرر بالحبشة، فيها ولد لقبيلة تدعى الشيباني نسبة إلى بني شيبة من القبائل العربية. ودرس في باديتها اللغة العربية والفقه الشافعي على الشيخ سعيد بن عبد الرحمن النوري والشيخ محمد يونس جامع الفنون ثم ارتحل إلى منطقة جُمة وبها درس على الشيخ الشريف وفيها نشأ شذوذه وانحرافه حيث بايع على الطريقة التيجانية. ثم ارتحل إلى منطقة داويء من مناطق أرمو ودرس صحيح البخاري وعلوم القرآن الكريم على الحاج أحمد الكبير. ثم ارتحل إلى قرية قريبة من داويء فالتقى بالشيخ مفتي السراج ـ تلميذ الشيخ يوسف النبهاني صاحب كتاب شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ودرس على يديه الحديث. ومن هنا توغل في الصوفية وبايع على الطريقة الرفاعية. ثم أتى إلى سوريا ثم إلى لبنان من بلاد الحبشة في أفريقيا عام 1969م. وذكر أتباعه أنه قدم عام 1950م بعد أن أثار الفتن ضد المسلمين، حيث تعاون مع حاكم إندراجي صهر هيلاسيلاسي ضد الجمعيات الإسلامية لتحفيظ القرآن بمدينة هرر سنة 1367هـ الموافق 1940م فيما عرف بفتنة بلاد كُلب فصدر الحكم على مدير المدرسة إبراهيم حسن بالسجن ثلاثاً وعشرين سنة مع النفي حيث قضى نحبه في مقاطعة جوري بعد نفيه إليها. وبسبب تعاون عبد الله الهرري مع هيلاسيلاسي تم تسليم الدعاة والمشايخ إليه وإذلالهم حتى فر الكثيرون إلى مصر والسعودية، ولذلك أطلق عليه الناس هناك صفة (الفتّان) أو (شيخ الفتنة). أنظر لهذه الترجمة: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . – 427/1-428

[2] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 427/1

[3] منار الهدي عدد:7 ص:45-47 وعدد:29 ص:4-5 و ص:37 للكاتب غانم ذياب، مجلة شهرية، ابتداء من العدد (صفر) إلى العدد رقم (83)، أمريكا. وانظر المزيد في كتابهم: "المقالات السنية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، لعبد الله الحبشي نفسه.

[4] المقالات السنية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، لعبد الله الحبشي ص:112 وانظر أيضا منها ص:233-234 الطبعة الثالثة 1417هـ، دار المشاريع.

[5] منار الهدى، عدد:34 ص:23

[6] صريح البيان في الرد على من خالف القرآن فأنكر كفر سباب النبي، عبد الله الحبشي، ص:180-181 تخريج وإصدار قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية – جمعية المشاريع – بيروت 1410هـ .

[7] بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، عبد الله الحبشي، ص:37 إصدار جمعية المشاريع، الطبعة الأولى 1407هـ بدون ذكر مكان الطبع.

[8] المرجع نفسه ص:38 و ص:387

قال لحفص الفرد بعدما ناقشه في مسألة الكلام، حين قال حفص: "القرآن مخلوق"، قال الشافعي: "لقد كفرت بالله العظيم"[1].

وفي حديث البخاري: "**من بدَّل دينه فاقتلوه**" [2]، دليل على جواز تكفير المعين، لأن المرتد لما يقتل يكون ذلك تكفيرًا له بالتعيين)[3].

فإطلاق الحبشي تكفير المعين بدون قيد أو شرط خطأ يخالف فيه معتقد أهل السنة، فمذهبهم وسط بين من غلا، فادعى تكفير المعين بإطلاق وبين من جفا عنه فامتنع عن تكفير المعين بإطلاق بعد توفر الشروط وانتفاع الموانع. وهذان الطرفان على جانب كبير من الغلو والتفريط.

والتحليل عن كلام الحبشي واستدلاله بقول الإمام الشافعي في تكفير المعين هو: أنه لا يؤخذ هذا على إطلاقه، بل لعل الشافعي أراد أن قوله كفر، أو أنه من باب التغليظ ونحو ذلك، وهذا ما فهمه الأئمة من كلام الشافعي فهو من باب التنفير من البدع الخطيرة.

يقول ابن تيمية: "... فإذا رأيت إمامًا قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له[4]. فمعنى قول ابن تيمية: أي لا يلزم أنه إذا كفر شخصًا بفعل أن يكفر كل من فعل فعله، إلا إذا توفرت الشروط.

لذلك قال عن كلام الشافعي لحفص الفرد: "الشافعي بيَّن له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعي في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم"[5].

ومن كلام الأئمة لكلام الشافعي ما قاله البغوي – رحمه الله –: " وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم مع الكراهية على الاطلاق، فهذا القول منه – يعني تكفير حفص الفرد – دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفرًا دون كفر" [6].

ونقل النووي قول الشافعي – رحمه الله تعالى – : " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم،

---

[1] الأسماء والصفات، البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر، 613/1 رقم: 554 المحقق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الطبعة الأول مكتبة السوادي – جدة، المملكة العربية السعودية.

[2] سبق تخريجه تحت عنوان: "أسس المذهب الاعتقادي للخوارج" البخاري حديث رقم: 2854

[3] صريح البيان ص:111-112

[4] مجموع الفتاوى لابن تيمية 61/6،

[5] المرجع نفسه 349/23

[6] شرح السنة للإمام البغوي288/1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، الطبعة الثانية: 1403هـ ، المكتب الإسلامي – دمشق.

ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم. وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن، على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم[1].

فهؤلاء أئمة كبار من الشافعية وغيرهم، وهم أعرف بمذهب أبي عبد الله الشافعي ومراده من الحبشي الذي اتخذ من هذه القصة دليلاً على التكفير بالتعيين مطلقًا، وليس فيها دليلاً على ما يريده من تكفير لعلماء المسلمين وغيرهم بالتعيين، وعلى فرض أن الشافعي كفر حفصًا الفرد بعينه فلقيام الدليل عنده على كفره باستيفاء الشروط وانتفاع الموانع. لا كما يفعل الحبشي الذي أطلق التكفير بالتعيين على علماء أهل السنة، بل وبغير حق أو دليل يسوِّغ تكفيرهم إلا أنهم يدعون للعقيدة الصحيحة.

أما استدلاله بحديث: "**من بدل دينه فاقتلوه**" فهذا حكم المرتد إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع حكم بردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل.

ولهذا كان من منهج أهل السنة عند الحكم بالتكفير التفريق بين الإطلاق والتعيين، وبين وصف الفعل ووصف الفاعل، فهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال: القرآن مخلوق كفر، ولكن تحقق التكفير على المعين لا بد له من توفر شروط وانتفاء موانع.

وفي بيان ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "أن القول قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال: من قال كذا فهو كافر، أو من فعل ذلك فهو كافر، لكن الشخص المعيَّن الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بأنه من أهل النار لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع" [2].

ويقرر العلامة محمد صديق حسن خان – رحمه الله – هذا المعنى فيقول: "تسجيل أهل السنة على بعض الفرق بأن عقيدتها كفر، والقول الفلاني كفر، ويصير المرء بالقول الفلاني كافرًا – مثلاً – فهذه رواية منهم لما ورد عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم. وهم – مع ذلك – مقتصرون على ما ورد، لا يزيدون فيه ولا ينقصون منه، ولا يفرطون ولا يفرِّطون، ولا ينصون على شخص واحد، ورجل خاص أنه كافر أو في النار" [3].

---

[1] المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى ين شرف النووي، 222/4 دار الفكر – بيروت، 1997م.
[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية 345/23
[3] الدين الخالص، لمحمد صديق حسن خان، 418/3-419 تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الفرقان – مصر.

فهذه قاعدة عظيمة بُني عليها منهج أهل السنة في مسألة التكفير، وقد انتهجها علماؤهم وأئمتهم، فمذهبهم مبني على التفصيل والتفريق بين النوع والعين، أو بين الإطلاق والتعيين. لا كما يفعل الحبشي فيكفر المعين بإطلاق دون ضوابط أو شروط.

فتكفير الأحباش لأهل السنة لا يضرهم، بل تكفيرهم لهم دليل وسمة على خارجيتهم التي يتهمون بها غيرهم، وهو أيضًا علامة من علامات أهل البدع، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في الرد على من قال بتكفير المتأولين: "وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية" [1].

وقال: "والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق" [2].

مسألة تتعلق بالصلاة خلف المبتدع:

هناك مسألة تندرج تحت مسألة التكفير، ألا وهي مسألة الصلاة خلف المبتدع والأئمة الفجار والفساق، هل تصح أم لا؟ لأن كثيرًا من الناس لا يفرقون بين التكفير بالعموم والتكفير بالتعيين، فالجواب كالآتي:

فالأئمة يكفرون ببعض المقالات، لكن يلاحظ أنهم إذا نظروا إلى الشخص المعين، فإنهم لا يحكمون بكفره، مثل الإمام أحمد، اشتهر عن أنه قال: (من قال بخلق القرآن فهو كافر)[3]، ومع ذلك يلاحظ أنه يصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق، فلو كان يكفر هذا الشخص بعينه، ويخرجه من الملة، لما صلى خلفه؛ لأن الصلاة خلفه لا تصح، وذلك أن التكفير المعين له شروط وموانع، فقد تنتفي في حق هذا الشخص المعين، إما لتأويل أو لجهل، أو لأمر آخر، وهذا مما يكثر الخطأ فيه، خاصة عند الشباب، يأخذون هذه النصوص العامة عن الأئمة، وأحيانًا حتى من الكتاب والسنة، ويطبقونها على الأشخاص المعينين، وهذا خلاف المنهج الصحيح.

---

[1] منهاج السنة النبوية لابن تيمية 5/161-162

[2] المرجع السابق 5/103

[3] انظر: العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص:79 تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، الطبعة الأولى 1408 دار قتيبة – دمشق.

وإذا قيل:- لا تصح الصلاة خلف الجهمية ولا الرافضة ولا القدرية ونحوهم, فإن هذا من الأحكام العامة المطلقة ويبقى النظر في الشخص من هؤلاء يفتقر إلى شيء زائد وهو التأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع, فلا يستدل بهذه الأحكام العامة على بطلان الصلاة خلف واحدٍ معين منهم إلا إذا كان محكوماً بكفره, فإن من مقاصد الدين حفظ الدماء, واتحاد الكلمة, والنهي عن الافتراق, فإذا كان إمام في الصلاة لاسيما في صلاة الجمعة والعيدين هو الإمام الأعظم وكان مبتدعاً يكفر ببدعته فإقامة الصلاة خلفه أولى ويعاد في ما بعد, وذلك لجمع الكلمة وحتى لا تفترق الأمة وحتى تحفظ الدماء, وذكر ذلك الإمام البربهاري رحم الله الجميع رحمة واسعة حيث قال: (والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت إلا أن يكون جهمياً فإنه معطل وإن صليت خلفه فأعد صلاتك)[1]، وقال أيضاً: (وإن كان إمامك يوم الجمعة جهمياً وهو سلطان فصل خلفه وأعد صلاتك)[2] فمن ابتلي بذلك في زمن من الأزمنة فليصل خلفه وليعد صلاته فيما بينه وبين نفسه, فهذا بالنسبة للمبتدع الذي يكفر ببدعته فالصلاة خلفه لا تصح لأن صلاته أصلاً في نفسه لا تصح ومن لم تصح صلاته بنفسه لم تصح بغيره, ولأن الصلاة عبادة والعبادات من شرطها الإسلام، وهذا كافر ببدعته فلا تصح صلاته ولا إمامته.

وأما إن كان المبتدع لا يكفر ببدعته فلا يخلو:- إما أن يكون هو إمام المسلمين الذي لا تقام الجمعة ولا الأعياد ولا الجماعات إلا خلفه فهذا تجب الصلاة خلفه ولا يتخلف عنها والحال هذه إلا مبتدع، وعلى ذلك صحابة رسول الله، وعلى ذلك جرت تقارير أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، بل وجعلوا الصلاة خلف هؤلاء من جملة عقائدهم التي يقيدونها في مصنفاتهم العقدية، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبيدالله ابن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال:- (إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج فقال:- الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم)[3].

وقد صلى بعض الصحابة خلف أهل البدع كابن عمر وغيره من الصحابة المتأخرين فإنه كان يصلي خلف الحجاج[4]، وصلى ابن مسعود خلف الوليد[5] بن عقبة بن أبي معيط وهو شريب للخمر، وعلى ذلك جرى أهل السنة رحمهم الله تعالى، سئل قتادة:- أنصلي خلف الحجاج؟ فقال:- (إنا لنصلي خلف من هو شر منه)[6]، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومن ترك الجمعة والجماعة

---

[1] شرح السنة الإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ص:49 الطبعة الأولى 1408هـ/1987م دار ابن القيم – الدمام.
[2] المرجع السابق ص:49
[3] أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة المفتون والمبتدع حديث رقم:663
[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، 183/4 تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الثانية 1422هـ دار ابن الجوزي – الدمام، السعودية.
[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر حديث رقم:4554
[6] المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الطاهري، 214/4 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال:- أزيدكم، فقيل له:- ما زلنا معك منذ اليوم في

زيادة[1])[2]. وقال ابن قدامة: (ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام براً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة)[3]. وقال أبو الحسن الأشعري في الإبانة: (ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل برٍ وفاجر)[4].

والنقول في هذا المعنى كثيرة جداً لا تكاد تحصر، وبه يعلم أن كلمة أهل السنة قد اتفقت من لدن عصر الصحابة إلى هذا العصر على جواز إقامة الصلوات من الجمع والأعياد والصلوات الخمس خلف الأئمة، وأن من ترك الصلاة خلفهم، وعطل الجمع والجماعات، فإنه مبتدع ساعٍ في تفريق الأمة وبث الخلاف وتمزيق الصف, وهذا كله في إمام المسلمين الذي لا تمكن إقامة الجمع والجماعات والأعياد إلا خلفه بغض النظر عن كونه داعية إلى بدعته أو غير داعية إليها, وأما إن كان هذا الإمام المبتدع من جملة أئمة المساجد في البلد فإن العلماء متفقون على كراهة الصلاة خلف المبتدعة والفساق, قال ابن تيمية: (الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفساق)[5]. واتفقوا أيضاً على أن المبتدع والفاسق لا ينبغي توليته إماماً يصلي بالمسلمين, قال ابن تيمية (ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته)[6].

والمبتدع المعلن ببدعته إذا صلى أحد خلفه فهل يعيد الصلاة أم لا؟ فيه قولان مشهوران, والأصح صحتها خلفه, وهو قول أكثر أهل السنة, كما سبق بيان ذلك، وذلك لأن صلاة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته صحيحة في نفسها ومن صحت صلاته بنفسه صحت بغيره إلا بدليل, ولأن الأصل أن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل, ولأنه ليس من شروط صحة الإمام أن يكون الإمام عدلاً في دينه, فهذا شرط كمالي لكنه ليس بشرط صحة, فمن اشترط ذلك وجعله شرط صحة فإنه مطالب بالدليل لأن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل, ولأن هذا هو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين, ولكن ومع القول بالصحة إلا أن الصلاة خلفه مكروهة لأنه معلن ببدعته, مجاهر

---

[1] تقدم تخريجه من صحيح مسلم حديث رقم:4554

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 306/2.

[3] لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ابن قدامة المقدسي، ص:30 الطبعة الثانية 1420هـ - 2000م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

[4] الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، ص:20 تحقيق د. فوقية حسين محمود، الطبعة الأولى 1397هـ دار الأنصار – القاهرة.

[5] مجموع الفتاوى لابن تيمية 309/2

[6] المرجع نفسه 309/2

بها داعٍ إليها, ولأن الصلاة خلفه ممكنة, وأما إذا لم تمكن الصلاة إلا خلفه فإن الكراهة تزول, لأن الكراهة عند الحاجة, قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب, ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة, ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة, وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة)[1].

وأما المبتدع المستور ببدعته أي الذي يعمل بها في نفسه ولا يظهرها لأحد ولا يدعو لها أحداً فإن الصلاة خلفه صحيحة جائزة ولكن الصلاة خلف السني المستقيم في دينه وسيرته أحسن وأكمل[2].

فيستخلص مما قرره أهل السنة في هذه المسألة في فروع:-

الأول :- إمام المسلمين الذي لا تقام الجمعة والجماعات والأعياد إلا خلفه لا يجوز التخلف عن الصلاة خلفه، فإن كان كافراً ببدعته فصل خلفه وأعد وإن كان غير كافرٍ ببدعته فصل ولا تعد.

الثاني :- من نصبه ولاة الأمر إماماً بأهل بلدٍ معين ولا يمكن أهل البلد إلا أن يصلوا خلفه فهذا لابد من الصلاة خلفه سواءً كان داعية لبدعته أو غير داعية لبدعته، لكن إن كان هذا يكفر ببدعته فلا تصل خلفه لأنه ليس هو إمام المسلمين الأعظم الذي تحصل القلاقل والفتن بترك الصلاة خلفه، وأما إن كان غير كافرٍ ببدعته فلابد من إقامة الجماعة خلفه .

الثالث :- الداعية لبدعته الصلاة خلفه صحيحة مكروهة إن أمكن صلاتها خلف غيره .

الرابع :- المسر ببدعته, تصح الصلاة خلفه, ولكن كلما كان الإمام أجمع للشروط المعتبرة كانت الصلاة أكمل.

تنبيه: الباحث يعني بالإمام في هذه المسألة إمام في الصلاة سواء نصبه عامة الناس أو الولاة.

---

[1] محموع الفتاوى لابن تيمية 306/2

[2] من كتاب منهج أهل الاتباع في التعامل مع أهل الابتداع، وليد بن راشد بن سعيدان ص:49-54 بدون ذكر المطبع والمكان وتاريخ الطبع. باختصار وتصرف.

المبحث الثاني:

أسباب التكفير المعاصر. وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول:

الاضطهاد السياسي وشيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله.

المطلب الثاني:

الفهم والتأويل الخاطئ للنصوص.

المطلب الثالث:

الاعراض عن الدين عقيدة وشريعة وأخلاقا.

المطلب الرابع:

الغلو في الدين.

المطلب الخامس:

مخالفة العلماء وعدم الرجوع إليهم.

المطلب السادس:

اتباع رؤساء جهالاً.

المطلب الأول:

الاضطهاد السياسي وشيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله

ظلم الأفراد، وظلم الشعوب، وظلم الولاة وجورهم، وظلم الناس بعضهم لبعض، مما ينافي أعظم مقاصد الشريعة، وما أمر الله به وأمر به رسوله –صلى الله عليه وسلم– من تحقيق العدل ونفي الظلم، مما يُنمي مظاهر السخط والتذمر والحقد والتشفي في النفوس[1].

لا شك أن الحقبة التي مرت بها جماعة الإخوان المسلمين من عام 1954 وحتى عام 1970، من أصعب الفترات التي مرت، وكان فيها شتى أنواع التعذيب، والقتل والتشريد، وما كتبه دعاة الإخوان عن هذه الفترة وما حدث فيها مما يشيب له الولدان، يجعل كل إنسان يحكم بالكفر والخلود في النار على هؤلاء الناس الذين فعلوا ذلك، اللهم إلا من رحمه الله وصبر وانتظر حتى يأتي الله بأمره إما بإصلاح الحكام الظلمة أو بتغير الحكومة بالعادلة، لأن المطلوب من الأمة السمع والطاعة والصبر في المنشط والمكره. فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم: فهو واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم: فهو محرم عليه، وإن أكره عليه.

مثلاً: من عجائب النظم العربية أن بعضها كما يبدو، قد عاهد جهات معينة على تنظيف الأرض من الإسلاميين، لذلك فإن بعض الدول أعلنت إعدام كل منتسب لهذه الجماعات وبدون محاكمة، وتم ذلك في أكثر من بلد، مما يدل على أن الشيطان الموحي واحد، لكن من تاب وأناب –من معارضي الحكام– قبلت توبته. وبالفعل فقد أعلن ناس توبتهم، إما لأنهم اتُّهموا كذبًا أو بسبب التعذيب، ولكنهم رغم التوبة جمع هؤلاء كلهم في مكان واحد، وأطلقت عليهم النيران فماتوا، ولو كانوا قططًا أو حتى من الكلاب لثارت جمعيات الرفق بالحيوان لهم ولسقط النظام، ولكن شيئًا لم يحصل، لأن هؤلاء مع توبتهم غير مرغوب فيهم. ولما تحدثت بعض الصحف عن ذلك صرح "النظام" بأن السجن احترق هكذا ــ كما احترق المسجد الأقصى ــ وإن الذين ذهبوا جراء ذلك في حدود (800) ثمانمئة فقط[2].

وفي بلد عربي آخر كتبت قوائم منذ عام 1954، وفي كل مناسبة يعتقل هؤلاء، فعلوا شيئًا أم لم يفعلوا، تابوا أم كفروا، حضروا أم غابوا. لكل ذلك راح الشباب "الممتحن " يتساءل: لمصلحة من يفعل الحكام ذلك؟ ولماذا يصرون على حرب الإبادة، بما يفعلوا ولو عُشْرَهُ تجاه أعداء الأمة[3].

---

[1] الغلو الأسباب والعلاج للدكتور ناصر عبد الكريم العقل ص:11-12 اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425هـ/2004م

[2] الغلو في التكفير، المظاهر-الأسباب-العلاج لإبي حسام الدين الطرفاوي ص:130

[3] المرجع السابق ص:132-133

لماذا كان التعذيب المستديم والاعتقال المتكرر من نصيب المسلمين الملتزمين وحدهم؟ ولماذا تُتَبَنَّى هذه السياسة من أكثرية الدول العربية؟؟!! لماذا هذا الصمت المطبق حيال جرائم الإعدام المعلنة والخفية، بينما إذا أعدم يهودي أو بهائي، أو فرضت أحكام عسكرية في بلد تقوم قيامة العالم؟؟ ثم راح الشباب يناقشون: هل هؤلاء كفار أم مسلمون؟ـ[1]

صراحة هذه كلها غاية الظلم، وقلما من الناس من يستطيع أن يتحملها، لكن مع ذلك علينا أن نصبر ونتأمل بما أمرنا به الشارع حيث قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾[2]. وسأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: (يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ، ثم سأله مرة ثانية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**" .[3]

فعلى الرعية: السمع والطاعة للولاة في المنشط والمكره، والنصح لهم فيما يتولاه من أمورهم، وتذكيرهم إذا غفلوا، والدعاء لهم إذا مالوا عن الحق، ومساعدتهم من مهماتهم، بحيث يكونون عوناً لهم على تنفيذ الأمر الموكول إليهم، وأن يعرف كل واحد دوره ومسئوليته في المجتمع حتى تسير الأمور على الوجه المطلوب، فإن الولاة إذا لم تساعدهم الرعية على مسئولياتهم لم تأت على الوجه المطلوب، وامتثال أمرهم في غير معصية الله، لأن في ذلك قوام الأمر وانتظامه، وفي مخالفتهم وعصيانهم انتشار الفوضى وفساد الأمور.

وعلى الولاة: أن يقوموا بالأمانة التي حملها الله إياهم، وألزمهم القيام بها من النصح للرعية والسير بها على النهج القويم الكفيل بمصالح الدنيا والآخرة، وذلك بإتباع سبيل المؤمنين، وهي الطريق التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن فيها السعادة لهم ولرعيتهم ومن تحت أيديهم، وهي أبلغ شيء يكون به رضا الرعية عن رعاتهم، والارتباط بينهم، والخضوع لأوامرهم، وحفظ الأمانة فيما يولونه إياهم؛ فإن من اتقى الله اتقاه الناس، ومن أرضى الله كفاه الله مؤونة الناس وأرضاهم عنه، لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

فعلينا كلنا –أي الحكام والمحكومون– أن نتأمل قول نبينا وحبيبنا ومربينا ورحيمنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول: "**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**".[4] فالحاكم راع ومسؤول عن رعيته، والمحكوم أيضًا راع ومسؤول عن رعيته، فكلنا راعين ومسؤولون عن رعيتنا.

---

[1] المرجع السابق ص:134

[2] سورة النساء الآية:59

[3] أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث رقم:4888 و 4889

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} حديث رقم: 6719 ومسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر حديث رقم: 1829

المطلب الثاني:

الفهم والتأويل الخاطئ للنصوص

إن الذي يتجاهل منهج التيسير والمسامحة في الإسلام يولد لديه قصور في فهم هذا الدين، لأنه لم يفهم هذا الدين كما أراده الله – تعالى – لعباده، وكما بيّنه لهم رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الفهم الخاطئ مع مرور الزمن يمتد ليغوص في مجمل أمور الدين ومجالاته، فلا يتوقف عند بعض العبادات أو أحكام معينة، وإنما يتغلغل إلى الداخل حتى يتولد لدى صاحبه تصورات وأفكار بعيدة عن روح هذا الدين، ويدعو الناس إليها، ويحسب أنه يحسن صنعًا.

قد يؤدى بالبعض عند سماعه لنوع من العلم إلى فهم خاطئ، أو قد يوقعه فى تأويل باطل، بل قد يحمل الكلام أكثر مما يحتمل، أو يبينه على أساس واه، وفى بعض الحالات قد يكون ظاهر الحديث أو المقال – بسبب الفهم الخاطئ، أو عدم الإدراك الكامل – قد يقوى على البدعة، أو يقود إلى المعصية، بينما أصل المعنى ليس على ذلك.

فلنأخذ مثالاً في إنكار المنكر: فهم بعض الناس فهماً خاطئاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾[1] ، فكثير من الناس يتصور أنه ليس مسؤولاً عن المنكرات ما دام قد ألزم نفسه بلزام الشرع, وألجمها بلجام الحق. فهذا هو الفهم الخاطئ للآية، لأنه ليس فيها نهي عن القيام بإنكار المنكر، بل الأمر عكس ذلك حيث يقول عن تأويل الآية شيخ المفسرين ابن جرير الطبري بعد ما أورد الآثار الواردة في تأويلها: قال أبو جعفر: "وأولى هذه الأقوال وأصحّ التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية، ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها، وهو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ، الزموا العملَ بطاعة الله وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه، ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ١٠٥ ﴾ ، يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأدَّيتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهد، ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيِّه وضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب، لأن الله تعالى ذِكْره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى. ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على البر والتقوى، الأمر بالمعروف. وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو كان للناس

[1] سورة المائدة الآية:105

تركُ ذلك، لم يكن للأمر به معنًى، إلا في الحال التي رخَّص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصًا له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه".[1]

ولنأخذ مثالاً آخر في الفهم الحاطئ لمعنى الوسطية: فقد ينطلق بعض من يدعو إلى الأفكار المنحرفة من الفهم الخاطئ للتشديد والتيسير؛ حيث يرى بعضهم أن الالتزام بهذا الدين وأخذه بقوة كما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستطيعه كثير من الناس في هذا الزمان، وأن دعوة الناس إلى ذلك هو من التشديد والغلو المنافي للوسطية، ولذلك أصبحنا نسمع من بعض العوام بل من بعض الدعاة من يصِم بعض أبنائه أو إخوانه الملتزمين بالسنة الصحيحة في عبادتهم وسلوكهم بأنه متشدد أو متطرف، وهذا كله إنما نشأ من الفهم المنحرف للوسطية والتشديد والتيسير؛ فلا بد إذن من تحرير مفهوم الوسطية كما جاء عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

فالمفاهيم الخاطئة هي من الأسباب التي أدت إلى الفتن والبلاء والشقاء التي حلت بالمسلمين في هذا العصر.

إذا يتضح مما تقدم أنه قد تأتي لفظة في القرآن في أكثر من موضع ، وكل موضع يختلف في معناه عن الآخر، فقام هؤلاء الشباب باختيار أكثر المعني تشددًا وحملوا كل المعاني الأخرى عليها، منها:

أولاً: الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر.

فلم يفرق الشباب بينهما وجعلوا الكفر كفرًا واحدًا وهو المخرج من الملة ، وكما بينا سابقًا أن الكفر منه ما هو أكبر يخرج من الملة ، ومنه ما هو أصغر لا يخرج من الملة.

ثانيا: الخلط بين الخطيئة التي هي كفر وبين الخطيئة التي معصية، وبين الفسق والظلم والشرك والسيئة والخطيئة المخرج من الملة منها وغير المخرج وجعلوها شيئًا واحدًا[2].

[1] تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 152/11 مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.
[2] الغلو في التكفير، المظاهر-الأسباب-العلاج لإبي حسام الدين الطرفاوي ص:143-144

المطلب الثالث:

الاعراض عن الدين عقيدة وشريعة وأخلاقًا.

إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقًا، إعراضًا لم يحدث مثله في تاريخ الإسلام، مما أوقعهم في ضنك العيش وفي حياة الشقاء. كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[1] يتجلى هذا الإعراض بأمور كثيرة في حياة كثيرة من المسلمين اليوم؛ أفرادًا وجماعات ودولاً وشعوبًا وهيئات ومؤسسات، ومن مظاهر هذا الإعراض:

1- كثرة البدع والعقائد الفاسدة ، وما نتج عن ذلك من الافتراق والفرق والأهواء، والتنازع والخصومات في الدين.

2- الإعراض عن نهج السلف الصالح وجهله، أو التنكر لـــه.

3- العلمنة الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله، وإلى الحكم بغير ما أنزل الله، وظهور الزندقة والتيارات الضالة، والتنكر للدين والفضيلة، مما أدى إلى:

4- شيوع الفساد، وظهور الفواحش والمنكرات، وحمايتها.

5- التعلق بالشعارات والمبادئ الهدامة والأفكار المستوردة.

6- وقوع أكثر المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم للذنوب والمعاصي، والمنكرات، وضعف مظاهر التقوى والورع والخشوع في حياة المسلمين اليوم.

7- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التقصير فيه في أكثر بلاد المسلمين[2].

8- قلة الفقه في الدين(أي ضعف العلم الشرعي)، أو أخذ العلم على غير نهج سليم، أو تلقيه عن غير أهلية ولا جدارة.

9- ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات.

10- الابتعاد عن العلماء وجفوتهم وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم، والتلقي عن دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم.

11- التعالم والغرور، والتعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار الآخرين وآرائهم.

12- حداثة السن وقلة التجارب، والغيرة غير المتزنة؛(عواطف بلا علم ولا حكمة.)

---

[1] سورة طه الآية:124

[2] الغلو الأسباب والعلاج للدكتور ناصر عبد الكريم العقل ص:10-11

13- شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه، كما في كثير من البلاد الإسلامية.

14- النقمة على الواقع وأهله، بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من بلاد المسلمين.

15- تحدي الخصوم(في الداخل والخارج)واستفزازهم للغيورين، وللشباب وللدعاة(المكر الكبَار)، وكيدهم للدين وأهله، وطعنهم في السلف الصالح.

16- قلة الصبر وضعف الحكمة في الدعوة لدى كثير من الغيورين ولا سيما الشباب المتدين.

وكل هذه الأمور ونحوها مما تندرج تحت مفهوم الإعراض عن شرع الله، وتثير غيرة الشباب المتدين، وحين لا يظهر لـــه السعي الجاد لتغيير الحال وإنكار المنكر، يلجأ إلى التصدي لهذه الانحرافات بلا علم ولا حكمة.

فعلينا أن نتأمل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴿١١﴾ ﴾[1] قال فخر الدين الرازي: فكلام جميع المفسرين يدل على أن المراد لا يغير ما هم فيه من النعم بإنزال الانتقام إلا بأن يكون منهم المعاصي والفساد... إلى أن قال: والمراد منه أن كل قوم بالغوا في الفساد وغيروا طريقتهم في إظهار عبودية الله تعالى فإن الله يزيل عنهم النعم وينزل عليهم أنواعاً من العذاب[2].

[1] سورة الرعد الآية:11

[2] تفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، (1 / 2586) دار إحياء التراث العربى.

المطلب الرابع:

الغلو في الدين.

ويعني بالغلو هنا التشدد ومجاوزة الحد[1] الذي نهى الله عز وجل هذه الأمة عنه، كما نهى أهل الكتاب قال: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴿١٧١﴾ ﴾[2]، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[3].

والغلو هو: مجاوزة الحد عن المأذون به، فمن جاوز الحد عن السنة المرضية فقد غلا، النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ما خُيِّر بين أمرين إلا واختار أيسرهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله"[4]. كان عف الكلام عف اللسان رحيمًا برًّا قويًّا في موضع القوة ليِّنًا في موضع اللين[5].

ومن الغلو: التشدد في الدين والتنطع والخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد حذر النبي –صلى الله عليه وسلم– من ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « **إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه** »[6]. والتشدد في الدين كثيرًا ما ينشأ عن قلة الفقه في الدين، وهما من أبرز سماته الخوارج، أعني التشدد في الدين وقلة الفقه ، وأغلب الذين ينزعون إلى الغلو والعنف اليوم تجد فيهم هاتين الخصلتين، ولا يعني ذلكم أنهم خوارج، ولا أن يوصفوا بهذا الوصف[7].

بعض الناس يظن أن الشدة دائمًا هي الحق، هذا غلط على الشريعة، قد يكون في مواضع كثيرة اللين واليسر والأناة والرفق هو المطلوب، لهذا ثبت في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»[8] فمن كان رفيقًا في أمره كله فقد ابتعد عن الفتن وسلم من الغلو وكان محبوبًا لله جل وعلا[9].

---

[1] جامع غريب الحديث كتاب أضافه الأخ عبد المجيد أبو مريقة في الموسوعة الشاملة الإصدار الثالث 15/1

[2] سورة النساء الآية:171

[3] مسند الإمام أحمد 298/5 مؤسسة الرسالة ط:2 1420هـ ، 1999م تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الحدود في باب إقامة الحدود حديث رقم:6404 ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام حديث رقم:78 واللفظ للبخاري.

[5] الغلو في التكفير المظاهر-الأسباب-العلاج، للطرفاوي ص:152

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 93/1

[7] الغلو الأسباب العلاج للدكتور ناصر عبد الكريم العقل ص:10

[8] البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي بسب النبي حديث رقم:6528 ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق حديث رقم:6766 واللفظ للبخاري.

[9] الغلو في التكفير المظاهر-الأسباب-العلاج، للطرفاوي ص:153

وبالتالي هذا الظن –أي أن الشدة دائمًا هي الحق– هو الذي يدفع بعض الشباب لاسيما من تَقِلُّ معرفتهم بالأحكام الشرعية، تدفعهم حماستهم ورغبتهم في خدمة الإسلام، إلى الانضمام إلى أية جماعة تعلن على الناس أنها تقوم بواجب الدعوة إلى الله، وتتعاون في سبيل ذلك مع من ينضم إليها. يُقبل هؤلاء الشباب أحيانًا على هذه الجماعات، دون أن يتبينوا حقيقة أهدافها، ودون أن يكون لديهم معرفة كاملة بصلاح من يوجهون أمورها وعدالتهم، كذلك دون أن يتحققوا من أسلوبها في تبليغ كلمة، الله إلى الناس. وقد دلت المشاهدة والتجارب في العديد من البلاد الإسلامية على وجود أهداف خفية وراء ممارسة بعض المناشط الدعوية.

قد تكون هذه الأهداف سياسية أو مذهبية منحرفة، وقد يكون فيها خروج على المسلك الصحيح الذي يجب أن يسلكه المسلم تجاه مجتمعه الذي يعيش فيه، وأولي الأمر الذين ينهضون بمصالحه، وغير ذلك[1].

فالشباب، مطالب بأن يتحرى الأمور قبل أن يبذل من إخلاصه وجهده وماله في مكان، أو تجمع، أو جماعة لم يتحقق من عدالة من يتولون أمورها، ويتبين اتفاق أسلوبها الدعوي مع منهاج الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن العلم طريقها، والعلماء الصادقين هم القائمون بها على بصيرة: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴿١٠٨﴾ ﴾[2].

[1] الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله، عبد الله بن عبد المحسن التركي 1 / 74 الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1418هـ

[2] سورة يوسف الآية:108

المطلب الخامس:

مخالفة العلماء وعدم الرجوع إليهم[1].

المقصود بالعلماء هنا العلماء الربانيون المقيدون في فهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، أي الصحابة والتابعين ومن على نهجهم، وكثر من الجماعات الموجودة في هذا العصر جماعات فتن، لأن كثير منهم لا يفرقون بين مؤمن وغير مؤمن؛ بل يقتلون كما يشاءون ولا يرعون لذي عهد عهده، فهؤلاء لم يرجعوا إلى فهم العلماء. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ٨٣ ﴾[3].

فوجود العلماء أصحاب البصيرة والعلم والاجتهاد والخبرة يعتبر بمثابة النور الذي يضيء الطريق لهذه الصحوة. ولكن عند النظر الموضوعي لهذه القضية، نجد أن واحداً من المحاذير التي ينبغي على المجتمع تجنبها هو ذلك الانفلات والاندفاع من قبل الشباب والتجرؤ على الفتوى والأحكام الشرعية بعيداً عن الأصول والمرجعيات التي يحكم من خلالها أو استنباط الأحكام على ضوئها، والعلماء هم القادرون على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية والقواعد، ومجارات الزمان والمكان، ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص، وتقدير المصلحة أيضاً بناء على كل ما ذكر.

والشباب باندفاعهم وقوتهم يتمسكون غالباً بحرفية النصوص دون تغلغل إلى فهم فحواها ومعرفة مقاصدها ومعرفة مقاصدها، فهم بذلك يعيدون المدرسة الظاهرية من جديد، بعد أن فرغت الأمة منها، وهي المدرسة التي ترفض التعليل للأحكام وتنكر القياس تبعاً لذلك.

وقد تنبه السلف الصالح إلى هذه المرحلة التي يغيب فيها دور العلماء في توجيه وترشيد الصحوة الإسلامية، فقد خرّج أبو عبيدة في فضائل القرآن، وسعيد بن منصور في تفسيره عن إبراهيم التميمي قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه، كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة وكتابها واحد؟ قال: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه وعملنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا

[1] من كتاب: الغلو في التكفير –المظاهر – الأسباب – العلاج ص:75.
[2] سورة الأنبياء الآية:7
[3] سورة النساء الآية:83

كان كذلك اختلفوا، وقال سعيد: فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره علي[1].

يقول الشاطبي: وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهاً، فذهب كل إنسان فيها مذهباً لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ بمبادئ الرأي أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئاً، إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلوا وأضلوا[2].

فيتبين أنه لا بد من الرجوع إلى العلماء لفهم هذا الدين فهمًا صحيحًا حتى لا يتجرأ من لا علم عنده بالأحكام الشريعة من الشباب على الفتوى، وحتى لا ير الذي ليس راسخًا في العلم وفي استنباط الأحكام من النصوص أنه المفتي، والعلماء –كما سبق– هم القادرون على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية والقواعد، ومجارات الزمان والمكان، ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص، وتقدير المصلحة.

[1] شعب الإيمان، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي 425/2 حديث رقم: 2086 دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1410هـ
[2] الاعتصام للشاطبي ص:425.

المطلب السادس:

اتباع رؤساء جهالاً.

وهذا ما ذكره النبي –صلى الله عليه وسلم– عند فقد العلماء فقد روى مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رءوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[1].

ففقد الشباب في السجن العالم الذي يأخذ بأيديهم إلى طريق النجاة قبل الوقوع في هذه الفتنة العظيمة، وينهجون نهج الخوارج السابقين. فسيطرة عليهم العاطفة، وتكلم في الدين من ليس أهلا للكلام ووافق ما في نفوسهم من حقد وغضب على نظام الظلم والطغيان، نظام لا يعرف رحمة، ولا شفقة، ولم يفرق بين شيخ عجوز وشاب وامرأة، الكل أوقعهم تحت مقصلته. فكانت النتيجة فتنة التكفير والغلو فيه[2].

فهذا الذي يحدث في عالمنا الإسلامي المعاصر، فإن أهل البدع والضلال من الخوارج والروافض والمعتزلة قد اجهتدوا أن يدخلوا على أهل السنة والجماعة شيئاً من بدعهم وضلالهم، فلم يقدروا على ذلك، لذب أهل العلم ودفع الباطل، حتى ظفروا بقوم في آخر الوقت ممن تصدى للعلم ولا علم له ولا فهم، ويتكبر أن يتفهّم وأن يتعلّم، لأنه قد صار متصدّراً معلماً بزعمه فيرى –بجهله– أن عليه في ذلك عارًا، وكان ذلك منه سببًا –إلى ضلاله وضلال جماعته من الأمة.

وإن الخوف على الأمة من أولئك الذين لبسوا ثياب العلم الشرعي –وما هم من العلم الشرعي في شيءٍ–، لهو الخوف الصادق على الأمة من الفساد والإنحراف، ذلك بأن تصدُّر الجهال في حين فقد العلماء الصادقين المتمكنين بابٌ واسع للضلال والإضلال.

ولنأخذ نيجيريا على سبيل المثال، يرى الشباب –لا سيما شباب الصوفية– أن السمة والعلامة التي بها يتميز العالم من غيره هي اللباس من حيث قصر البنطلون ومن حيث العمامة واللحية، فاستغنم علماء السوء هذه الفرصة في تدسيس البدع والضلال في الأمة. ولقد صدق الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وهو صادق ، عندما قال: "إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سؤاله كثير معطوه العمل فيه قائد للهوى. وسيأتي بعدكم زمان قليل فقاؤه كثير خطباؤه كثير سؤاله

[1] البخاري كتاب العلم، باب كيق يقبض العلم 50/1 رقم:100 ومسلم كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه 2058/4 رقم:13

[2] الغلو في التكفير المظاهر-الأسباب-العلاج، للطرفاوي ص:145-146

قليل معطوه الهوى فيه قائد للعمل. اعلموا أن أحسن الهدى في آخر الزمان خيرٌ من بعض العمل".[1]
نسأل الله السلامة والعافية من شر علماء السوء والبدع.

[1] الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، 275/1 حديث رقم: 789 تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، 1409 – 1989، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وسنده صحيح.

الفصل الثالث:

آثار التكفير المعاصر وطرق المعالجة.

المبحث الأول:

آثار التكفير المعاصر.

المبحث الثاني:

طرق معالجة التكفير المعاصر.

المبحث الأول:

آثار التكفير المعاصر.

المطلب الأول:

الخروج على الحكام.

المطلب الثاني:

التفجيرات والإرهاب.

المطلب الثالث:

آثار الخورج والتفجيرات والإرهاب.

المطلب الأول:

الخروج على الحكام.

إن من أعظم آثار التكفير في عصرنا الحاضر هو الخروج على الحكام، بغض النظر إلى ما يترتب على هذا الخروج من فساد وغيره.

ومعلوم أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر؛ إلا في إذا وقع في الكفر البواح أي الصريح الذي لا احتمال فيه.

وإذا رجعنا إلى أصل هذه الفكرة –فكرة الخروج على الحكام– نجد أنها فكرة تغلغلت على لسان عبد الله بن سبأ اليهودي – كما سبق– حينما أثار هذه الفتنة على أمير المؤمنين عثمان –رضي الله عنه– بقوله: "إن عثمان أخذها بغير حق وهذا وصي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فانهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدأوا بالطعن على أمرائكم وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس وادعوهم إلى هذا الأمر..[1]

وهذه الفكرة تصادم منهج أهل السنة والجماعة كما قال الإمام الطحاوي[2] رحمه الله: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله –عز وجل– فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[3].

قال الإمام النووي –رحمه الله–:«وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين, وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته, وأجمع أهل السنة أنه: لا ينعزل السلطان بالفسق»[4].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**".[5] قال ابن حجر رحمه الله : « قال ابن بطال[6]: وفي الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار, وقد

---

[1] تاريخ الطبري 647/2

[2] هو الامام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك، الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين. ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. من تصانيفه: " اختلاف العلماء " و " الشروط "، و " أحكام القرآن "، و " معاني الآثار ". أنظر: سير أعلام النبلاء (15/ 27)

[3] شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص:379 مكتبة الإسلامي الكويت، حقوق الطبع محفوظة 1416هـ-1996م.

[4] شرح صحيح مسلم للنووي 229/12

[5] أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون بعدي أمورا تنكرونها" حديث رقم: 6646 ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: 1849

[6] ابن بطال شارح " صحيح " البخاري، العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام. أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث. كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح "=

أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه, وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. وحجّتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده, ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح »[1].

قال ابن باز[2] –رحمه الله– : « فإذا أمروا بمعصية فلا يُطاعون في المعصية ؛ لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها »[3].

وقال ابن عثيمين[4] –رحمه الله– : « مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو شربوا الخمر, لو زنوا, لو ظلموا الناس؛ لا يجوز الخروج عليهم »[5].

هذه أقوال العلماء في المنع من الخروج على الحكام المسلمين ولو كانوا فاسقين، لأن الخروج على الحكام يترتب عليه فساد كبير، من قتل الأبرياء وانتحاك الحرمة والفوضى في البلاد.

وحتى الخروج على الحاكم الكافر ليس على إطلاقه ؛ بل هناك أمور لا بد من الانتباه إليها، وهي:

1. وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان.
2. إقامة الحجة عليه.
3. القدرة على إزالته.
4. القدرة على تنصيب مسلم مكانه.
5. ألاّ تترتب على هذا الخروج مفسدة أعظم من مفسدة بقاء الكافر.

ولذلك فإنه يُقال : ليس كل من وقع في الكفر وأصبح كافراً جاز الخروج عليه.

قال ابن حجر –رحمه الله– عن الحاكم الكافر: « تجب مجاهدته لمن قدر عليها »[6].

=الصحيح " في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مئه. أنظر: سير أعلام النبلاء (18/ 47)

[1] فتح الباري 58/20

[2] هو عبد العزيز أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز. سماحةُ الإمام العَلاّمة، المحدِّث الفقيه، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، مجدِّد القرن الخامس عشر. ولد في الرياض عاصمة نجد الثاني عشر من ذي الحجة عام ثلاثين وثلاثمئة وألف للهجرة، في أسرة يغلب على كثير من فضلائها طلب العلم. حفظ القرآن قبل البلوغ، واتصل بالعديد من المشايخ يتلقى عنهم العلم كلا في حدود تخصصه. صاحب التصانيف منها: "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" و "الجواب المفيد في حكم التصوير" وغيرها. توفّي رحمه اللهُ في صبيحة يوم الخميس السّابع والعشرين من شهر المحرّم، سنة 1419ه أنظر: علماء ومفكرون عرفتهم محمد المجذوب (1/77-78) و الشيخ عبد العزيز بن باز نموذج من الرعيل الأول (ص: 1) و (ص: 14)

[3] الفتاوى لابن باز مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، 203/8 مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1421هـ/2000م.

[4] ابن عثيمين: هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أحمد بن مُقبل، من الوهَبة، من بني تميم، وجدُّه الرابع عثمان أُطلق عليه عُثيمين، واشتهرت هذه الأسرة بالنسبة إليه بهذا الإطلاق (عُثيمين مأخوذ من عثمان). وُلد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة 1347هـ في مدينة عُنيزة، إحدى مدن القصيم، ونشأ نشأة صالِحة طيِّبة. تعلَّم القراءةَ والكتابة في الكُتَّاب، وتعلَّم القرآنَ على جدِّه لأمِّه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ، فحفظ القرآن وتتلمذ على الشيخ العلاّمة عبد الرحمن ابن ناصر السَّعدي رحمه الله، من مؤلفاته: "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" و"عقيدة أهل السنة والجماعة" و"شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرَّشاد" وتوفي هناك مساء يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال عام 1421هـ، أنظر: الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى - من العلماء الربَّانيِّين (ص:2-9).

[5] شرح رياض الصالحين محمد بن صالح العثيمين 220/1 الطبعة الثانية 2001م دار البصيرة الإسكندرية.

[6] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 58/20

وقال ابن تيمية[1] –رحمه الله– : « فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف, أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين, وبآية قتال الذين أوتـــوا الكتاب حتى يعطوا الجزيـــة عن يد وهم صاغرون »[2].

وقال ابن باز –رحمه الله– : « ... إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان: فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة, أما إذا لم يكن عندهم قدرة: فلا يخرجوا، أو كان الخروج يُسبّب شراً أكثر: فليس لهم الخروج؛ رعايةً للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمَع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشر منه)؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه. أما درء الشر بشر أكثر: فلا يجوز بإجماع المسلمين. فإذا كانت هذه الطائفة – التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً – عندها قدرة تزيله بها وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان: فلا بأس, أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم: فهذا لا يجوز »[3].

وحقيقة القول هو أن الخروج على الحاكم لا يخلوا من هذه الأشياء: اخـــتلال الأمـــن، وظلـــم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، وغير ذلك. وهذه هي التي جعلت العلمـــاء اشـــترطوا هـــذه الشروط في الخروج على الحاكم المسلم أو الكافر.

فهذه المسألة –أي مسألة الخروج على الحكام– ترجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنـــزل الله، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[4].

وهذه المسألة –أي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله– تحتاج إلى تفصيل، ولكن بداية أقول[5]: أنـــه لا يسلّم بكون جميع الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله؛ بل هناك من يحكم بما أنزل الله ويجتهـــد فـــي ذلك، وإن كنا لا ندعي الكمال لأحد منهم.

ثم ثانيًا: ليس كل من حكم بغير ما أنزل الله يكون كافراً؛ إذ هناك تفصيل, بمعنى أنـــه ليســـت

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني الملقب، فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي؛ كان فاضلا، تفرد في بلده بالعلم، وكان المشار إليه في الدين، لقي جماعة من العلماء وقدم بغداد وتفقه بها على أبي الفتح ابن المني، وسمع الحديث بها من شهدة بنت الإبري وابن المقرب وابن البطي وغيرهم، وصنف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، مختصراً أحسن فيه،وله ديوان خطب مشهور وهو في غاية الجودة، وله تفسير القرآن الكريم، وله نظم حسن، وكانت إليه الخطابة بحران، ولأهله من بعده، ولم يزل أمره جاريا على سداد وصلاح حال. ومولده في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، بمدينة حران. وتوفي بها في حادي عشر صفر، سنة إحدى وعشرين وستمائة، رحمه الله تعالى. أنظر: وفيات الأعيان (4/ 386)

[2] الصارم المسلول لابن تيمية 229/1 دار ابن حزم – بيروت ط:1 1417ه/1996م

[3] الفتاوى لابن باز 204/8

[4] سورة المائدة الآية:44

[5] هذا الكلام من كلام صاحب كتاب: "وجادلهم بالتي هي أحسن". بندر بن نايف العتيبي ص:43 ط 6 الرياض , 1429هـ

هذه المسألة مكفرة في كل الأحوال.

والتفصيل في هذه المسألة هو: هناك أقوال حول نزول هذه الآيات الثلاثة: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[2]، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[3].

فعن الشعبي قال: نزلت الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى. وعن السدي: "ومن لم يحكم بما أنزل الله"، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين.[4]

قال ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدًا ذلك ومستحلاً له؛ فأنا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية.[5]

وعن عكرمة: معناه ومن لم يحكم بما أنزل اللّه جاحداً به فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.[6] لأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو جاحد والجاحد كافر.[7]

يقول الشيخ محمد قطب في هذا المقام: من حكم بغير ما أنزل الله قد يكون فعله هذا جهلاً بأن الحكم في هذه الفرعية مخالف لما أنزل الله فلا إثم عليه (وإن وجب عليه الاجتهاد في معرفة الدليل) وقد يكون شهوة (كحكم القاضي المرتشي بما يخالف حكم الله وهو عالم بالمخالفة) فهذه معصية. وقد يكون تأولاً (مع صدق النية) فهذا اجتهاد خاطئ له أجر. وقد يكون مضاهاة لشرع الله, أو تفضيلاً لشرع البشر على شرع الله. وكلاهما شرك صريح يخرج من الملة.[8]

وفي الخلاصة: ليس كل من يحكم بغير ما أنزل الله خارجًا من الملة، فقد يكون متأولاً، وقد يكون مخطئًا في اجتهاده، وقد يكون عاصيًا آثما كالقاضي الذي يرتشي ويحكم في القضية التي بين يديه بغير ما أنزل الله. ولكنه حين يشرع بغير ما أنزل الله (أي يحل ويحرم بغير ما أنزل الله) فهو

---

[1] سورة المائدة الآية:44

[2] سورة المائدة الآية:47

[3] سورة المائدة الآية:45

[4] تفسير الطبري ، 10/ 345

[5] تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي 6/ 190 دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة 1387هـ.

[6] الكشف والبيان للثعلبي ، 70/4 دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان الطبعة الأولي 1422هـ/2002م بتصرف يسير.

[7] تفسير القشيري، لطائف الإشارات، أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري الشافعي 129/2 تحقيق: د. إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية 1981م.

[8] كتب ومؤلفات الأستاذ محمد قطب - (42 / 393) الموسوعة الشاملة.

خارج من الملة بإجماع.

وثالثًا: لا يُنكَر أنه قد يوجد من الحكام – في هذا الزمان – من وقع في الحكم بغير ما أنزل الله على صورته المكفرة. ولكن الحاكم – وإن وقع في أمر مكفر – فإنه لا يجوز تكفيره بعينه إلا بعد إقامة الحجة عليه. لأن اعتقاد أهل السنة والجماعة يقضي بعدم تنزيل الأحكام على المعينين إلا بعد إقامة الحجة. فقد يكون جاهلاً.. أو متأولاً.. أو قد يكون عنده مِن علماء السوء مَن لبّس عليه... إلى غير تلك الاحتمالات التي توجب التريث وعدم الاستعجال؛ ولئن كانت الحدود تدرأ بالشبهات؛ فإن الكفر أولى[1].

ثم إن القول بالتكفير مطلقاً بكل صورة من صور الحكم بغير ما أنزل الله يلزم منه لوازم فاسدة؛ وبيان هذا على النحو التالي[2]:

أولاً: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا تختص بالحاكم أو القاضي؛ بل يدخل فيها كل من تولى الحكم بين اثنين؛ لذلك قال ابن تيمية –رحمه الله–: « وكل من حكم بين اثنين فهو قاض, سواء كان: صاحب حرب, أو متولي ديوان, أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط؛ فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام »[3].

ثانيًا: المرء الواقع في أي معصية يصدُق عليه أنه حاكم بغير ما أنزل الله؛ فيتبين له في الأخير أنه قد حكَّم هواه في شأن نفسه ولم يأخذ بحكم الله تعالى.

وبالتالي، يلزم تكفير كل من وقع في المعصية! ولأجل فساد هذا الإطلاق. فقد قال العلماء عن آية المائدة: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾[4].

–أن ظاهرها ليس بمراد.

–وأنه لا يجوز أخذها على إطلاقها.

قال ابن عبد البر[5] –رحمه الله– وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في

[1] وجادلهم بالتي هي أحسن بندر بن نايف العتيبي ص:43 ط 6 الرياض , 1429هـ

[2] من كتاب: وجادلهم بالتي هي أحسن" نقلا من: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

[3] الفتاوى لابن تيمية 89/1

[4] سورة المائدة الآية:44

[5] هو الامام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الاسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر. وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة، وأدرك=

هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله –عز وجل–: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [1].

وقال أبو حيان الأندلسي[2] رحمه الله : « واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر, وقالوا :هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله ؛ فهو كافر »[3].

وقال ابن حزم[4] رحمه الله : « فإن الله عز وجل قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [6]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [7]؛ فليُلزَم المعتزلةُ أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية لم يحكم بما أنزل الله »[8].

وثمة نتيجة للخروج على الحكام حدثت ولم تزل تحدث في بعض الدول العربية والإسلامية، مثل: الليبيا سنة 2011م والسورية حاليا، وغيرها من الدول الإفريقيا الإسلامية. ويحصل بنا في دولتنا نيجيريا منذ سنة 2009م إلى اليوم، حينما ظهرت جماعة من الشباب المتحمسين سموا أنفسهم "جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد"، وبلغة هوسا "بوكو حرام" (Boko Haram) بمعنى أن الدراسة النظامية الجامعية أو الدراسة الغربية هذه حرام، لما فيها من الأشياء المحرمة.

وصحيح أن الجامعات النيجيرية مرتبطة بأشياء في نظامها، كالاختلاط بين الرجال والنساء، وبين الطلاب والطالبات. ومعروف أن هذا الاختلاط قد يؤدي إلى حدوث أشياء محرمة. كأمثال النظر

=الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وفاته السماع من أبيه الامام أبي محمد، فإنه مات قديما في سنة ثمانين وثلاث مئة، فكان فقيها عابدا متهجدا، عاش خمسين سنة. مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربع مئة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله. أنظر: سير أعلام النبلاء [حسب الطبقات] (18/ 153)

[1] سورة المائدة الآية:44 ، التمهيد 16/17

[2] هو: محمد بن حيان (654 - 745 ه) (1256 - 1344 م) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الجياني، الاندلسي (اثير الدين، أبو حيان) اديب، نحوي، لغوي، مفسر، محدث، مقرئ، مؤرخ. ولد بمطخشارش من اعمال غرناطة في آخر شوال، واخذ القراءات عن ابي جعفر بن الطباع والعربية عن ابي الحسن الا بذي وابن الصائغ وغيرهما وبمصر عن البهاء بن النحاس وجماعة، واقرأ في حياة شيوخه بالمغرب، وسمع الحديث بالاندلس وافريقية والاسكندرية والقاهرة والحجاز من نحو اربعمائة وخمسين شيخا، منهم، القطب القسطلاني، واخذ عنه تقي الدين السبكي والجمال الاسنوي وابن عقيل وابن مكتوم والسفاقسي وغيرهم وتولى تدريس التفسير بالمنصورية والاقراء بجامع الاقمر، وتوفي بالقاهرة في 18= =صفر، ودفن بمقبرة الصوفية. من تصانيفه الكثيرة: البحر المحيط في تفسير القرآن، تحفة الاديب بما في القرآن من الغريب، عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي، الاعلام باركان الاسلام، والتذييل والتكميل في شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو. أنظر: معجم المؤلفين (12/ 130)

[3] تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي 505/3 دار الكتب العلمية 1422هـ -2001م لبنان/ بيروت.

[4] هو: الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد، علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الاصل، ثم الاندلسي القرطبي اليزيدي مولى الامير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الاموي - رضي الله عنه - المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الاديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف. ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. وتوفي عشية يوم الاحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا، رحمه الله. أنظر: سير أعلام النبلاء (18/ 184)

[5] سورة المائدة الآية:44

[6] سورة المائدة الآية:45

[7] سورة المائدة الآية:47

[8] الفصل في الملل والأهواء والنحل. لابن حزم الظاهري، 130/3

وما بعده، وحفاظاً على المرأة، وعلى مجتمعها، الإسلام جل لها حدوداً لا تتعداها بمخالطتها الرجل حتى لا تقع فيما لا يجب أن تقع، وسداً لباب الفتنة، وحفاظاً على المرأة والرجل، أمر المؤمنين بغض البصر، قال الله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾ ﴾[1].

قال الإمام الطبري[2] –رحمه الله–: "يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه"[3].

وقد قال قائل عن النظر:

وكنتَ إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيتَ الذي لا كلّه أنت قــادرٌ ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

ولأنّ البلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وهو الباب الأكبر الذي يوصل إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته. ولله در قائل:

نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء[4]

وقد رأينا وسمعنا عن أثر الاختلاط في الجامعات على السواء، وفي المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، وأثره في القيم الخلقية والروحية، وما بذره من بذور التمرد على المبادئ السلمية، والتحلل من كل فضيلة، وما تركه من أسمى وحسرة في نفوس كثير من الأفراد والأسر.

فلنحذر الأفكار المستوردة التي لا تتمشى مع ديننا وأخلاقنا، ولنحكم ديننا وعقلنا في مثل تلك الأمور الخطيرة التي تقوض ما بقي لنا من قيم، ولنتق الله في أنفسنا، ولا ننخدع بمثل تلك الصيحات، حفاظاً على تماسك الأسرة المسلمة وشرفها، وتقدم بلادنا ونهضتنا، ورفعة الإسلام وعزته. سدد الله خطانا على الطريق المستقيم، وأنار لنا ظلمات هذه الحياة، وأخذ بيدنا حتى نضع كل أمر موضعه الصحيح، والله ولي التوفيق.

فجميع الآثار الفاسدة لسبب هذا الاختلاط حاصل وموجود في الجامعات النيجيرية، وحتى فوق

---

[1] سورة النور الآية:30-31

[2] محمد الطبري (224 - 310 ه) (839 - 923 م) محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر) مفسر، مقرئ، محدث مؤرخ، فقيه، اصولي، مجتهد. ولد بآمل طبرستان في آخر سنة 224 ه أو أول 225 ه، وطوف الاقاليم، واستوطن بغداد، واختار لنفسه مذهبا في الفقه، وتوفي ليومين بقيا من شوال في= =بغداد. من تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الامم والملوك، تهذيب الآثار، اختلاف الفقهاء، واداب القضاة والمحاضر والسجلات. أنظر: معجم المؤلفين (9/ 147)

[3] تفسير الطبري 154/19

[4] روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني 266/1 الطبعة الثانية 1397هـ/1977م، منشورات مكتبة الغزالي، دمشق - سوريا.

ما ذكر. وتغيير هذا النظام لا يحصل عن طريق الخروج على الحكام، وإنما يمكن التحصيل عليه عن طريق الدعوة والنصيحة لهم إذا كان هذا هو الهدف أساسًا.

لكن السبب والهدف الأساسي هو محاولة إزالة تلك الحكومة، لأنها ظالمة وتحكم بقوانين ليست إسلامية، بغض النظر إلى العواقب. وكفّروا كل موظف في الحكومة، وحرّموا استعمال كل شيء من صناعة الكفار أو من أجهزة اليهود ومن معهم. وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

وبدلاً من إزالة هذه الحكومة كما أرادوا، حدث فساد أكبر من ذلك، وهو اختلال الأمن وسفك الدماء واغتيال من لا يستحق الاغتيال. ودخل غيرهم في مثل هذا الفساد من المسيحيين، والشيعة التي بينها وبين أهل السنة عداوة، وقطاع الطريق وغيرهم. فدخلوا في ثوبهم وسموا أنفسهم باسم "بوكو حرام" أيضا.

فيتضح من هذا أن الخروج على الحكام في الغالب لا يأت إلا بفساد كبير من اختلال الأمن وسفك الدماء. وأنه ليس إلا مجرد شبهة، وإن الكثير من الشبه ما هي إلا معاص لا تصل بفاعلها إلى حد الكفر؛ والواجب التعامل مع العاصي بما جاء في الكتاب والسنة: من النصح والدعاء, مع بقاء السمع والطاعة في كل ما يأمر به، ما عدا المعصية التي أمر بها.

[1] سورة الأعراف الآية:32

المطلب الثاني:

التفجيرات والإرهاب.

ومن آثار التكفير أيضًا في هذا العصر: التفجيرات والإرهاب، وهما من الأعمال التي تطلق على جميع الأعمال العدوانية التي تحدث الخوف في القلوب، والرهبة في النفوس، والاضطراب في الأمن، من قتل المؤمنين، وتخويف الآمنين، وهتك حرمة المعاهدين، واستهداف الأبرياء، وتدمير المنشآت، وتشويه سمعة الدين. ومعلوم أن من يتلبسون بسمت الإسلام، ويقعون في مثل هذا العمل هم بعيدون كل البعد عن نهج النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– الذي كان يؤذى في نفسه وأهله وأصحابه فكانت وصيته لهم بالصبر وتقوية الصلة بالله رب العالمين، ولم يأمرهم حينئذ برد العدوان على كفار قريش، أو القيام بأعمال عنف، أو قتل، أو نهب، أو غير ذلك، بل كان السبيل الأوحد عندهم هو الصبر والكف والصفح حتى على ما يصيبهم في دين الله. فما بال أقوام حديثة أسنانهم ليس عندهم علم يهتدون به، أو خبرة في الحياة تحميهم من مزالق الخطر، ينجرفون وراء كل ناعق وداع إلى نشر الخوف والفزع والدمار في ديار الإسلام، إن هذه الفئة تحتاج لمراجعة أمرها، وتحديد مسارها، والعودة إلى علماء الأمة العاملين[1].

ومن المستحسن إيراد ما أمكن من نصوص الكتاب والسنة في مجيء الشرائع السابقة بتعظيم أمر القتل وخطره، وإيراد نصوص الكتاب والسنة في قتل المسلم نفسه وقتل غيره من المسلمين والمعاهدين عمداً وخطأ، وذلك لإقامة الحجة وبيان المحجَّة، وليهلك مَن هلك عن بيِّنة ويحيى من حيَّ عن بيِّنة.

أولاً: ما جاء في تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة.[2]

تعظيم أمر القتل وخطره ليس فقط في هذه الأمة المحمدية، بل حتى في الأمم السابقة. قال الله عزَّ وجلَّ عن أحد ابني آدم في قتل أخيه: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[3].

---

[1] الإرهاب وأثره على البلاد والعباد أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المقدمة 1/1-2 1429هـ الموسوعة الشاملة، الإصدار الثالث تحت قائمة: قضايا الإصلاح الاجتماعي.

[2] من كتاب: بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادا. للشيخ عبد المحسن حمد العباد، ص:8-18 بتصرف.

[3] سورة المائدة الآية:30

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: "**لا تُقتل نفس ظلماً إلاَّ كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها؛ لأنَّه أول من سنَّ القتل**"،[2] وقال الله عزَّ وجلَّ عن رسوله موسى أنَّه قال للخضر: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴿٧٤﴾ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ ﴿٨٤﴾ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾ ﴾[5].

ثانيًا: ما جاء في قتل المسلم نفسه عمداً وخطأ.

سبق الكلام عن تعظيم أمر القتل في الأمم السابقة وهذه الأمة، فيأتي التحريم والتحذير في قتل المسلم نفسه حيث قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[6].

وقال عن من أبى أن يقف عند هذا الحد: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[7].

وقال عليه الصلاة والسلام: "**مَن قتل نفسَه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة**"[8].

وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**مَن تردَّى من جبل فقتل نفسَه فهو في نار جهنَّم يتردَّى فيه خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسَه فسُمُّه في يده**

---

[1] سورة المائدة الآية:32

[2] البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة} حديث رقم:3157 ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، حديث رقم:1677

[3] سورة الكهف الآية:74

[4] سورة البقرة الآية:84

[5] سورة المائدة الآية:45

[6] سورة النساء الآية:29

[7] سورة النساء الآية:30

[8] البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم:5700 ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان حديث رقم:110

يتحسَّاه في نار جهنَّم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قتل نفسَه بحديدة فحديدتُه في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنَّم خالداً مخلَّداً فيها أبداً"[1].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: "**الذي يخنق نفسَه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**"[2].

وعن الحسن قال: حدَّثنا جُندب في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن ننسى، وما نخاف أن يكذب جُندب على النَّبيّ، قال: "**كان برجل جراح فقتلَ نفسَه، فقال الله: بدرنِي عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنَّة**"[3]، وعن جابر بن سمرة : "أنَّ رجلاً كانت به جراحة، فأتى قرَناً له فأخذ مشقصاً، فذبح به نفسَه، فلم يُصلِّ عليه النَّبيُّ"[4].

وأمَّا من قتل نفسه خطأ فهو معذور غير مأزور؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴿٥﴾ ﴾[5].

ثالثًا: ما جاء في قتل المسلم بغير حقٍّ عمداً وخطأ.

قتل المسلم يكون بحقٍّ وبغير حق، يكون بحقٍّ قصاصاً وحَدًّا، والقتل بغير حقٍّ يكون عمداً وخطأ، وقد قال الله –عزَّ وجلَّ– في القتل عمداً: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[6]. وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[7].

---

[1] البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به حديث رقم:5442

[2] المرجع نفسه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، حديث رقم:1299

[3] المرجع نفسه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس حديث رقم:1298

[4] ابن حبان في صحيحه، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البسني، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به حديث رقم:3095، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م، مؤسسة الرسالة - بيروت قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[5] سورة الأحزاب الآية:5

[6] سورة النساء الآية:93

[7] سورة الفرقان الآية:68-70

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴿١٥١﴾ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾[4].

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء**"[5]، وقد أكَّد في خطبته في حجَّة الوداع حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بتشبيهها بحرمة الزمان والمكان، فعن أبي بكرة قال: "خطبنا النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يوم النحر، قال: "**أتدرون أيَّ يوم هذا؟**" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، قال: "**أليس يوم النحر؟**" قلنا: بلى! قال: "**أي شهر هذا؟**" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، فقال: "**أليس ذو الحجة؟**" قلنا: بلى! قال: "**أي بلد هذا؟**" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، قال: "**أليست بالبلدة الحرام؟**" قلنا: بلى! قال: "**فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربَّكم، ألاَ هل بلَّغت؟**" قالوا: نعم! قال: "**اللهمَّ اشهد، فليُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فربُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض**"[6].

وعن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات**"، قالوا: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: "**الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**"[7]. الشاهد قوله: "**وقتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ**". وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً**"[8]، وقال ابن عمر: "إنَّ من وَرْطات الأمور التي لا مخرج لِمَن أوقع نفسَه فيها سفك الدم الحرام بغير حلِّه"[9].

---

[1] سورة الأنعام الآية:151
[2] سورة الأنعام الآية:151
[3] سورة الإسراء الآية:31
[4] سورة الأنعام الآية:140
[5] أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة حديث رقم:1678.
[6] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى حديث رقم:1652، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال حديث رقم:1679 واللفظ للبخاري.
[7] أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} حديث رقم:2615، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، حديث رقم:6465 ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم:89 واللفظ للبخاري.
[8] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} حديث رقم:6469
[9] المرجع نفسه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} حديث رقم:6470

وعن عبادة بن الصامت: كنَّا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مجلس، فقال: "**تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ، فمَن وفَّى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفَّارةٌ له، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمرُه إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه**"[1].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–، عن النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "**مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس منَّا**"[2].

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**"[3].

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما–: أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم قال: "**أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرَم، و مبتغ في الإسلام سنَّة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حقٍّ ليهريق دمه**"[4].

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[5].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أنَّ غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهلُ صنعاء لقتلتُهم"[6].

وعن جندب بن عبد الله قال: "إنَّ أوَّل ما ينتن من الإنسان بطنُه، فمَن استطاع أن لا يأكل إلاَّ طيِّباً فليفعل، ومَن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنَّة بملء كفٍّ من دم هراقه فليفعل"[7].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء حديث رقم:6787، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها حديث رقم:1709 واللفظ له.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} حديث رقم:6480، و كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح) حديث رقم:6659 ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله حديث رقم:98

[3] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس} حديث رقم:6484، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم:1676 واللفظ للبخاري.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق حديث رقم:6488

[5] سورة البقرة الآية:178-179

[6] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، تحت حديث رقم:6896

[7] المصدر نفسه، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، تحت حديث رقم:6733

قال الحافظ في الفتح: "ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق آخر عن جندب، ولفظه: "تعلمون أنِّي سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "**لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنَّة وهو يراها ملءُ كفِّ دم من مسلم أهراقه بغير حلِّه**"، وهذا لو لم يرِد مصرَّحاً برفعه لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حقٍّ"[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: "**ومَن خرج على أمَّتي يضرب برَّها وفاجرَها، ولا يتحاش[2] من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهدَه، فليس منِّي ولستُ منه**"[3].

وهناك أحاديثُ لَم ترد في الصحيحين مِمَّا أورده المنذري في الترغيب والترهيب، وهي صحيحة:

عن البراء : أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لزوال الدنيا أهونُ على الله من قتل مؤمن بغير حق**"[4].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**"[5].

وعن بُريدة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**"[6].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لو أنَّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم الله في النار**"[7].

وعن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**"[8]، ومعنى قوله: ((فاعتبط بقتله)) أي: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أحدهم أنَّه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك[9].

وعن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "**يخرج عُنق من النار يتكلَّم، يقول: وُكلتُ اليوم بثلاثة: بكلِّ جبَّار، وبمَن جعل مع الله إلَهاً آخر، وبمن قتل نفساً بغير نفس، فينطوي**

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 173/20

[2] قوله: "لا يتحاش" أي: لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم:1848 مع تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، حديث رقم:2619 قال الشيخ الألباني: صحيح.

[5] سنن الترمذي، كتاب الديات، باب في تشديد قتل المؤمن 426/5 حديث رقم:1455

[6] سنن النسائي الكبرى أبو عبد الرحمن النسائي، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم حديث رقم:3450 و3451 و 3452 الطبعة الأولى 1411هـ/1991م، دار الكتب العلمية – بيروت.

[7] سنن الترمذي، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء حديث رقم:1398 قال الشيخ الألباني: صحيح

[8] سنن أبي داود، كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن حديث رقم:4272 . قال الشيخ الألباني: صحيح.

[9] صحيح الترغيب والترهيب للألباني 317/2 حديث رقم:2450 الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف – الرياض.

عليهم فيقذفهم في غمرات جهنَّم"[1].

وأمَّا قتل المؤمن خطأ ، فقد أوجب الله فيه الدية والكفارة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[2].

أنظر إلى نظام الإسلام وعدالته من حيث بين سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه لا يحل ولا ينبغي ولا يليق لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا على وجه الخطأ من غير قصد.

ومن وقع منه ذلك الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدرة إلى أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه ويعفوا عنه. فإن كان المقتول من قوم كفار أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله تعالى، وبما أنزل من الحق على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق، فعلى قاتله دية تسلم إلى أوليائه وعتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد القدرة على عتق رقبة مؤمنة، فعليه صيام شهرين متتابعين; ليتوب الله تعالى عليه. وكان الله تعالى عليما بحقيقة شأن عباده، حكيمًا فيما شرعه لهم.[3]

رابعًا: ما جاء في قتل المعاهد عمداً وخطأ.

المعاهد: هو من كان بينك وبينه عهد، أو من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم[4].

الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه[5].

المستأمن: طالب الأمان. وهو من دخل دار غيره بأمان، أو من دخل دار الاسلام بأمان طلبه[6].

فيلاحظ من هذه التعريفات الثلاثة أن الذمي هو الذي يكون بين المسلمين وفي بلدهم من أهل الكتاب أو غيرهم، يدفع الجزية لهم ويحمونه مما يؤذيه ويحترمونه وإن كان على غير الإسلام. وأما

---

[1] أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري 40/3 حديث رقم:11372

[2] سورة النساء الآية:92

[3] التفسير الميسر مجموعة من العلماء - عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي 90/2 موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريفhttp://www.qurancomplex.com

[4] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، (1 / 265) دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م

[5] المرجع نفسه (1 / 138)

[6] المرجع نفسه (1 / 27)

المعاهد فهو الذي بين المسلمين وبينه عهد وإن كان في بلادهم، كما جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش في صلح الحديبية، فإذا كان من المعاهدين حَرُم قتله وهو نفس معصومة. وأما المستأمن فهو الذي يدخل في بلاد المسلمين بأمان يعطونه أمانًا إما لكونه تاجرًا يجلب تجارته ويشتري أو لأنه يريد أن يبحث عن الإسلام ويعرف الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1].

فقتل هؤلاء حرام، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، عن النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "**مَن قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**"[2].

قال الحافظ في معنى قوله: "معاهد": "والمراد به مَن له عهدٌ مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هُدنة من سلطان أو أمان من مسلم"[3].

وروى النسائي عن رجل من أصحاب النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم–: أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**مَن قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة لم يجد ريح الجنَّة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً**"[4].

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**مَن قتل معاهداً في غير كُنهه حرَّم الله عليه الجنَّة**"[5].

ومعنى :((في غير كُنهه)) أي: في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له[6]. وعنه أيضًا قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**مَن قتل نفساً معاهدة بغير حقِّها لم يرح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحَ الجنَّة لتوجد من مسيرة مائة عام**"[7].

وأمَّا قتل المعاهد خطأ، فقد أوجب الله فيه الدية والكفارة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[8].

---

[1] سورة التوبة الآية:6

[2] أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم حديث رقم:2995.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 369/19

[4] سنن النسائي، كتاب القسامة، تعظيم قتل المعاهد حديث رقم:4749 قال الشيخ الألباني: صحيح.

[5] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، حديث رقم:2762 والنسائي، كتاب القسامة، تعظيم قتل المعاهد حديث رقم:4747 قال الشيخ الألباني: صحيح.

[6] الترغيب والترهيب لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري 204/3 دار الكتب العلمية – بيروت ط:1 1417ه/1996م

[7] صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط، كتاب السير، باب الذمي والجزية حديث رقم:4882 قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[8] سورة النساء الآية:92

يتضح مما سبق تنبيه الشباب أن يتقوا الله في أنفسهم، حتى لا يكونوا فريسةً للشيطان، يجمع لهم بين خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأن يتَّقوا الله في المسلمين من الشيوخ والشباب، وفي المسلمات من الأمَّهات والبنات والأخوات والعمَّات والخالات، وفي الشيوخ الرُّكَّع والأطفال الرُّضَّع، وفي الدماء المعصومة والأموال المحترمة، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴿٢٤﴾ ﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾[2]، وقال أيضًا: ﴿ يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗا ﴿٣٠﴾ ﴾[3]، وقال: ﴿ يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ ﴿٣٧﴾ ﴾[4]، انتبهوا من غفلتكم، ولا تكونوا مساعدين للشيطان للإفساد في الأرض.

لتوضيح المسألة – أي مسألة التفجيرات والإرهاب – يمكن إيراد بعض النقاط من آثار التفجيرات والإرهاب حتى تزيد الأمر وضوحًا أمام الناس ولتعم الفائدة، فأقول:

[1] سورة البقرة الآية:24
[2] سورة البقرة الآية:281
[3] سورة آل عمران الآية:30
[4] سورة عبس الآية:34-37

المطلب الثالث:

آثار الخروج والتفجيرات والإرهاب:

ليس للتفجير والإرهاب أثر واحد إيجابي، وإنما جميع آثارهما سيئة سلبية، وهي نتيجة عن الخروج على الحكام –كون أكثر حكام اليوم لا إيمان لديهم ولا رحمة–، والواقع شاهد على هذا، وما سوريا والعراق وليبيا ومصر منا ببعيد. وهذه الآثار كثيرة، منها على سبيل العرض لا الحصر:

1- قتل النفس المعصومة: ويدخل في ذلك نفس القاتل والمقتول، يعني بصورة أوضح، نفس المفجر والإرهابي، والنفس التي قتلها، سواءً من رجال الأمن أو من غيرهم، ومعلوم بالنصوص الشرعية أنه يحرم قتل النفس المعصومة سواءً كانت نفساً مسلمة أو كافرة معاهدة أو ذمية، ممن قدموا لإفادة البلاد لا لقتالها أو التجسس لحساب الآخرين.

2- تدمير الاقتصاد: لا شك أن رفع مستوى جريمة الإرهاب سبب في انخفاض الاقتصاد لتلك الدول التي يمارس فيها الإرهاب بكل صوره وأنماطه، فكثير من الدول لا ترغب في التعامل مع البلد التي يكتنفها الإرهاب، وبذلك تقل الموارد الاقتصادية لتلك البلد.

3- العقد النفسية: كثير من الناس أصيب بعقد نفسية جراء الفعال الإرهابية، فالكل منهم يتحسس متى يكون ضحية من ضحايا الإرهاب، والمستشفيات النفسية شاهدة بذلك، وكذلك كثرة الأسئلة المطروحة حول الإرهاب والإرهابيين، وما يدور حولهم من كواليس وخفايا، كل تلك الأسئلة تجعل الكثيرين في حيرة من أمر الإرهاب، مما سبب لهم عقداً نفسية.

4- التدخل الأجنبي لحماية المصالح الخاصة: وهذه من النقاط المهمة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، يمكن أن تكون دولة من الدول الإسلامية لها أعداء كثر، إما لتطبيقها للشريعة الإسلامية، وإما لكثرة ثرواتها الاقتصادية، التي هي من نعم الله سبحانه وتعالى لنا، وهل هناك أعظم من نعمة التمسك بشريعة الله تعالى، وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم؟ إنها نعمة لا تضاهيها نعمة.

فالإرهاب سبب لتدخل الدول الكافرة أو الحاقدة في أمور البلاد السياسية والداخلية، لا لشيء، إلا لإشباع رغباتهم، وإشفاءً لغليلهم، فمن منطلق حماية مصالحهم الخاصة والعامة، وربما حماية مواطنيهم كان الإرهاب ذريعة لتدخلهم، وناهيكم عن الضرر والخطر الذي يسببه دخول الأجنبي إلى البلاد.

5- زعزعة الأمن: لقد أصبح الأمن اليوم شبه مزعزع، فالقلق والخوف والذعر تملك الكثير من المواطنين والمقيمين، بل وحتى رجال الأمن البواسل، لا خوفاً من الموت في سبيل الله على أيدي المجرمين من الخوارج، بل خوفاً على إخوانهم الذين ضلوا عن الصواب، وانحرفت سلوكهم وأخلاقهم من مصيرهم المظلم والعياذ بالله، ثم ما تقوم به الجهات المختصة من تفتيش للسيارات والمارة من الناس، وربما أغلقت بعض الطرق وهكذا دواليك، فالأمن أصبح شبه مزعزع، والسبب هو الإرهاب والإرهابيين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

6- تيتم الأطفال، وترمل النساء، وهذه نقطة جوهرية في الموضوع، فأولئك الأطفال، وتلكم النساء الذين قتلوا أزواجهم وأهليهم، بسبب العدوان الآثم، من يتحمل مسئوليتهم أمام الله تعالى يوم القيامة، ثم أمام المجتمع؟ إنه الإرهاب وثماره الفاسدة.

7- صرف موارد الدولة إلى تعزيز الأمن، وإهمال جوانب مهمة أخرى.

8- ظهور الطوائف الدينية وتفشيها: مثل الشيعة التي ظهرت في زمن خروج الخوارج، وظهور فتنة التكفير والتفجير، ومعلوم من هم الشيعة؟ إنهم أعداء السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، إنهم قاتلوا الصحابة رضوان عليهم، هم من يسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، هم من يسب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

ثم ظهرت العلمانية المنافقة الخارجة من الدين بالكلية والتي تدعو إلى التحرر من قيود الشريعة الإسلامية، وتدعوا إلى الكفر البواح، فهاهم ينهقون وينعقون وينبحون بأعلى أصواتهم منادين إلى تغيير المناهج، وتحرير المرأة وتجريدها من ثيابها الإسلامية لتكون سافرة ألعوبة بأيديهم، فالأمة اليوم تعاني ويلات الخوارج، ومرارة الإرهاب، والأعداء كثر، قد كشروا عن أنيابهم، وأبانوا عن مخططاتهم، فالله الله بالتمسك بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، ولزوم جماعة المسلمين والعلماء العاملين، وإياكم ثم إياكم والخروج على حكامكم، ففيهم خير كثير، والكمال لله وحده.

9- تدمير مقدرات الوطن والبنى التحتية والمنشآت الحكومية وغير الحكومية ظلماً وغدراً وعدواناً، فهذه المقدرات ليست ملكاً لأحد دون آخر، بل ملك الجميع، وبتدميرها تضييع حقوق كثيرة، وتتأخر معاملات مهمة، فيهتز الاقتصاد الداخلي بسبب ذلك التدمير والتفجير، فبدل أن تصرف الأموال للأمور الخيرية، والأمور الأكثر أهمية، نعيد وضعها في إعادة بناء ما تم تدميره، وبذلك تضيع الأموال هدراً، وتضيع مصالح المحتاجين، والأعمال الخيرية والدعوية.

10- الإساءة لأهل الصلاح والتقى، ورميهم بالإرهابيين، وهم منه برآء. وهذا واقع مشاهد، فبعض الجهلة من الناس بدأ يشك في كل من تمسك بشعائر دينه من إعفاء للحية، وتقصير

للثوب، واستخدام للسواك، حتى ظنوا أن كل من فعل ذلك فهو إرهابي، وهذا عمل يناقض الدين، فليس كل من التحى لحقت به تهمة الإرهاب، بل أولئك الإرهابيون تمسكوا بتلكم الشعائر تخفياً وراءها حتى ينفذوا مخططاتهم الدنيئة.

11- الزج بالدولة لمواجهة الدول التي قتل ضحاياها في العمليات الإرهابية، فقد تحصل بعض المعارك الكلامية، والشتائم والسباب بين الدولة التي أقيمت فيها عملية الإرهابية وبعض الدول التي قتل رعاياها.

12- إساءة الظن بالإسلام والمسلمين، حتى اعتقد كثير من الكفار أن هذه الأعمال الإرهابية هي أصل من أصول الإسلام، بينما الحقيقة غير ذلك، فالإسلام في عهد ازدهاره، وفي أوج قوته كان رحيماً بالناس كافة، وبأهله خاصة، ولم يضيق على الكفار ولم يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم خفية لا علانية، ولم يُجبروا على ترك دينهم والدخول في الإسلام، بل تُركوا ومن لم يُسلم عليه الجزية، ويأمن على نفسه وولده وماله، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[1]، لاسيما ولم يصدر منهم ما يدعو إلى قتالهم، وقد ضربت عليهم الذلة والمسكنة ، ولم يمارسوا طقوس دينهم علانية وجهراً ، بل حتى في شهر رمضان المبارك لا يجهرون بشيء من الإفطار احتراماً للإسلام وأهله، فعلام قتالهم، مع أن المفترض أن نكون دعاة للإسلام فندعوهم بالكلمة والفعل الحسن، ومراكز دعوة الجاليات في هذه البلاد الموفقة شاهدة بذلك.

وأولئكم الشباب اليوم يقتلون كل كافر في بلاد الإسلام، ويستحلون دمه وماله، لأي شيء فعلوا ذلك؟ وعلى أي دليل استندوا؟ العلم عند الله تعالى.

13- انتشار الجريمة، والمقصود بذلك أنه ربما ضاع كثير من أطفال أولئك القتلى من الفريقين، فتتلقفهم أيدي السوء وعصابات الأطفال، فتربيهم وتنشئوهم تنشئة سلبية لا أخلاقية ولا دينية، فينشأ لدينا جيل جريمة وقتل وفساد[2].

فهذه من بين آثار التفجيرات والعمليات الإرهابية التي تقوم بها بعض الجماعات المنتسبة إلى ديننا الإسلام، والإسلام لا يقر لهم بذاك. فأي دين يدين به أولئك الإرهابيون؟ وأي عقيدة يعتنقون؟

[1] سورة البقرة الآية:256

[2] من كتاب: الإرهاب أسبابه، آثاره، الوقاية منه، يحيى بن موسى الزهراني ص:9-18 إما الجامع الكبير بتبوك، المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني:

طرق معالجة التكفير المعاصر.

المطلب الأول:

العودة إلى المرجعية الشرعية.

المطلب الثاني:

التحذير من الغلو والتنطع في الدين.

المطلب الثالث:

منهج التعامل مع الحكام.

المطلب الرابع:

فتح باب الحوار والمناقشة العلمية والدعوة إلى الوسطية.

المطلب الأول:

العودة إلى المرجعية الشرعية.

المطلوب من الإنسان العاقل المسلم الذي يعتبر نفسه المتبع لكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– ألا يقبل قول يبنى عليه اعتقاد إلا بدليل من الكتاب أو السنة وفق فهم سلف الأمة، وهم الصحابة والتابعين وأتباعهم، لأن الصحابة هم أعلم الناس بكتاب الله تعالى وأفهمهم لمعانيه، لكونهم تلقوا علومه ومعانيه من معلم العالم كله الوحيد الذي لا ينطق عن الهوى، بل إن كل ما يقوله وحي أوحى الله إليه. ولأن منهج التلقي هو العصمة من الوقوع في المخالفات الشرعية . ومن الخطر الداهم هو الاعتماد على قول من لا يعرف مقاصد الشريعة في تقليده في الأحكام الشرعية ، وجرح الآخرين وتعديلهم من غير مستند علمي[1]. لذلك لا بد من العودة إلى المرجعية الشرعية، وهم العلماء والمراجع العلمية والفقهية في التفسير والاستدلال، وإيضاح المفاهيم.

وأيضًا لا بد من التعليم والتوجيه من هؤلاء العلماء، لأنهم إذا عرفوا عن إنسان أنه يزيد ويبتدع بينوا له، مثل الذي يكفر العصاة، وهذا دين الخوارج، الخوارج هم الذين يكفرون بالمعاصي، ولكن يعلم أن عليه التوسط، العاصي له حكمه، والمشرك له حكمه، والمبتدع له حكمه، فيعلم ويوجه إلى الخير حتى يهتدي، وحتى يعرف أحكام الشرع وينزل كل شيء منزلته، فلا يجعل العاصي في منزلة الكافر ولا يجعل الكافر في منزلة العاصي، فالعصاة الذين ذنوبهم دون الشرك لهم حكم، وهم تحت المشيئة إذا ماتوا على ذلك، والمشرك له حكم أيضًا، وهو: الكفر بالله عز وجل. فالناس طبقات وأقسام ليسوا على حد سواء، لابد أن ينزلوا منازلهم، ولابد أن يعطوا أحكامهم بالبصيرة والبينة لا بالهوى والجهل، بل بالأدلة الشرعية، وهذا على العلماء، إذ لا بد من العودة إليهم للفهم والاستدلال

[1] المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير –عبد الحميد المجالي –جامعة مؤتة –الأردن Dahsha.com

الصحيح، وعليهم هم –أي العلماء– أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير، فيعلمون ويوجهون؛ لأن علمهم قليل، فيجب أن يوجهوا إلى الحق[1].

يتضح من هذا أن العودة إلى المرجعية الشرعية هي العودة إلى كتاب الله تعالى وإلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حياته، وإلى سنته –صلى الله عليه وسلم بعد موته، والفهم والاستدلال الصحيح بالقرآن والسنة لا يَتِمَّان إلا باتباع السلف الصالح، ولا يمكن ذلك في هذا العصر إلا بالرجوع والعودة إلى العلماء الربانيين الذين ينطبقون ما حفظوه من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

[1] فتاوى ابن باز 237/8 بالتصرف.

المطلب الثاني:

التحذير من الغلو والتنطع في الدين.

فالنصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف الذي يعبر عنه «بالغلو» والتنطع والتشدد. والنصوص المحذرة من ذلك كثيرة جداً، حري بها أن تكون هذه الأيام على كل لسان وفي مناهج التعليم، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴿١٧١﴾﴾[1]. والسعيد من اتعظ بغيره. ومن النصوص حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: «"**هلك المتنطعون**"[2] قالها ثلاثاً»[3]. فالحديث جعل الغلو والتنطع هو الهلاك.

ومنها حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**»[4].

لذلك قاوم النبي –صلى الله عليه وسلم– الغلوّ في الدين وأنكر على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام[5]. هذا على وجه العموم.

وهناك نصوص شرعية أيضاً متضافرة تحذر من الغلو في التكفير، على وجه الخصوص، وأن الغلو في التكفير يؤدي إلى الكفر. وهذه النصوص أيضا ترهب من تعدي حدود الله التي حدّها سبحانه فيه.

فمن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**"[6].

وعن أبي ذر الغفاري أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، أن لم يكن صاحبه كذلك**"[7].

وعنه أيضاً أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "**ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر**

---

[1] سورة النساء الآية:171

[2] قال الإمام النووي: "المتنطعون": أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

[3] أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون حديث رقم:2670 مع تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[4] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد حديث رقم:4906 قال الألباني: ضعيف، ثم تراجع عن التضعيف وصححه، أنظر: تراجعات الألباني لعبد الله بن محمد زقيل 3/1 حديث رقم:19 ورقم:96

[5] المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير –عبد الحميد المجالي –جامعة مؤتة –الأردن Dahsha.com

[6] أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل، حديث رقم:5752

[7] المرجع نفسه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم:5698

أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه"[1].

وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه، وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله، انسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك**"، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: "**بل الرامي**"[2].

ففي هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد والتهديد، ما يجعل أولي الألباب يحتاطون لدينهم أشد الاحتياط في هذا الباب الخطير –إي باب الغلو في التكفير–، إذ أن ظاهرها قاض بأن من كفر مسلماً بما لم يكفره الله تعالى أو رسوله –صلى الله عليه وسلم– فقد كفر هو بذلك[3].

يقول ابن دقيق العيد[4] في معنى هذه الأحاديث: "وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم"[5].

ويقول الشوكاني[6]: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ..." وساق الأحاديث ثم قال: "ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير"[7].

ويقول ابن حجر الهيثمي[8]: " قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عدو الله، حيث لم يكفره به، بأن

---

[1] سبق تخريجه تحت عنوان: "الجهل بفهم الفرآن الكريم" صحيح مسلم حديث رقم:226

[2] صحيح ابن حبان، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن، حديث رقم:81 مؤسسة الرسالة – بيروت ط:2 1414ه/1993م

[3] الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير لأبي محمد المقدسي 1/24-25-26 http://www.almaqdese.com http://www.alsunnah.info

[4] علي دقيق العيد (657 - 716 ه) (1259 - 1316 م) علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الشافعي (محب الدين، ابن دقيق العيد) فقيه. ولد بقوص في صفر، وتفقه، وناب في الحكم، وتوفي بالقاهرة في رمضان من تصانيفه: شرح التعجيز لم يكمل، وتحفة اللبيب في شرح كتاب التقريب. أنظر: معجم المؤلفين (7/ 224)

[5] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص:209 مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م

[6] الشوكاني، محمد بن علي (1173هـ - 1250هـ، 1759-1834م). محمد بن علي بن محمد بن عبداللهلله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء. من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة. نقلا عن الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia http://www.mawsoah.net

[7] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني 578/4 دار الكتب العلمية – بيروت ط:1 1405ه/ 1984م

[8] ابن حجر الهيثمي (908 - 973هـ، 1503 - 1565م). أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، فقيه عصره. ولد بمصر وتعلم فيها، كتب في أكثر علوم عصره، تعلم بالأزهر، ثم انتقل إلى مكة. من كتبه تحفة المحتاج شرح المنهاج؛ و الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب؛ والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة. نقلا عن الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net Global Arabic Encyclopedia

لم يرد به تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد مجرد السب" وذكر حديث: "**ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله. وليس كذلك إلا حار عليه**".[1] ثم قال: "وهذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما:-

- كفراً بأن يسمي المسلم كافراً أو عدوا لله من جهة وصفه بالإسلام ، فيكون قد سمى الإسلام كفراً ومقتضياً لعداوة الله، وهذا كفر.

- وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك، فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والإثم عليه وهذا من إمارات الكبيرة".[2]

وقد نص ابن القيم[3] على أن: "من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله".[4]

ومما يناسب تشبيه وعيد تكفير المسلم بغير دليل، بوعيد قاتله بغير حق -كما جاء في حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لعن المؤمن كقتله، ومن قذف مؤمنًا، أو مؤمنة بكفر فهو كقتله**"[5]- أن حكم المرتد القتل، كما في حديث: "**من بدل دينه فاقتلوه**"[6]. فمن كفر مسلماً وحكم عليه بالردة بغير دليل، فهو كمن رأى قتله بغير حق.. فتأمل بعد هذا.. وعيد قاتل المؤمن ما أعظمه وما أشده.. ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[7]، وانظر ما ورد في ذلك من وعيد في الأحاديث الواردة في سفك الدم الحرام، وراجع تشديد العلماء فيه.. ثم اختر لدينك بعد ذلك ما شئت؛ التثبت والوقوف عند حدود الله، والورع والاحتياط.. أو التهور والمغامرة فيه، باقتحام هذه المهلكات دون بصيرة أو برهان؟[8]

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه 57/1 حديث رقم:226

[2] الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي 757/2 المكتبة العصرية صيدا – بيروت لبنان الطبعة 1420ه/1999م

[3] محمد بن قيم الجوزية (691 - 751 ه) (1292 - 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، مشارك في غير ذلك. ولد بدمشق وتفقه، وأفتى، ولازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، وتوفي في 13 رجب. من تصانيفه: "زاد المعاد في هدي خير العباد" "إعلام الموقعين عن رب العالمين". أنظر: معجم المؤلفين (9/ 106)

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 405/4 مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر. الطبعة 1388ه/1968م

[5] المعجم الكبير أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، باب الثاء، ثابت بن ضحاك بن خليفة الأنصاري حديث رقم:1330 مكتبة العلوم والحكم – الوصل ط:2 1404ه/1983م.

[6] سبق تخريجه تحت عنوان: "أسس المذهب الاعتقادي للخوارج" البخاري1098/3 حديث رقم:2854

[7] سورة النساء الآية:93

[8] الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير لأبي محمد المقدسي 28/1-29

المطلب الثالث:

منهج التعامل مع الحكام.

إن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين جاروا وظلموا أمرٌ قل ما تجد كتاب من كتب العقيدة أهل السنة والجماعة يخلو من تقريره وشرحه وبيانه، وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه، إذ بالسمع والطاعة لهم تنتظم مصالح الدين والدنيا معاً، وبالافتيات عليهم قولاً أو فعلاً فساد الدين والدنيا.

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة[1].

وإذا علمنا ذلك، نعلم أنه للتخلص من فتنة التكفير والخروج على الحكام أو علاجها، لا بد من تطبيق منهج التعامل مع الحكام، لأن الأمر في عصرنا الحاضر لا تخلوا دولة من دول العالم الإسلامي إلا وتشكوا من إمارتها أو أميرها إلا نادرا. وفي بيان هذا المنهج نقول:

أولاً: وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها.

قال الإمام البربهاري[2] – رحمه الله تعالي –: "من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام براً كان أو فاجراً ... هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل"[3].

وقد دلّ على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم: أنّ عبد الله بن عمر جاء إلى عبد الله بن مطيع[4] حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية[5]، فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "**من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعه، مات**

---

[1] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:2 الطبعة 1415ه/1994م

[2] البربهاري (233 - 329 هـ = 847 - 914 م) الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد: شيخ الحنابلة في وقته. من أهل بغداد. كان شديد الانكار على أهل البدع، بيده ولسانه. وكثر مخالفوه فأوغروا عليه قلب القاهر العباسي (سنة 321 هـ فطلبه، فاستتر. وقبض على جماعة من كبار أصحابه ونفوا إلى البصرة. وعاد إلى مكانته في عهد الراضي، ونودي ببغداد: لا يجتمع من أصحاب البربهاري نفسان ! واستتر البربهاري فمات في مخبأه. له مصنفات، منها (شرح كتاب السنة). والبربهاري نسبة إلى (البربهار) وهي أدوية كانت تجلب من الهند ويقال لجالبها البربهاري، ولعلها ما يسمى اليوم بالبهارات. أنظر: الأعلام للزركلي - (2 / 201)

[3] شرح السنة للبربهاري ص:28

[4] ابن مطيع (000 - 73 هـ = 000 - 692 م) عبد الله بن مطيع بن الاسود الكعبي القرشي العدوي: من رجال قريش، جلدا وشجاعة. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان على قريش يوم الحرة، فلما انهزم أصحابه توارى في المدينة، ثم سكن مكة. واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار ابن أبي عبيد منها، فعاد إلى مكة، فلم يزل فيها إلى أن قتل مع ابن الزبير في حصار الحجاج له. وأرسل رأسه إلى الشام مع رأسي ابن الزبير وصفوان. أنظر: الأعلام للزركلي - (4 / 139)

[5] هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ثاني ملوك بني أمية في الشام. ولد بالماطرون، ونشأ بدمشق، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه، وفي زمنه فتح المغرب الاقصى على يد عقبة بن نافع، وفتح مسلم ابن زياد بخارا وخوارزم، وينسب إليه نهر يزيد بدمشق، وتوفي بحوارين من أرض حمص. أنظر: معجم المؤلفين (13/ 238)

ميتة جاهلية"[1].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالي –: "وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق"[2] ــ

وليس السمع والطاعة لمن انعقدت له البيعة فحسب، بل حتى الذي غلب فتولي الحكم واستتب له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته.

قال الإمام أحمد[3] – رحمه الله تعالى –: "... ومن غلب عليهم يعني: الولاة – بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً"[4].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب[5] – رحمه الله تعالى –: "الأئمة مجموعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع الأشياء..."[6].

وحتى إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة وتم له التمكين واستتب له الأمر ووجبت طاعته، وحرمت معصيته.

قال الإمام الغزالي[7]: "لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة – بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق – وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته. لأنا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه – أي: في هذا الاستبدال – من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة. فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها، كالذي يبني قصر ويهدم مصراً. وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأقضية وذلك محال. ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم:1851

[2] فتح الباري لابن حجر 118/20

[3] هو الإمام أبو عبد الله بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، الملقب بـــ (إمام أهل السنة والجماعة) ولد سنة (164هـ) في شهر ربيع الآخر وقيل الأول وتوفى سنة (241هـ) وكان عالما فقيها ومحدثا، تتلمذ على يديه الكثير منهم البخاري ومسلم وأبو داود. ويعرف له الوقفة الجادة أمام محنة القول بخلق القرآن وقامت المذهب الحنبلي على أساس آراءه وفتاواه بل ينسب هذا المذهب إليه، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة دار التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1419هـ/1999م، ج/1، ص:7

[4] طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى 242/1 دار المعرفة – بيروت. بدون تاريخ الطبع.

[5] محمد ابن الشيخ عبد الوهاب ابن الشيخ سليمان بن علي بن محمد. الإمام العلامة الشهير والداعية الإسلامي الكبير، ظهر في أثناء القرن الثاني عشر بنجد فدعا إلى توحيد الله بالعمل والعبادة، وإفراده بالقصد والإرادة فجدد ما اندرس من أصول الملة وقواعد الدين ودعا إلى مذهب السلف الصالح والأئمة السابقين وما كانوا عليه في باب معرفة الله وصفاته من الإثبات ونفي التشبيه وعدم التكييف والتعطيل صاحب النهضة الدينية والدعوة السلفية موقظ الجزيرة العربية من سبات الأوهام ومحررها -رحمه الله- من عقل البدع وعبادة الأصنام. ولد-رحمه الله- في بلد العيينة من بلدان العارض بنجد سنة خمس عشرة ومائة وألف من الهجرة، وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: كتاب التوحيد وكتاب كشف الشبهات ومفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد، وغيرها. توفى الله المصلح الإسلامي العظيم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وذلك سنة ألف ومائتين وست من الهجرة عن واحد وتسعين عاماً. أنظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: 11)

[6] الدرر السنية في الأجوبة النجدية 5/9، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة الثانية 1358هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت.

[7] محمد الغزالي (450 (1) - 505 ه) (1058 - 1111 م) محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي (زين الدين، حجة الاسلام، أبو حامد) حكيم، متكلم فقيه، اصولي، صوفي، مشارك في انواع من العلوم. ولد بالطابران احدى قصبتي طوس بخراسان. صاحب كتاب "إحياء علوم الدين". أنظر: معجم المؤلفين (11/ 266)

الحاجة والضرورة ؟"[1]ـــ.

ثانيًا: وجوب السمع والطاعة في غير معصية.

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين – في غير معصية – مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة وهو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء[2].

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن القيم حيث قال: "والانقياد لمن ولاه الله – عز وجل – أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك، فهو مبتدع مخالف للجماعة"[3].

عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "**عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة[4] عليك**"[5].

قال العلماء – كما حكى النووي –: "معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة". قال: "والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم. أي: أسمعوا وأطيعوا وإن أختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم"[6].

وعن حذيفه بن اليمان – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بِشَرٍّ، فجاء الله بِخَيْرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "**نعم**". قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: "**نعم**" . قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: "**نعم**". قلت: كيف؟ قال: "**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**". قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**"[7].

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب قد وصف النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيغ والعناد، فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهليهم، ولا في رعاياهم... ومع ذلك فقد أمر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بطاعتهم – في غير معصية الله كما جاء

---

[1] إحياء علوم الدين للإمام الغزالي 115/1 الطبعة الثانية 1409هـ دار الفكر – بيروت

[2] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:41-42

[3] حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن قيم الجوزية ص:289 دار الكتب العلمية – بيروت

[4] الأثرة: الشدة، كما جاءت في رواية أخرى: "وعلى أثرة علينا" أي على الصبر عليها. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض 129/6

[5] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم:1836

[6] شرح النووي على صحيح مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي 224/12-225 الطبعة الثانية 1392هـ/1979م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[7] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم:1847

مقيدا في أحاديث أخر –، حتى لو وصل الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم، وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة.

فإن قادك الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم والشرع المستقيم، فلم تسمع ولم تطع لأميرك لحقك الإثم، ووقعت في المحظور.

وهذا الأمر النبوي هو من تمام العدل الذي جاء الإسلام به، فإن هذا المضروب إذا لم يسمع ويطع... أفضى ذلك إلى تعطل المصالح الدينية والدنيوية، فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد، فتتحقق المفسدة، وتلحق بالجميع.

بينما لو ظُلِمَ هذا فصبر واحتسب، وسأل الله الفرج، وسمع وأطاع، لقامت المصالح ولم تتعطل، ولم يضع حقه عند الله تعالى، فربما عوضه خيراً منه وربما أدخره له في الآخرة.[1]

وهذا من محاسن الشريعة وإرشاداتها، فإنها لم ترتب السمع والطاعة على عدل الأئمة، بل جعلت السمع والطاعة لهم حتى ولو جاروا، إلا إذا كان في معصية فلا سمع ولا طاعة، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثالثًا: النهي عن سب الأمراء.

الوقيعة في أعراض الأمراء، والاشتغال بسبهم، وذكر معايبهم خطيئة كبيرة ، وجريمة شنيعة، نهى عنها الشرع المطهر، وذم فاعلها.

وهي نواة الخروج على ولاة الأمر، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معاً. وقد علم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل نص في تحريم الخروج وذم أهله دليل على تحريم السب ، وذم فاعله[2].

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت**"[3].

وعن أبي موسي الأشعري – رضي الله عنه –، قالو: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: "**من سلم المسلمون من لسانه ويده**"[4].

وورد النهي عن سب الأمراء على الخصوص لما في سبهم من إذكاء نار الفتنة وفتح أبواب

---

[1] نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر لابن باز ص:9

[2] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:78

[3] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر حديث رقم:3153 ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف حديث رقم:47

[4] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل حديث رقم:11 ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل حديث رقم:42

الشرور على الأمة وها هي النصوص في ذلك:

1-عن زياد بن كسيب العدوى قال : كنت مع أبي بكرة[1] تحت منبر ابن عامر -وهو يخطب وعليه ثياب رقاق- فقال أبو بلال[2]: أنظروا إلي أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**"[3].

2-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**إن الرجل ليعمل بكذا وكذا من الخير، وإنه لمنافق**". قالوا: وكيف يكون منافقاً وهو مؤمن ؟ قال: "**يلعن أئمته ويطعن عليهم**"[4].

3-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا ،فإن الأمر قريب**"[5].

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أن لا نسب أمراءنا ..."[6].

ففي هذا الأثر: اتفاق أكابر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب[7]. والنصوص في ذلك كثيرة.

رابعًا: الدعاء لولاة الأمر بالصلاح.

الدعاء لصلاح ولاة الأمر مطلب لكل مسلم غيور على دينه إذ صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عند موته: "اعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم"[8].

وصلاح الولاة إلى الله -تعالى- وحده يهدي من يشاء إلي صراط مستقيم، فكان حقا على كل مؤمن بالله - تعالي - واليوم الآخر، أن يدعوا لهم بالهداية والتوفيق إلي طاعة الله -تعالي، والسير في مرضاته، لأن نفع ذلك يعود على كل مؤمن بالخير في الدين والدنيا[9].

---

[1] أبو بكرة الثقفي الطائفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم. اسمه نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح. تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. روى جملة أحاديث. وكان من فقهاء الصحابة، ووفد على معاوية، وأمه سمية، فهو أخو زياد بن أبيه= =لأمه. مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة. فقيل: مات سنة إحدى وخمسين. وقيل: مات سنة اثنتين وخمسين. أنظر: سير أعلام النبلاء (5/3)

[2] أبو بلال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث ابن عبد الله بن أبي بردة [بن] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى الاشعري، ويقال: اسمه محمد بن محمد، وقيل: اسمه عبد الله، وقوله هو أصح، ومات قبل الثلاثين ومئتين، وكان من أبناء التسعين. أنظر: سير أعلام النبلاء (583/10)

[3] أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب: {من أهان سلطان الله في الأرض} حديث رقم:2224 قال الشيخ الألباني: صحيح.

[4] أمالي لابن بشران 150/1 حديث رقم:141 موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com

[5] السنة لابن أبي عاصم الإمام عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني 488/2 تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت ط:1 1400هـ .

[6] شعب الإيمان للإمام البيهقي 64/6 حديث رقم:7507

[7] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:81-82

[8] شعب الإيمان للبيهقي 42/6 حديث رقم:7441

[9] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:99

عن أبي عثمان[1] أنه قال: "فانصح للسلطان، واكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا، صلح العباد بصلاحهم. وإياك أن تدعوا عليهم بالعنة، فيزدادوا شراً ويزداد البلاء علي المسلمين ،ولكن أدعو لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين ..."[2].

قال الإمام البربهاري –رحمه الله تعالي–: "وإذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة –إن شاء الله–"[3].

وقال: يقول الفضيل بن عياض[4]: "لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها الا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد"[5].

قال الإمام أحمد قال عن الإمام: "وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجباً علي"[6].

وقال الإمام الآجري[7]: "وقد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالي عن مذاهب الخوارج ولم ير رأيهم فصبر على جور الأئمة ... ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين فصلي خلفهم الجمعة والعيدين. فمن كان هذا وصفه، كان على الصراط المستقيم –إن شاء الله–"[8].

خامسًا: كيفية الإنكار على الأمراء[9].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين به يظهر الخير ويعم ويختفي الباطل ويضمحل. ولقد فرق الله بين المؤمنين والمنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل ذلك على أن أخص صفات المؤمنين قيامهم به.

---

[1] أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الواعظ الحيري (2) ؛ ولد بالري ونشأ بها ثم انتقل إلى نيسابور فسكنها إلى أن توفي بها، وكان قد سمع بالري من محمد بن مقاتل وغيره، وبالعراق من محمد بن إسماعيل الأحمسي وحميد بن الربيع للحمي وغيرهما، ودخل بغداد. وفيات الأعيان (2/ 370). توفي لثلاث عشرة بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين ومائتين، رحمه الله تعالى. أنظر: وفيات الأعيان (369/2)

[2] شعب الإيمان للبيهقي 26/6

[3] شرح السنة للبربهاري ص:51

[4] أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الطالقاني الأصل، الفنديني، الزاهد المشهور أحد رجال الطريقة، كان في أول أمره شاطرا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينا هو يرتقي الجدران إليها سمع تالياً يتلو: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ) [الحديد : 16]، فقال: يارب قد آن، فرجع، وآواه الليل إلى خربة فإذا فيها رفقة، فقال بعضهم: نرتحل، وقال بعضهم: حتى نصبح، فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا، فتاب الفضيل وآمنهم. ومولده بأبيورد، وقيل بسمرقند، ونشأ بأبيورد وقدم الكوفة وسمع الحديث بها، ثم انتقل إلى مكة شرفها الله تعالى وجاور بها إلى أن مات في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة، رضي الله عنه. أنظر: وفيات الأعيان - (4 / 47)

[5] شرح السنة للبربهاري ص:51

[6] السنة الإمام أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر الخلال 83/1 دار الراية – الرياض ط:1 1410ه/1989م

[7] الآجري الامام المحدث القدوة، شيخ الحرم الشريف، أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، صاحب التواليف، منها: كتاب " الشريعة في السنة " كبير، وكتاب " الرؤية "، وكتاب " الغرباء "، وكتاب " التهجد "، وغير ذلك. وكان صدوقا، خيرا، عابدا، صاحب سنة واتباع. مات بمكة في المحرم سنة ستين وثلاث مئة وكان من أبناء الثمانين، رحمه الله ورضي عنه. أنظر: سير أعلام النبلاء (16/ 133)

[8] الشريعة للإمام الآجري ص:36 تحقيق: عبد الله الدميجي، الطبعة الأولى 1418هـ دار الوطن – الرياض.

[9] من كتاب: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:53-66 باختصار وتصرف.

فقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾[1]. وقد ذكر قبلها:﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴿٦٧﴾ ﴾[2].

وقد أوجبه الله تعالى على هذه الأمة في قوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[3].

فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الأمة بدلالة هذه الآية ،ولكن وجوبه وجوب كفائي إذا قام به من يكفي سقط الآثم عن الباقين، في أصح أقوال العلماء.

ومن السنة عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عته–، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : "**من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[4].

فهذا الحديث خطاب لجميع الأمة وهو دال على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة، وأن إنكاره بالقلب لابد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر فقد هلك، كما قال ابن مسعود – عندما سمع رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر –، قال ابن مسعود : "هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر"[5].

فعموم الحديث يقضي بمشروعية الإنكار باليد لمن قدر عليه، لكن هذا مشروط بشرط منها : ألا يفضي إنكاره هذا إلى منكر أشد منه، وأن لا يكون الإنكار باليد مما اختص السلطان به شرعاً كإقامة حد، أو شهر سيف، ونحو ذلك[6].

وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير السلطان، فإن كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أواناً لأن في ذلك تحريكاً للفتن وتهييجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية وربما أدي ذلك إلي تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفي[7].

---

[1] سورة التوبة الآية:71
[2] سورة التوبة الآية:67
[3] سورة آل عمران الآية:104
[4] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم:49
[5] المعجم الكبير للطبراني 6/8 .
[6] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:53-56 بالتصرف.
[7] المرجع نفسه ص:56

وقد قال الإمام أحمد – رحمه الله – : "لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول"[1].

وإنكار المنكر على الحكام –كما كان سلفنا الصالح– وسط بين طائفتين:

أحدهما: الخوارج والمعتزلة، والذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكراً.

والأخرى: الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.

وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب. ووفق الله أهل السنة والجماعة – أهل الحديث – إلي عين الهدى والحق، فذهبوا إلي وجوب إنكار المنكر، لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة.

ومن أهم ذلك وأعظمه قدراً أن يناصح ولاة الأمر سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس لما ينجم على ذلك – غالباً – من تأليب العامة وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن[2].

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** " [3].

لكن هذا خلاف ما هو حادث في واقعنا اليوم، لأنه قل ما تجد بلد من البلاد إلا وعالم من علمائها يقوم بالتشهير بعيوب الولاة على المنابر، لا سيما في بلادنا نيجيريا تجد عالم من العلماء يسب الولاة ويلعنهم على المنابر، ويكون أمره في الأخير السجن، لماذا؟ لأنه خالف المنهج وجاوز الحد: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴿١﴾ ﴾[4].

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله تعالى –: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى ، وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع. ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.[5]

وإنكار المنكر من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان، قال بعض الناس لأسامة ابن زيد – رضي الله عنه –: لا تنكر على عثمان ؟ قال: أأنكر عليه عند الناس ؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه ولا أفتح باب شر على الناس. ولما

---

[1] الآداب الشرعية والمنح المرعية الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي 197/1 مؤسسة الرسالة – بيروت 1417ه/1996م

[2] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:57-58

[3] أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي حديث رقم:4346 والترمذي، كتاب الفتن، باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث رقم:2174 قال الشيخ الألباني: صحيح.

[4] سورة الطلاق الآية:1

[5] من فتاوى الشيخ ابن باز مطبوعة في آخر رسالة: (حقوق الراعي والرعية) لابن عثيمين ص:27

فتحوا الشر في زمن عثمان – رضي الله عنه – وأنكروا على عثمان جهره تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلي اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه. نسال الله العافية"[1]

وقد قال عليه الصلاة والسلام: "**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه**"[2].

وأخرج البيهقي[3] عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس آمر إمامي بالمعروف؟ قال: "إن خشيت أن يقتلك فلا فإن كنت فاعلا ففيما بينك وبينه ولا تعب إمامك"[4].

وحتى في قصة إنكار بعض الصحابة علانية أبلغ رد على من استدل به، إذ إن بعض الصحابة أنكر عليهم ذلك وساق النص القاطع للنزاع الصريح في الدلالة وهو الحديث المتقدم: "**من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يبده علانية**"، فما كان للآخر إلا التسليم والقبول لهذا الحديث الذي هو غاية في الدلالة على المقصود. والحجة إنما هي في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لا في قول أو فعل أحد من الناس، مهما كان[5].

فضابط هذه المسألة أنه: مثّل العلماء على هذا بأنه إذا ترتب على إنكار المنكر منكر أعظم فلا ينكر. فالإنكار على ولاة الأمور بالخروج عليهم هذا من الشيء الذي يترتب عليه منكر أعظم، ولهذا قرر العلماء كابن القيم وغيره بأنه لا ينكر على ولي الأمر بالخروج عليه، والنصيحة لولاة الأمور تكون سرًا فيما بينهم وبين الناصح، تكون عن طريق أهل البصيرة وأهل العلم الكبار هم الذين يتولون هذا.

---

[1] من فتاوى الشيخ ابن باز مطبوعة في آخر رسالة: (حقوق الراعي والرعية) لابن عثيمين ص:28

[2] ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة لابن أبي عاصم، للشيخ الألباني 273/2 حديث رقم:1096 الطبعة الثالثة 1413هـ/1993م المكتب الإسلامي – بيروت.

[3] احمد البيهقي (384 - 458 ه) (994 - 1066 م) احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الخسروجردي، الخراساني الشافعي (أبو بكر). محدث، فقيه. ولد في شعبان، وتوفي بنيسابور في 10 جمادى الاولى، ونقل تابوته إلى بيهق (1) ودفن بها غلب عليه الحديث، ورحل في طلبه، وسمع، وصنف فيه كثيرا "، حتى قيل: تبلغ تصانيفه، ألف جزء، منها: كتاب السنن الكبير في الحديث في عشر مجلدات، ورحل في طلبه، وسمع، وصنف فيه كثيرا "، حتى قيل: تبلغ تصانيفه، ألف جزء، منها: كتاب السنن الكبير في الحديث في عشر مجلدات، المبسوط في نصوص الشافعي في عشر مجلدات، الجامع المصنف في شعب الايمان في مجلدين، دلائل النبوة في ثلاث مجلدات، ومناقب الشافعي. أنظر: معجم المؤلفين (1/ 206)

[4] شعب الإيمان للبيهقي 96/6 حديث رقم:7592

[5] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص:66

المطلب الرابع:

فتح باب الحوار والمناقشة العلمية والدعوة إلى الوسطية[1].

فالحوار هو الوسيلة التي تقبح جماح أي فكر منحرف عن المنهج الحق، وغلق باب الحوار أمام الأفكار الجديدة يؤدي إلى سريانها في جسد الأمة مثل المرض الخبيث الذي لا يقف أمامه شئ، وهذا لأن المرض لم يتعامل معه منذ مولده. فكل فكر جديد ينشأ عبارة عن شبهة في رأس من ابتدعها ، فإذا ما لم تزيل هذه الشبهة؛ كان الشيطان لها يغذيها وينميها في رأس صاحبها وعقله حتى يظن نفسه أنه عرف شيئا لم يعرفه السابقون.

هذا والحوار جانب من جوانب الدعوة التي ذكرها الله عزوجل في القرآن في أكثر من موضع منها: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾[2].

فهذا النمرود قد حاوره إبراهيم عليه السلام، ليس المقصود الأساسي أن يظهر الخصم ضعفه ويستسلم؛ بل المقصود الأساسي هو كشف زيفه أمام غيره، وإلزامه الحجة.

وقال تعالى في حوار موسى مع فرعون: ﴿ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ إلى قوله تعالى: إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[3].

وهذه هي النتيجة المشرفة التي توصل إليها من خلال الحوار أن آمن من كان يعتمد عليهم فرعون في إقحام موسى عليه السلام.

وكذلك لم يترك النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا الجانب فكانت دعوته كلها حوارات مع أهل الكفر والإلحاد، حتى أنه غلب أهل مكة في إقناع الناس بدين الله، ولم يكن لأهل مكة حيلة يصرفون

---

[1] من كتاب: الغلو في التكفير –المظاهر – الأسباب – العلاج، أو حسام الدين الطرفاوي ص:76-80 باختصار وتصرف.
[2] سورة البقرة الآية:258
[3] سورة الشعراء الآية:17-51

بها الناس إلا الغمز واللمز في النبي –صلى الله عليه وسلم– وإلقاء التهم عليه. وهذا دأب كل مبتدع ضال وكل كافر ملحد مع أهل الحق. ليس أمامه غير التجريح واختراع تهم باطلة لصرف الناس.[1]

ومما يؤسف له اليوم أن الكثير من طلبة العلم والدعاة والعلماء منهم من يهمل هذا الجانب ومنهم من يسلك مسلك أهل البدع عندما يضعف في مواجهة أي منهج أو فكر جديد. حتى صار هؤلاء بمعزل عن الناس، يدعون التواضع وهم إما هاربون وإما ينظرون من برج عاجي.

فليعلم هؤلاء وغيرهم أن الفكرة لا يقتلها القمع والإرهاب كما يفعل الظالمون وكثير من الدعاة وطلبة العلم والعلماء. وإنما الفكرة لا تقتلها إلا فكرة أقوى منها، والتاريخ خير شاهد على ذلك.

وشيء آخر هو أن العالم الإسلامي الآن في أمر هذا الدين بين مفرط ومتفرط ومتوسط، فلنعلم أن الإسلام العظيم منهج وسط في كل شيء في التصور والاعتقاد، والتعبد والتنسك والأخلاق والسلوك والمعاملة والتشريع. وهذا المنهج هو الذي سماه الله الصراط المستقيم. وهو منهج متميز عن طريق أصحاب الديانات والفلسفات الأخرى. والوسطية إحدى الخصائص العامة للإسلام وهي إحدى المعالم الأساسية التي ميز الله بها أمته عن غيرها قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴿١٤٣﴾ ﴾[2].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴿٣١﴾ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴿٧٧﴾ ﴾[4]، وقوله: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴿١٥﴾ ﴾[5]. والنصوص التي تحدد أن من معالم هذا الدين العظيم وخصائصه الوسطية كثيرة جداً، ومن نظر فيها –أي في النصوص– يجدها مبسوطة بإذن الله تعالى.

أخيرا، بعد التتبع والاستقراء يمكن تلخيص ما يكون هو أقوى الطرق والمرجع في معالجة مسألة التكفير، فأقول مستعيناً بالله بذكر العلاج العام ثم بعده العلاج الخاص:

[1] الغلو في التكفير المظاهر – الأسباب – العلاج لأبي حسام الدين الطرفاوي ص:157-160
[2] سورة البقرة الآية:143
[3] سورة الأعراف الآية:31
[4] سورة القصص الآية:77
[5] سورة الملك الآية:15

ملخص العلاج العام والعلاج الخاص:

أولاً: العلاج العام :

علاج هذه المسألة – مسألة التكفير– بين الناس، ولا سيما المتعالمين أو المتعجلين في أحكامهم أو الجاهلين بها هو بعلاج النبي صلى الله عليه وسلم، وعلاج أصحابه رضي الله عنهم لظاهرة الغلو في الدين، والتجافي عن منهج العدل والوسطية عقيدةً وقولاً وعملاً. ويتأتى ذلك بما يلي:

1- نشر العلم الصحيح الموروث عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم في الوحيين الشريفين، وعلى نبراس من فقه السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين، فعلماء الأمة الفحول، رضي الله عنهم ورحمهم ــ، والقضاء بالتالي على الجهل أو محاصرته، وهو بيئة التكفير التي يترعرع فيها.
2- وبمعالجة الظواهر الفردية بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعاً وحالاً، ويتأتى هذا بالعلماء الراسخين، والحكماء ذوي العقل والفطنة.
3- قيام العالِم الشرعي، والقائد الرباني، والمربي الواعي، كلٌ منهم بواجبه المناط به، ديانة وأداءً للأمانة الواجبة، وإبراءً للذمة ونصحاً للأمة إعذاراً وإنذاراً.

ثانيًا: العلاج الخاص :

ثم ثمة علاج خاص لمن وقع في شباك هذه الفتنة من خلال ما يأتي:

1- بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو أدلهمت عليه الشبهات.. ولا يتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة الراسخين.
2- بأسلوب مقارعة الحجة ودفع الشبهة، والتأديب والتعزير اللائقين في المعاند والمكابر، ومن على شاكلة هؤلاء، وهذا مناط بالقضاة والعلماء.
3- النصح لهم ودعوتهم، ثم الإنكار عليهم قولهم بالأسلوب اللائق، وكل مقال يتفوه به كل منهم.
4- أن ينظر إليهم بعين الحكم الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء، والنصح والدعوة لكل بحسبه.
5- واجب العلماء كبير ومهم وخطير في البداية والنهاية، وعلى مختلف الأصعدة والمستويات، فمن العلماء المفتون والمنشغلون بالنوازل والبحث العلمي فيها، ومنهم المدرسون وباذلو العلم، ومنهم الوعاظ والموجهون, فالمؤمل فيهم جميعآ المبادرة إلى توجيه الناس وتربيتهم على الحق والخير، ودعوتهم إليه وحملهم عليه، وبيان الأمور المشكَّلة –أي غير الواضحة– عليهم

وإيضاحها لهم حسب تقديرهم للأحوال والأمور، ولا يليق بهم التخلف وعدم المبادرة لذلك، حيث هم محط أنظارهم، ومرفع رؤوسهم في مثل هذه الخطوب! كما يجب على الناس وذوي الغيرة الرد إلى العلماء ولا سيما في مثل هذه المسائل الدقيقة والأمور المهمة في الخطوب المدلهمة، ومن ذلك مشاكل التكفير والتبديع والتفسيق ــ والصدور عن توجيه العلماء ورأيهم. ولا يجوز من ذوي الحماسة والاندفاع الاستهانة بأهل العلم وأحكامهم وفتاواهم ورأيهم. وهذا لا يجوز أيضاً من ذوي التخاذل والاستكانة وقلة الغيرة على دين الله وشرعه.

فخلاصة القول في بيان طريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا هو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴿١١﴾ ﴾ [1]. وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله : (أقيموا دولة الإسلام في صدوركم تقم لكم على أرضكم)[2].

ضابط القول في بيعة الإمام والسمع والطاعة له:

بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمة من قديم الزمان وإلى عصرنا الحديث في قضية بيعة الإمام والسمع والطاعة له في غير معصية، وعدم الخروج عليه. فقد ترد أسئلة في: من هم الأئمة الذين تجب بيعتهم والسمع والطاعة لهم في غير معصية؟ هل الحكام المعاصرين يحكمون بشريعة الله حتى تجب طاعتهم؟ وهل وهل وهل؟؟؟ وقد يقول قائل: في أي زمن يعيش فيه هذا الباحث؟ ألا يعلم واقعنا المعاصر وواقع حكامنا من ظلم وجور؟ فالجواب أقول مستعينا بالله:

فالإمام: لفظ يطلق على القيادة العامة في الناس وأنه المسؤول الأعلى فيهم وعليه مسئولية صلاحهم في الدين والدنيا. والذي يقوم بهذه الأشياء هو الذي يسمى بولي الأمر.

وشروط الإمامة ثمانية: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والعدول والعلم والكفاءة، وأن يكون نسبه من قريش، وفي هذا خلاف. فإن اجتمع الناس على من لم تجتمع الشروط فيه جاز خوفاً من إيقاع الفتنة.

[1] سورة الرعد الآية:11

[2] الإسلام هو الحل، مصطفى مشهور (68/1) دار التوزيع والنشر الإسلامية.

فيفهم من هذه الشروط أنه لا بد للإمام أن يكون:

-مجتهدا في الأحكام الشرعية؛ ليستقل بالفتوى وإثبات الأحكام.

-بصيرا بأمور الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور؛ إذ بذلك يتم حفظ بيضة الإسلام.

-له من قوة النفس ما لا تهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلوم من الظالم.

-عدلا ثقة ورعا، حتى يوثق بما يصدر عنه، ولأنه أحفظ لبيت المال وصرفه في مصارفه.

-بالغا، ذكرا، حرا؛ لشغل العبد بحقوق سيده، ولاحتقار الناس له، والأنفة من الدخول تحت حكمه.

وأن يكون نافذ الحكم مطاعا، قادرا على من خرج عن طاعته[1].

فاشتراط الحر والنسب القرشي إنما يشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماما فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط أن يكون مسلما[2].

فقلّما تجد حاكم من الحكام المعاصرين من تتحقق فيه هذه الشروط، وبعبارة أخرى: أن هذه الشروط لا تنطبق في كثير من حكامنا اليوم، لأن الكثير منهم بين كافر وفاسق، فالكافر منهم لا تجوز بيعته وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل مكانه، بشرط الإمكانية. قال القاضي عياض: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه[3].

لكن الأمة الإسلامية جميعها من لدن آدم عليه السلام إلى ما بعد يومنا هذا، تعلم أن المدبر لهذا الكون هو الله سبحانه وتعالى، يعلم ما حدث وما يحدث وما سيحدث فيما بعد، يعلم حال خيار الأمة وحال شرارها، ويعلم ما نحن فيه الآن في واقعنا المعاصر، من ظلم الحكام وجورهم، ومع ذلك

[1] اختصار مفاكهة ذوي النبل والإجادة، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني - (1 / 2)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(5 / 149)
[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (12 / 229)

أمرنا بالصبر على هذا الظلم والجور، وبالسمع والطاعة في غير معصية، أمرنا بها عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث لا تكاد تحصى. من بينها:

حديث حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركنى فقلت: يا رسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: « **نعم** » قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: « **نعم، وفيه دخن** » قلت: وما دخنه؟ قال: « **قوم يهدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر** » قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: « **نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها** » قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: « **هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا** ». قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك قال: « **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** ». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: « **فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك** »[1].

وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر.

قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان[2].

وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم – بالصبر على جور الأئمة في كل الأحوال، وعلى مدى الحياة.

فعن أُسيد بن حُضير –رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: " **إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ** "[3].

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه: " **سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فإني عَلَى الْحَوْضِ** "[4]. وهذا أمر بالصبر على الأثرة والظلم وهي نوع من الفتن حتى الممات.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم:6673 و مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتي وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة حديث رقم:1847

[2] فتح الباري - ابن حجر - (13 / 36)

[3] أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: "اصبروا حتى تلقوني على الحوض"حديث رقم: 3792، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، حديث رقم: 4885

[4] البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم: 4331، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على، حديث رقم: 2483

قال ابن حجر رحمه الله: قوله: " **فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ** " أي يوم القيامة. وفي رواية: "**حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فإني عَلَى الْحَوْضِ** " أي اصبروا حتى تموتوا، فإنكم ستجدونني عند الحوض، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر[1].

وعن عبداللَّه بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: " **إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا** "، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ من أَدْرَكَ مِنَّا ذلك؟ قال: " **تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ** "[2].

قال ابن تيمية –رحمه الله" :– فقد أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم – أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخـــذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.[3]

وقال النووي رحمه الله: هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكررًا ووجد مخبره متكررًا، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالمـــًا عسوفًا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه.[4]

وعن عوف بن مالك –رضي الله عنه – عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: " **شِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ** " قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فقال: " **لَا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وإذا رَأَيْتُمْ من وُلَاتِكُمْ شيئا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ولا تَنْزِعُوا يَدًا من طَاعَةٍ** ". وفي رواية: " **ألا من وَلِيَ عليه وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شيئا من مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ ما يَأْتِي من مَعْصِيَةِ اللَّهِ ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا من طَاعَةٍ**".[5]

فأخبر أنهم بلغوا في الشر مبلغ اللعن والبغض، ومع ذلك أمر بأمرين اثنين: الأول: " فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ". الثاني: " ولا تَنْزِعُوا يَدًا من طَاعَةٍ ". وهو أمر بلزوم الجماعة.

وعن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (52/8)

[2] أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم: 3603، ومسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم: 1843

[3] منهاج السنة النبوية (392/3)

[4] شرح صحيح مسلم للنووي (232/12)

[5] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: 1855

ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: " **إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**".[1]

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرح هذا الحديث: فإنه يجب علينا السمع والطاعة، لا نقول أنتم أكلتم الأموال وأفسدتموها وبذرتموها فلا نطيعكم بل نقول سمعا وطاعة لله رب العلمين ولو كان استئثار علينا ولو كنا نحن لا نسكن إلا الأكواخ ولا نفترش إلا الخلق من الفرش وأنتم تسكنون القصور وتتمتعون بأفضل الفرش لا يهمنا هذا لأن هذا كله متاع الدنيا وستزولون عنه أو يزول عنكم إما هذا أو هذا. أما نحن فعلينا السمع والطاعة ولو وجدنا من يستأثر علينا من ولاة الأمور وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: " **اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك** "[2]، واعلم أنك سوف تقتص منه يوم القيامة من حسناته فإن بقى من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئات من ظلمهم ثم طرح عليه ثم طرح في النار والعياذ بالله الأمر مضبوط ومحكم لا يضيع على الله شيء. ثم قال: " وألا ننازع الأمر أهله " يعني: لا ننازع ولاة الأمور ما ولاهم الله علينا لنأخذ الإمرة منهم فإن هذه المنازعة توجب شراً كثيراً وفتناً عظيمة وتفرقاً بين المسلمين ولم يدم للأمة الإسلامية إلا منازعة الأمر أهله من عهد عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا ما أفسد الناس إلا منازعة الأمر أهله. قال: " **إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان** " ثلاثة شروط إذا رأينا هذا وتحت الشروط الثلاثة فحينئذ ننازع الأمر أهله ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر لكن بشروط ثلاثة الأول: "**أن تروا**" فلابد من علم مجرد الظن لا يجوز الخروج على الأئمة لابد أن نعلم. الثاني: أن نعلم كفراً لا فسقاً الفسوق مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم لو شربوا الخمر لو زنوا لو ظلموا الناس لا يجوز الخروج عليهم لكن إذا رأينا كفراً صريحاً يكون بواحاً. الثالث: الكفر والبواح وهذا معناه الكفر الصريح والبواح الشيء البين الظاهر، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم يعني لو قدرنا أنهم فعلوا شيئاً نرى أنه كفر لكن فيه احتمال أنه ليس بكفر فإنه لا يجوز أن ننازعهم أو نخرج عليهم ونولهم ما تولوا، لكن إذا كان بواحاً صريحاً مثل لو أن ولى من ولاة الأمور قال لشعبه إن الخمر حلال اشربوا ما شئتم وإن اللواط حلال تلوطوا بما شئتم وإن الزنى حلال ازنوا بمن شئتم فهذا كفر بواح ما فيه إشكال هذا يجب على الرعية أن يزيلوه بكل وسيلة ولو بالقتل لأن هذا كفر بواح، الشرط الرابع: "

[1] أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " سترون بعدي أمورا تنكرونها" حديث رقم:6774 و مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم:1709

[2] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم:1847

عندكم فيه من الله برهان " يعني عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفاً في ثبوته أو ضعيفا في دلالته فإنه لايجوز الخروج عليهم لأن الخروج فيه شر كثير جدا ومفاسد عظيمة، فهذه إن شئتم فقولوا ثلاثة شروط وإن شئتم فقولوا أربعة: " **أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان** " هذه أربعة شروط. وإذا رأينا هذا مثلا فلا تجوز المنازعة حتى تكون لدينا قدرة على إزالته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضى على البقية الصالحة وتتم سيطرته. فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب وجوب الخروج على ولي الأمر لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة، أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وحتى لو عندنا بندقية وهو معه الدبابات والرشاشات ؟ ! ! لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا، نعم لابد أن نتحيل بكل حيلة على القضاء عليه وعلى حكمه، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام: " **أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان** " .[1]

عرفنا فيما سبق حق ولاة الأمر على الرعية، ولكن بقي أن نقول: فما حق الناس على ولاة الأمر؟ حق الناس على ولاة الأمر أن يعدلوا فيهم، وأن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن لا يشقوا عليهم، وأن لا يولوا عليهم من يجدون خيرا منه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه**".[2] دعاء من الرسول عليه الصلاة والسلام أن من ولى من أمور المسلمين شيئا صغيرا كان أم كبيرا وشق عليهم قال: "**فاشقق عليه**" وما ظنك بشخص شق الله عليه والعياذ بالله إنه سوف يخسر وينحط. وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة لأنه يجب على الأمير أن ينصح للرعية ويختار لها الأصلح وأن يولي على الأمور أهلها بدون أي مراعاة ينظر لمصلحة العباد فيولي عليهم من هو أولى بهم.

والولايات تختلف، فإمام المسجد مثلا أولى الناس به من هو أقرأ لكتاب الله، والأمور الأخرى كالجهاد أولى الناس بها من هو أعلم بالجهاد وهلم جرا المهم أنه يجب على ولي المسلمين أن يولي على المسلمين خيارهم، ولا يجوز أن يولى على الناس أحداً وفيهم من هو خير منه لأن هذا خيانة، وكذلك أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه: "**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو**

[1] شرح رياض الصالحين -محمد بن صالح العثيمين - (1 / 220) الطبعة الثانية:2001م ، دار البصيرة الإسكندرية.
[2] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم:1828

غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" .[1] والعياذ بالله. فولاة الأمور عليهم حقوق عظيمة لمن ولاهم الله عليهم كما أن على المولى عليهم حقوقا عظيمة يجب عليهم أن يقوموا بها لولاة الأمر فلا يعصونهم حتى وإن استأثر ولاة الأمور بشيء فإن الواجب لهم السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر إلا إذا كان ذلك في معصية الله، يعني لو أمروا بمعصية الله فإنه لا يجوز أن يأمروا بمعصية الله ولا يجوز لأحد أن يطيعهم في معصية. وأما قول بعض الناس أنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة فهذا خطأ وهذا غلط وهذا ليس من الشرع في شيء بل هذا من مذهب الخوارج الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء وهذا لم يحصل من زمن فقد تغيرت الأمور. ويذكر أن أحد ملوك بني أمية سمع أن أناسا يتكلمون فيه وفي خلافته فجمع أشراف الناس ووجهائهم وتكلم فيهم وقال لهم: إنكم تريدون منا أن نكون مثل أبي بكر وعمر؟ قالوا: نعم، أنت خليفة وهم خلفاء، قال: كونوا أنتم مثل رجال أبي بكر وعمر نكن نحن مثل أبي بكر وعمر. وهذا جواب عظيم، فالناس إذا تغيروا لابد أن يغير الله ولاتهم كما تكونون يولى عليكم. أما أن يريد الناس من الولاة أن يكونوا مثل الخلفاء وهم أبعد ما يكونون عن رجال الخلفاء هذا غير صحيح والله أخبرنا بأنه يولي بعض الظالمين بعضا.

فالحاصل أنه يجب علينا أن نسمع ونطيع لولاة أمورنا في كل شيء إلا في معصية الخالق لأن معصية الخالق ليس لهم أن يأمروا الناس بها. فلما لم يكن لهم أن يأمروا الناس بها لم يكن للناس عليهم طاعة في معصية الله عز وجل. وكذلك أيضا يجب على الرعية أن ينصحوا لولى الأمر ولا يكذبون عليه ولا يخدعوه ولا يغشوه. ومع الأسف الناس اليوم عندهم كذب وتحايل على أنظمة الدولة ورشاوي وغير ذلك مما لا يليق بالعاقل فضلا عن المسلم إذا كانت الدول الكافرة تعاقب من يأخذ الرشوة ولو كان من أكبر الناس فالذي يعاقب الذي يأخذ الرشوة هو الله عز وجل نحن نؤمن بالله وما جاء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي فعقوبة الله أشد من عقوبة الآدميين ومع ذلك نجد الرشوة مع الأسف موجودة في جميع قطاعات الدول إلا أن يشاء الله. وكذلك تجد الكذب والجدل من الناس على الحكومة مثل أن يأتي المزارع يدخل زرع غيره باسمه وهو كاذب ولكن من أجل مصلحة ومن أجل أن يأكل بها أحيانا قد تكون الدولة قد استلمت الحب ولم يبق إلا الدراهم عند الدولة فيأتي الإنسان ويبيعها على آخر يبيع

[1] المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم:142

دراهم بدراهم مع التفاضل ومع تأخير القبض إلى غير ذلك من المعاصي التي يرتكبها الشعب ثم يريدون من ولاتهم أن يكونوا مثل أبي بكر وعمر فهذا ليس بصحيح.

ومن الأمور التي يهملها كثير من الناس أنهم لا يحترمون أعراض ولاة الأمور تجد فاكهة مجالسهم نسأل الله العافية وأن يتوب علينا وعليهم أن يتكلموا في أعراض ولاة الأمور لو كان هذا الكلام مجديا وتصلح به الحال لقلنا لا بأس وهذا طيب لكن هذا لا يجدي ولا تصلح به الحال وإنما يوغر الصدور على ولاة الأمور سواء كانوا من العلماء أو الأمراء، تجد الآن بعض الناس همه إذا جلس في المجلس لا يستأنس إلا إذا مسك عالم من العلماء أو وزير من الوزراء أو أمير من الأمراء ولا من فوقه ليتكلم في عرضه وهذا غير صحيح، ولو كان هذا الكلام يجدي لكنا أول من يشجع عليه ولقلنا لا بأس، المنكر يجب أن يزال والخطأ يجب أن يصحح لكنه لا يجدي إنما يوغر الصدور ويكره ولاة الأمور إلى الناس ويكره العلماء إلى الناس ولا يحصل فيه فائدة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام كلمة جامعة مانعة جزاه الله عن أمته خيرا: " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**[1] ".

والعجب أن بعض الناس من أهل الدين لو أردت أن تتكلم في شخص عادي من الناس قالوا لا تغتبه هذا حرام لكن لو تكلمت في واحد من ولاة الأمور تكيف مع إنه في غير ولاة الأمور ما يرضى أن يتكلم أحد في عرض أحد عنه لكن في ولاة الأمور يرى أن هذا لا بأس به وهذه مسألة مرض بها كثير من الناس وأنا أعتبرها مرض نسأل الله أن يعافينا وإياكم من هذا الداء ابتلى به كثير من الناس، ولو أن الناس كفوا ألسنتهم ونصحوا لولاة أمورهم ولا أقول اسكت على الخطأ لكن اكتب لولاة الأمور اكتب كتاب إن وصل فهذا هو المطلوب وإذا انتفعوا به فهذا أحسن وإذا لم ينتفعوا به فالإثم عليهم إذا كان خطأ صحيحا وإذا لم يصل إليهم فالإثم على من منعه عنهم[2].

فالرسول –صلى الله عليه وسلم – أخبر عن حال شرار الأئمة وأنهم يبغضون رعاياهم، ويلعنونهم، وأنهم دعاة على أبواب جهنم، وأنهم يأتون المعاصي والأمور المنكرة، ويستأثرون بالأموال ونحوها، ويمنعون حقوق الناس، ولا يهتدون بهدي النبي –صلى الله عليه وسلم – ولا يستنون بسنته، وأن بطانتهم ورجالهم قلوبهم قلوب الشياطين في الشر ومنع الخير، وهذا غاية السوء والفساد، ومع

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر حديث رقم:3153 ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف حديث رقم:47

[2] شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (220/1)

ذلك أمر بكراهة ما يأتون من المعاصي بالقلب، وعدم نزع يد الطاعة، وعدم المنابذة بالسيف والخروج عليهم، بل أمر الناس بأداء حق الأئمة عليهم، وهو السمع والطاعة في المعروف، وسؤال الله الحق الذي لهم، وأمر بالصبر على جورهم وأثرتهم حتى الممات، بل أمر بالسمع والطاعة وإن أخذ الأمير مال الإنسان وضرب ظهره على ذلك، وحذر التحذير الشديد من المفارقة وعدم الصبر على الجور، فهل بعد هذا البيان من بيان، وهل بعد هذه التوجيهات حجة لمنابذ؟.

فيقول الباحث في خلاصة هذه القضية: أن الأمة في حاجة ماسة إلى رجال عدول، في زمن كل شيء فيه ملوث بالخيانة، وإلى علماء ربانيين يسددون خطاها، في زمن تولى زعامة هذه الأمة جهالها وأراذلها، ولقد طال ليل ذلك الزمن، فهل من فجر قريب؟

والقول كما قال صاحب كتاب: (الطريق إلى جماعة المسلمين)[1]: إن من سنن الرب سبحانه وتعالى في صنع تلك القيادات أن يلهم البشر الطريق الصحيح إلى صناعة تلك القيادات فتصنع بتوجيه منه سبحانه وتعالى وإرشاد، وهذا ما يلحظ من نفس الآيات التي استشهدنا بها على توليه التوجيه المباشر لصنع القيادات فأم موسى مثلا هي التي قامت بإرضاعه وأخته دلت على المرضعة، وزوجة فرعون تولت الدفاع عنه، والرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى هو الذي أخبر موسى بمكيدة القتل التي كانت تحاك ضده، وشعيب هو الذي تولى إتمام تربيته، وهارون الذي شد الله به أزره إلى آخر مراحل حياة موسى عليه السلام.

فالمقصود إذا من إثارة نقطة أن الله تعالى هو الذي يتولى صنع القيادات الدلالة عليه سبحانه ليقصده الراغبون في إعادة الخلافة إلى الأمة الإسلامية لتعود إليها عزتها وقوتها، وليتوجهوا إليه يطلبون الهداية والإرشاد والتسديد.

وأحب أن أشير إلى نقطة هامة بهذه المناسبة أطمئن بها القلوب المتطلعة إلى ذلك اليوم المشهود، والذي ستعلن فيه الخلافة الإسلامية على نهج النبوة كما وعدنا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بذلك، وستأتي مثل فلق الصبح قريبا إن شاء الله تعالى، فلقد طال ليلها، واقترب فجرها، وازداد شوق الأمة إليها، إن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قسم أطوار الحكم الذي ستمر به الأمة كما أشرنا سابقا في مبحث لمحة تاريخية جعل الطور الجبري والذي نحن فيه هو الأخير، تليه الخلافة

[1] وهو حسين بن محمد بن علي جابر في كتابه: "الطريق إلى جماعة المسلمين" طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ش م م المنصورة، الطبعة الثانية 1408هـ - 1987م.

على نهج النبوة، ونحن في هذا العصر نكاد نجمع أنه لا يوجد أي شعب في أي أرض إسلامية إلا وهو مجبور على طاعة السلطة الحاكمة فيه، وأنه غير راض عنها بحال.

وهذا مصداق خبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، والأمة بل والعالم كله يحس بمخاض إسلامي عالمي اليوم سينبثق عنه فجر الخلافة الإسلامية قريبا إن شاء الله تعالى.

والنقطة التي أحببت الإشارة إليها بهذه المناسبة، هي أن القيادة التي ستعلن ذلك الفجر المنتظر للخلافة على نهج النبوة هي قيادة تولى إعدادها واختيارها رب السموات والأرض، لأنه هو العالم والمقدر للمهمة الخطيرة التي تنتظر تلك القيادة، إن ظهور القيادة الإسلامية في الوقت الحاضر يعني مواجهة العالم بشطريه: الشرقي والغربي، وهذه المواجهة تقتضي قوة أكبر من قوتي الشرق والغرب مجتمعتين. وهذه القوة الكبرى هي قوة الله تعالى المطلقة، ولست في شك أو خيال مما أقول بل هو إيمان عميق، يقف على أرض صلبة ، يعتمد على أدلة محسوبة ومسلم بها.

وإننا على يقين، لا يشوبه الشك، أن القيادة التي ستنقذ البشرية من براثن الشر كفرا وفسادا ستكون من صنع الرب سبحانه وتعالى اصطفاء وتربية، وحفظا، بالكيفية التي تليق بجلاله وقدرته. ولقد رأينا كثيرا هذه القدرة الإلهية وهي تصنع القيادات وتربيها، إننا نكاد نلمس بحواسنا تلك الحقيقة وهي تدير الأمور بالسنين الإلهية.

رأيناها وهي تصنع قيادة لتنقذ المستضعفين في الأرض، وتحولهم إلى أئمة، وورثة للأرض كلها، كما فعلت ببني إسرائيل، وكما صنعت بنبي الله موسى على يد فرعون.

تولت عناية الله تعالى قيادات من البشر في أمة محمد صلى الله عليه وسلم منها ما يلي:

لقد تولت العناية اختيار أبي بكر رضي الله عنه للقيادة في أشد أوقات الأمة صعوبة.

اختير أبو بكر رضي الله عنه وأثبت أن غيره لم يكن يصلح لهذه المرحلة. واجتاز بالأمة أمواج الفتن إلى سواحل النجاة.

وجاء بعده عمر رضي الله عنه اختيارا من الرب سبحانه وتعالى بدون منازع لأنه يمثل الشخصية الوحيدة فيما امتاز به عن الصحابة رضي الله عنه من صفات القيادة بشهادة التاريخ.

وقصة صلاح الدين الأيوبي: منذ ولادته ثم باقي تطورات حياته تدل دلالة قاطعة أن المتولي الإشراف على تربية صلاح الدين قوة تعلم لماذا ولأي شيء يهيأ صلاح الدين.

إن المتصفح لتاريخه يجد أنه في ليلة مولده صدر على والده أمر من حاكم بغداد بالنفي والترحيل من بغداد، وكان صلاح الدين في تلك الليلة شديد البكاء والصياح، فهم والده نتيجة لما هو فيه من اضطراب حاله بذبحه واستعد لذلك، فإذا بنصراني من أهل بغداد ينقذ صلاح الدين من موت محقق يأخذه إلى بيته، ثم كيف تولى صلاح الدين السلطة في مصر وكيف ضم إليها الشام وكيف كان ينجو من عشرات المؤامرات لاغتياله، وكيف كان يتفوق في إدارة المعارك ضد عدوه.

كل هذه الإلهامات بالتوفيق والنجاح، لأن صلاح الدين سيمثل قيادة تعيد إلى الإسلام مجده، وتنتصر أمة غزاها الصليب في عقر دارها، ودنس بالاحتلال ثالث مساجدها المقدسة لنيف وتسعين عاما، هذا أبو بكر وعمر وصلاح الدين نماذج لأمثلة كثيرة تولى الرب سبحانه أمرها اصطفاء وإعدادا وحفظا، والقيادة التي ستتولى زعامة الخلافة على نهج النبوة ستكون تلك النماذج إن شاء الله تعالى، فلا أرى أن يختلف أحد في شر أحد في ما هيتها، ومن هي وما نسبها.

وليس معنى ذلك دعوة الأمة إلى التواكل، إنما أقصد بذلك تعين الجهة التي ستتولى صنع القيادة ليجد المسلمون في التوجه إليها بالوسائل التي شرعتها تلك الجهة وهي الله تعالى شأنه.

ثم إن من سنن الرب سبحانه وتعالى في صنع تلك القيادات أن يلهم البشر الطريق الصحيح إلى صناعة تلك القيادات فتصنع بتوجيه منه سبحانه وتعالى وإرشاد، وهذا ما يلحظ من نفس الآيات التي استشهدنا بها على توليه التوجيه المباشر لصنع القيادات فأم موسى مثلا هي التي قامت بإرضاعه وأخته دلت على المرضعة، وزوجة فرعون تولت الدفاع عنه، والرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى هو الذي أخبر موسى بمكيدة القتل التي كانت تحاك ضده، وشعيب هو الذي تولى إتمام تربيته، وهارون الذي شد الله به أزره إلى آخر مراحل حياة موسى عليه السلام.

فالمقصود إذا من إثارة نقطة أن الله تعالى هو الذي يتولى صنع القيادات الدلالة عليه سبحانه ليقصده الراغبون في إعادة الخلافة إلى الأمة الإسلامية لتعود إليها عزتها وقوتها، وليتوجهوا إليه يطلبون الهداية والإرشاد والتسديد. والله تعالى أعلم وهو على كل شيء قدير.

فكان لابد من الصبر ولابد من التحمل، وقد كان من ذلك السلف البار، ولابد أن يكون من الخلف الحاضر، والمنتظر إن شاء الله تعالى.

ولقد سارت الأمة الإسلامية على طول أزمانها، وامتداد أجيالها على هذا النهج الذي هو لا للباطل حتى الموت، وستقول الأجيال القادمة من هذه الأمة أيضا، لا للباطل وألف لا حتى الموت، إلى

أن يرث الله الأرض ومن عليها، ذلك الباعث هو الإيمان بأن هناك قوة أكبر من هذا الباطل، وأن هناك يوما يعدل فيه بين الناس، وأن هناك جنة تنتظر الشهيد ونار تنتظر كل كافر عنيد.

خاتمة البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبعد البحث في حقيقة التكفير وجذوره توصل البحث للنتائج التالية:

النتائج:

1- أن هناك ارتباط وعلاقة لجذور التكفير وأسبابه بين العصر القديم والعصر الحديث.
2- بيان عن الأئمة الذين تنعقد لهم البيعة والسمع والطاعة.
3- أن الخروج على الحكام وتقتيل وتخويف الآمنين ليست من منهج أهل السنة والجماعة بل هي من منهج الخوارج وغيرهم، وأنها لا تأتي إلا بالفوضى وسفك الدماء وانتحاك الحرمات والفساد وغيرها.
4- أن الأمة في حاجة ماسة إلى رجال عدول في زمن كل شيء فيه ملوث بالخيانة، وإلى علماء ربانيين يسددون خطاها في زمن تولى زعامة هذه الأمة جهالها.

التوصيات:

1- قيام العلماء بواجبهم لتوضيح خطورة التكفير بغير علم والتنبه على آثاره الخطيرة المتعدية إلى قتل الأبرياء وتخويف الآمنين.
2- أنه لا بد من اتباع طريق ومنهج أهل السنة والجماعة في تكفير المعين، بحيث لا بد من توفر هذه الشروط، وهي: إزالة الشبهة وإقامة الحجة وفهم الحجة.
3- إن التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لعقل أو ذوق، ولا دخل فيه لحماسة طاغية أو عداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادى في ظلمه وغيه، أو بطش جبار عنيد تناهي في بطشه وغدره، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.
4- التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل ما لم يدل دليل شرعي على ذلك، ولا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع

وأخيرًا، فهذا جهد قليل أضعه بين يدي القارئ الكريم، وقد بذلت فيه قصارى جهدي، وغاية وسعي، فما كان فيه من صواب وحق فالحمد لله على توفيقه، وذلك من فضله ومنه، وما كان فيه من خطل، أو زلل، أو خلل، فأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة.

وأستميح القارئ الكريم عذراً إذا ما وجد في عملي هذا تقصيراً، فهذا جهد البشر، فأرجو من كل من اطلع على خطأ أو قصور أن يبادرني النصيحة مشكوراً مأجوراً.

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه، وأن يتقبله منا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو المستعان، وله الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه ذوي الفضل المبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.